



# كتاب

## حقيقة الإيمان

بِقَلْمِ

عبدالله محمد طارق بن أحمد عبد الحليم الفنائي

## ١ تصدیر

"ما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان ، إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء ، ولا يحضر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم ، وما لم تدركه ، وخبره مصدق فيما علمناه ، وما لم نعلمه .

وأما غيره إذا قال : هذا صواب أو خطأ ، فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه ، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره ، وما يقدر الناس عليه ، فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قوله أو يحرم فعله إلا بسلطان الحجة ، وإن كان من قال الله فيه [الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ماهم ببالغيه]<sup>(2)</sup> ، وقال فيه [الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار]<sup>(3)</sup> .

هذا وأنا في سعة صدر ملن يخالفني ، فإنه وإن تدعى حدود الله في بتکفیر أو تفسیق ، أو افتراء أو عصبية جاهلية : فأنا لا أتدعى حدود الله فيه . بل أضبط ما أقوله وأفعله ، وأزنه بمیزان العدل ، وأجعله مؤتمراً بالكتاب الذي أنزله الله ، وجعله هدى للناس ، حاكماً فيما اختلفوا فيه .

قال الله تعالى : [كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه]<sup>(4)</sup> ، وقال تعالى : [إِنَّ تَنَازُّكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ]<sup>(5)</sup> . وقال تعالى : [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَوْا النَّاسُ بِالْقِسْطِ]<sup>(6)</sup> .

ذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثلك أن تطيع الله فيه [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُون]<sup>(7)</sup> ، وقال تعالى [وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيط]<sup>(8)</sup> .

<sup>1</sup> صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في القاهرة عام 1979.

(2) غافر 56.

(3) غافر 35.

(4) البقرة 213.

(5) النساء 59.

(6) الحديد 25.

(7) النحل 128.

(8) آل عمران 120.

وإن أرادوا أن ينكروا بما شاعوا من حجج عقلية أو سمعية فأنا أجيبهم إلى ذلك كله وأبينه بياناً يفهمه الخاص والعام أن الذي أقوله : هو الموافق لضرورة العقل والفطرة ، وأنه الموافق لكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وأن المخالف لذلك هو المخالف لصريح المعمول ، وصحيح المنقول ، فلو كنت أنا المبتدئ بالإنكار ، والتحديث بمثل هذا لكان الحجة متوجهاً عليهم ، فكيف إذا كان الغير هو المبتدئ بالإنكار [ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل]<sup>(1)</sup> . [ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصوروون وإن جندنا لهم الغالبون]<sup>(2)</sup> . [إنا لننصر رسالنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد]<sup>(3)</sup> . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .."<sup>(4)</sup> .

## مقدمة إصدار دار الأرقام

الحمد لله وكفى والصلوة على المصطفى وبعد  
فقد أذن الله سبحانه أن يمتد العمر حتى أصدر هذا الكتاب مرة ثانية بعد أن مر أكثر من عقدين ونصف  
عقد على طبعته الأولى. وقد كان هذا العمل مما هيأه له سبل الإنجاز في ظروف ليست بالسهلة  
إبان نهاية السبعينيات من القرن الماضي، والتي يعرف حقيقتها من عايشها واكتوى بنارها. وقد كان  
لعدد من الإخوة الأحباب فضل المساعدة في إخراج هذا الكتاب بما قدّمه من وقت وجهد للمناقشة  
والمراجعة، وتقديم بعض النصوص والإحالات، فجزاهم الله خير الجزاء.

وموضوع الكتاب هو من الموضوعات التي لا تبلى على مر الزمن، إذ أن مفهوم الإيمان هو صلب العقيدة  
وقلب الدين، لا يصح إيمان أحد إلا بقدر منه ولا بد. فكان فهم الإيمان وحدوده ودرجاته ومكوناته بما  
يتفق مع فهم السلف الصالح وما ورثناه عن أهل السنة والجماعة، هو من أمور الدين التي يثاب المرء على  
تحصيلها والإعتماد بها، كما أنّ تعين ما بينها وبين مفاهيم أهل البدعة في الإيمان هو من ضرورات  
الإيمان الواجب إذ به يتحصن المرء ضد عوادي الشياطين من الإنس والجنّ الذين يزينون للناس البدعة  
فيتردون فيها تردى الهوام في محارق النيران إذ يظنون نارها نوراً ولهمها دفناً، ألا ساء ما يزرون.

(1) الشورى 41

(2) الصافات 171-173.

(3) غافر 51.

(4) من رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى جـ3 صـ542

ولأن مفهوم الإيمان قد نشأت حوله جل الأفكار البدعية، فقد تناولنا في هذا الكتاب الرد على شبهات المرجئة ومن سلك مسلكهم ودخلت عليه شبهاتهم من أن الإيمان التصديق ومحله القلب، وبخاصة ما ورد في كتاب انتشر في تلك السنين السبعينية بين أوساط الشباب من اتبع فكر الإخوان وهو كتاب "دعاة لا قضاة" وبينما في ثنايا كتابنا ما غفلت عنه عقوبهم أو ما شردت به عن الحق أهواهم. كذلك تتبعنا مقالات الخوارج الذين اتخذوا تكفير الناس دينا ومنهجا، وهو ما نبرأ إلى الله منه، متخذين مثلا على ذلك ما نسب في تلك السنوات الخصبة بخيروها وشرها، من سمى بجماعة المسلمين من أتباع شكري مصطفى، وهم من خلّص الخوارج الذين حذر منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن تلك الأمور هي من أصول ديننا وعقيدتنا فوجب بيانها والمنافحة عنها ضد من أراد تزويرها أو العبث بها. والله الموفق لما فيه الخير والرشاد.

د. طارق عبد الحليم

9 ربيع ثان 1425 الموافق مايو 2004

## مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد :

فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله .

وقد أمر الله عز وجل المؤمنين بالاعتصام بحبه ، والتزام الجماعة ، وذم التفرق والاختلاف في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : (واعتصموا بحب الله جمِيعاً ولا تفرقوا) <sup>(1)</sup>.

قال الطبرى : (عن ابن مسعود أنه قال : "واعتصموا بحب الله جمِيعاً" قال : الجماعة) <sup>(2)</sup>.

وقال تعالى : (وأن هذا صراطى مستقىما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) <sup>(3)</sup>.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطأ ثم قال : هذه سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره ثم قال : هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليها ثم قرأ هذه الآية" <sup>(4)</sup> .

قال القرطبي : "وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والجوسية ، وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع ، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام" <sup>(5)</sup> . ولكن لما كان أمر الله قدرًا مقدوراً ، ولا تبديل لكلمات الله ، فقد افترقت الأمة كما أخبر عن ذلك عز وجل وكما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة . ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم ولذلك خلقهم) <sup>(6)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم : "لتركين سنن من كان قبلكم شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتم حتى لو أن أحدهم جامع أمرأته بالطريق لفعلتموه" <sup>(1)</sup> .

(1) آل عمران 103.

(2) الطبرى جـ4 صـ30.

(3) الأنعام 153.

(4) رواه ابن ماجه والدرامي واللفظ له.

(5) القرطبي جـ7 صـ138.

(6) هود 119 . وقد قيل في معنى قوله تعالى (ولا يزالون مختلفين) وجهين أنها في المختلفين في أصل الدين كاليهود والنصارى ، والآخر أنها في أهل البدع المتفقين في أصل الدين المختلفين في الآراء . وعلى هذا يكون "إلا من رحم ربكم" هم أهل السنة . راجع الاعتصام للشاطى جـ2 صـ166 إلى صـ172 .

كما قال صلی الله علیه وسلم : "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْرَقُ عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ" <sup>(2)</sup> .

وقال صلی الله علیه وسلم: "لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِّنْ خَالِفِهِمْ أَوْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ" <sup>(3)</sup> .

فعلم من هذا يقيناً أن هذه الطائفة الناجية الظاهرة على الحق ، العارفة به ، هي الواجب اتباعها ، وهي التي على ما كان عليه رسول الله صلی الله علیه وسلم وأصحابه كما جاء في إحدى روایات الحديث .

وإن هذه الفرقـة الناجية – بإذن الله – هي التي تتناول النصوص – من الكتاب والسنّة – متبعة في فهمها أصول النظر الصحيح والفهم السليم الذي يجب أن يفهم منها بإعتبار مفهوم خطاب العرب ولغتهم ، وباعتبار فهم مقاصد الشريعة العامة واتجاهها ، وهو الفهم الذي سلكه السلف الصالح ، فخط به اتجاهًا في النظر إلى الأمور نتج عنه مسلك أهل السنّة والجماعة عبر العصور والقرون في فهم ما عرض من مشكلات فكرية وعقائدية ، فالناس في فهم الأمور طرفان ووسط .. الطرفان إما إلى تفريط وإما إلى إفراط .

والوسط هم أهل العدل الذين قال الله تعالى فيهم : "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسْطًا" <sup>(4)</sup> .  
وكان من نتيجة الفرقـة والاختلاف ، واحتلال الفهم والنظر ، أن نشأت في الإسلام فرقـ كثيرة – سواء – عقائدية أو سياسية <sup>(5)</sup> – فرقت أهل الإسلام وجعلتهم شيعاً وأحزاباً ... كل حزب بما لديهم فرحون ! .

وكانت هذه الفرقـ على الجملة – إما إلى تفريط – كما هو حال المرجنة – وإما إلى إفراط كما هو حال الخوارج .

وقد كان السبب الأساسي في إنحراف هذه الفرقـ عن حادة الطريق راجع إلى عدة أسباب مشتركة في منهاجها بينهم ، هي سمة أهل البدع والأهواء كلهم في تناول النصوص وفهمها فهماً مريضاً خادماً

(1) آخرجه الحاكم.

(2) رواه ابن ماجه بسنده عن أنس. وللحديث روایات أخرى اختلفت في عدد الفرقـ وقد حاول الشاطئ التوفيق بين هذه الروایات كلها راجع الاعتصام جـ2 ص240.

(3) رواه مسلم.

(4) البقرة 143.

(5) راجع الفرقـ بين الفرقـ للبغدادي ، الملل والنحل لابن حزم ، وغيرها من كتب الفرقـ لنرى كيف لعب الشيطان بمؤلاء الناس فمزقوا دينهم وصاروا شيئاً وأحزاباً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

للفكرة أساسية اعتقادوها ابتداءً ثم حملوا عليها النصوص تأكيداً لفكرهم وتقديماً لها على ما قصد إليه الشارع محادةً للرسول حيث يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) <sup>(1)</sup>.

يقول الإمام ابن تيمية : "أحدها قوم اعتقادوا معانٍ ، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليهما ! .

الثاني : قوم فسروا القرآن بمجرد مايسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه من غير النظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمترد عليه ، والمخاطب به ! .

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ماتستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان ، والآخرون راعوا مجرد اللفظ ، وما يجوز أن يريد به عندهم العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم ، وسياق الكلام" <sup>(2)</sup> .

وهذا النهج من النظر إلى النصوص نهج منحرف ولاشك ، لأنه يؤدي إلى تضارب القرآن الكريم والسنّة المطهرة ، وما من فرقة من هذه الفرق الزائفة إلا وأعرضت عن بعض الآيات والأحاديث التي لم توافق مذهبها غير راغبين في الجمع بينها وبين سواها من النصوص ليتحد الفهم ، ويستقيم النظر ، ويخرج من مضمون قوله تعالى : (كما أنزلنا على المقتسمين . الذين جعلوا القرآن عضين" <sup>(3)</sup> .

روى الطبرى في تفسيره عن الضحاك في قوله تعالى : (جعلوا القرآن عضين) جعلوا كتابهم أعضاء كأعضاء الجذور ، وذلك أنهم تقطعواه زبراً، كل حزب بما لديهم فردون ، وهو قوله تعالى : (فرقوا دينهم و كانوا شيئاً <sup>(4)</sup> ) .

وقد بين الشاطئي مسالك أهل البدع والأهواء في الفهم السقيم ، منبهًا على مسالك أهل الحق في الفهم المستقيم ، في كتابه "الاعتصام" .

يقول : "أن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق ، وأن الراغبين على طريق غير طريقهم ، فاحتاجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنجتنبها ، كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها" <sup>(5)</sup> .

ومعلم الطريق المستقيم واضحة بينة لمن أراد الله له المداية والتوفيق كما قال تعالى : (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه) <sup>(6)</sup> .

(1) الحجرات 1.

(2) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 81.

(3) الحجر 91.

(4) الطبرى ج 14 ص 64 ..

(5) الاعتصام للشاطئي ج 1 ص 223.

(6) الأنعام 153.

ويمكن أن نحمل بعض سمات أهل البدع والأهواء في مذهبهم في النظر والاستدلال تبعاً لما قرره أئمة أهل السنة في كتبهم فنقول ، أن من طرقوهم .  
الإعتماد على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوبة .

ردتهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، إما بدعوى أنها غير موافقة للعقل أو أنها غير جارية على الدليل إلى غير ذلك من الشبه .

عدم رد الفروع الجزئية إلى قواعدها الكلية واتباع المتشابه من الآيات وعدم ردها إلى المحكم .  
عدم الأخذ بطريق الراسخين في العلم في تناول النصوص بالجمع بين أطراف الأدلة .

فما أجمل في مكان <sup>بُيّن</sup> في آخر ، وما أطلق في موضع قيد في آخر ، وما عالم في نص خصص في آخر ... فالعمل بالجملات والمطلقات والعمومات دون النظر إلى مخصوصاتها ومقيداتها ومبيناتها يؤدي إلى الزيف والهلاك .

وليس هذا موضع شرح هذه المأخذ في الاستدلال ، وما يمكن أن تؤدي إليه <sup>(1)</sup> ، ولكننا أردنا أن ننبه إلى طرف منها ، لنكون منبهين على تجاوز كلا الطرفين المفرطين ، والمفرطين ، في حدود الله والاعتداء عليها لعدم فهمهم الأصيل لمسالك السلف في تناول النصوص .

وإن من أهم الأمور وأخطرها في عصرنا الحالي – وواقعنا الإسلامي على وجه الخصوص – هو ضرورة إزالة الالتباس الذي حدث في الفهم العام لحقيقة الإسلام والإيمان ، بعد أن تجاوز الناس الطرفين الذين أشرنا إليهما في هذا السياق ، فمن قائل إن الإسلام الكلمة ، وإن من نطق بالشهادتين فهو المسلم عند الله تعالى لا يضره بعد ذلك عمل كائناً ما كان ، ومن قائل أن الأعمال كلها – فرضها ونفلها – داخلة في الحد الأدنى للإسلام فمن ترك منها شيئاً – فرضأً أو نفلاً – أو أتى محراً أو مكروهاً مع علمه به ، كفر بالله والعياذ بالله .

وكلا القولين هو من نتاج ذلك الفهم الأعوج الذي ذكرناه ، وستكون قضيتنا الأساسية هنا هي قضية من أخطر قضايا الفكر الإسلامي ، وهي "دخول الأعمال في الإيمان ولزوم جنسها لصحته ، والقدر المطلوب منها ليصبر الرجل مسلماً ، وما يجب أن يفعل ، وما يجب أن يترك ليتحقق إسلام المرء ظاهراً وباطناً" .

---

(1) يراجع بحثنا التالي إن شاء الله تعالى عن "أصول الفكر والنظر عند أهل السنة والجماعة".

وهي القضية التي تقيّع في عقول الناشئة من "دعاة الإسلام" في هذا العصر ، حيث خلطوا في النصوص أو اتبعوا المنهج الأعوج في الفهم ، فخرجو إلى نتائج شاهقت في كثير منها ما خرجت إليه الفرق التي شذت عن أهل السنة والجماعة في مختلف العصور .

كما ستناقش بالدليل الشرعي المدعم بالنطوص الثابتة كلاً من الفريقين المفرطين والمفرطين الذين قال عنهم ابن تيمية بحق "أن معرفة أدلة كل منهما لا تفيده إلا في هدم مذهب الآخر".

وقد قال بعض السلف : "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تغريط . وإما إلى محاوزة ، وهي الإفراط ولا يبالي بأيهمما ظفر زيادة أو نقصان"<sup>(1)</sup>.

وبعد :

فإنه من فضل الله تعالى أن هدانا للسلوك القويم – مسلك أهل السنة والجماعة – وسط هذا الخضم الهائل من الآراء والأهواء ، إنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، ونسأله تعالى أن يوفقنا إلى الاعتصام بحبله والثبات على هديه إنه سميع عليم .

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهداً لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

---

(1) مدارج السالكين لابن القيم ج2 ص108.

# الباب الأول

## مفاهيم ضرورية

### الفصل الأول

#### الإسلام والإيمان

إن المتبع لآيات القرآن الكريم ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجد أن كلاً من لفظي "الإسلام والإيمان" قد ورد في بعضها بمعنى واحد - أي متراوفين - يدلان على مسمى واحد ، وفي بعضها الآخر ورد كل منهما بمعنى مغاير للآخر ، ودلل كل منهما على معنى غير الذي دل عليه الآخر .

وقد تكلم السلف الصالح ، وأئمة الإسلام في هذه القضية وامتلأت كتبهم بتحليلها ، ونحن - إن شاء الله - ذاكرون لبعض الشواهد من الكتاب والسنّة على هذه القضية أولاً ، ثم جامعون بين أطراف هذه الشواهد والأدلة لنصل بذلك إلى الفهم المستقيم الذي تتواكب فيه المعاني كلها وتنتظم في اتساق يرفع الخلاف بين نصوص هذه الشريعة الغراء كما قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) <sup>(1)</sup>.

أولاً : فقد وردت آيات وأحاديث تفيد أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة من البدن ، والإيمان هو الأعمال الباطنة في القلب ، فهما إذن متغيران .

مثال ذلك ، قال تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) <sup>(2)</sup>.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب قال : " بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الشياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسد ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتومني

(1) النساء 82.

(2) الحجرات 14.

الزكاة وصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال : صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه . قال فأخبرني عن الإيمان ، قال : أن تؤمن بالله ومملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال صدقت . قال فأخبرني عن الإحسان قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ..<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير . قال : أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"<sup>(2)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن أبيه عن جده أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الإسلام؟ قال : إطعام الطعام وطيب الكلام [قيل فما الإيمان ، قال : السماحة والصبر]<sup>(3)</sup>.

ثانياً : كما وردت الآيات والأحاديث تفيد أن الأعمال الظاهرة داخلة في معنى الإيمان ، وأن الأعمال الباطنة داخلة في معنى الإسلام . ومن ذلك :

قوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون)<sup>(4)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الإيمان بضع وسبعين أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان"<sup>(5)</sup>.

وفي حديث وفد عبد القيس : "آمركم بأربع : الإيمان بالله وحده وهل تدرؤن ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغن ..."<sup>(6)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم وأن تسلم على

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) صححه الألباني وقال ، حديث صحيح رجاله ثقات لولا عنعنة الحسن ولكن له شاهد من حديث عمرو بن عبسة في المسند 385/4 وآخر من حديث عبادة بن الصامت 5/318-319. راجع رسالة الإيمان لابن أبي شيبة ص 18 طبعة المدرسة السلفية.

(4) الحجرات 15.

(5) راجع شرح التوسي على مسلم ج 2 ص 3.

(6) السابق ج 1 ص 181.

ال القوم إذا مرت بهم فمن ترك من ذلك شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام ومن تركهن فقد ولّى الإسلام ظهره<sup>(1)</sup>.

وقال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام)<sup>(2)</sup>.

ثالثاً : كما وردت آيات وأحاديث تفيد أن الإسلام والإيمان متراودين . ومن ذلك : قوله تعالى : (فآخر جنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين)<sup>(3)</sup>.

قال الإمام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أبو هريرة ونحوه بالمدينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، "تجئ الأعمال يوم القيمة فتحي الصلاة فتقول يارب أنا الصلاة فيقول إنك على خير . وتحي الصدقة فتقول يارب أنا الصدقة فيقول إنك على خير ، ثم يحيي الصيام فيقول يارب أنا الصيام فيقول إنك على خير . ثم تجئ الأعمال كل ذلك يقول الله تعالى إنك على خير ، ثم يحيي الإسلام فيقول يارب أنت السلام وأنا الإسلام فيقول الله إنك على خير بك اليوم آخذ وبك أعطي"<sup>(4)</sup>.

والجمع بين كل ما سبق من الآيات والأحاديث التي ذكر في بعضها أن الإسلام شيء والإيمان شيء آخر ، وفي بعضها أن الإسلام يعني الإيمان ، هو أنه كما قال ابن رجب : "إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودل الآخر على الباقي"<sup>(5)</sup>.

ثم يقول ابن رجب بعدها : "وقد صرخ بهذا المعنى جماعة من الأئمة . قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله . إذا ذكر كل اسم على حدته مضموماً إلى الآخر ، فقيل المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين أريد بأحد هما معنى لم يرد به الآخر ، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم . وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابي في معلم السنن وتبعه عليه جماعة من العلماء بعده"<sup>(6)</sup>.

(1) قال الألباني صحيح على شرط الشيوخين راجع الإيمان لأبي عبيد ص 11 طبعة المدرسة السلفية.

(2) آل عمران 29.

(3) الذاريات 35.

(4) رواه أحمد في مستنه.

(5) رواه أحمد.

(6) جامع العلوم لابن رجب ص 26.

ثم يقول : " وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف : منهم قتادة وداود ابن أبي هند وأبو جعفر الباقر والزهري وحماد بن زيد وابن مهدي وشريك وابن أبي ذئب وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة ويحيى بن معين وغيرهم .. وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف فيقال : إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق . والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته ، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له"<sup>(1)</sup>.

ويقول ابن تيمية : "... فلهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بآيمان القلب وبخضوعه وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وفسر الإسلام باستسلام مخصوص هو المبني الخمس وهكذا في سائر كلامه صلى الله عليه وسلم يفسر الإيمان بذلك النوع ويفسر الإسلام بهذا"<sup>(2)</sup>.

ويقول : " وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر "<sup>(3)</sup>.

فما ذكرناه هو حاصل الأمر في هذا الموضوع ، وبه يرفع الخلاف - كما قال ابن رجب - بالجمع بين أطراف الأدلة كلها ، كما هو معلوم من أصول النظر عند أهل السنة في تناولهم للنصوص .

ثم إن "الدين" هو جماع ذلك كله . يقول شارح الفقه الأكبر : "(والدين اسم واقع على الإيمان والإسلام والشرع كلها) أي الأحكام جميعها، والمعنى أن الدين إذا أطلق فالمراد به التصديق والإقرار وقبول الأحكام للأنبياء عليهم الصلاة والسلام"<sup>(4)</sup>.

ويقول البغوي في شرح السنة : "قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شئ واحد وجماعها الدين"<sup>(5)</sup>.

وما ذكره البغوي هو أحسن تفسير لهذا الأمر ، فإن هذا التقسيم اصطلاحي فقط ، أما من ناحية الحقيقة فإن الإيمان لا يوجد إلا بالإسلام ، كما أن الإسلام لا يظهر إلا بالإيمان ، وإختبات القلب لازمه العمل ، كما أن العمل ينبغي عن التزام القلب وإختباته .. وذلك لصحة التلازم بين الظاهر والباطن كما

(1) جامع العلوم لابن رجب ص 26.

(2) الإيمان لابن تيمية ص 224.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 7 ص 553.

(4) شرح الفقه الأكبر ملأا على القاري ص 73.

(5) عن ابن تيمية في "الإيمان" ص 311.

هو مقرر في الأصول<sup>(1)</sup>.

يقول ابن تيمية : "وبهذا يظهر خطأ جهنم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة ، فإن هذا ممتنع ، إذ لا يحصل الإيمان التام<sup>(2)</sup> في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة ، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حباً جازماً ، وهو قادر على مواصيته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك"<sup>(3)</sup>.

ويقول شارح الفقه الأكبر "ولكن لا يكون) أي لا يوجد في اعتبار الشريعة (إيمان بلا إسلام) أي انقياد باطن بلا انقياد ظاهري"<sup>(4)</sup>.

كما يقول شارح الطحاوية "فالحاصل أن حالة اقتران الإسلام بالإيمان غير حالة إفراد أحدهما عن الآخر ، فمثل الإسلام من الإيمان كالشهادتين أحدهما من الأخرى ، فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية ، فهما شيئاً في الأعيان وإدراهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد ، كذلك الإسلام والإيمان ، لا إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه"<sup>(5)</sup>.

---

(1) الموافقات للشاطئي جـ 1 المسألة العاشرة.

(2) والإيمان التام هنا هو الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار ، وليس هو الإيمان الكامل أو "الإيمان الواجب" كما قد يوهم اللفظ لقول ابن تيمية في شرح معناه "مقدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام" الإيمان الأوسط ص 95 وملعون أن تارك الشهادتين كافر بإجماع ، فإن انتفاء إيمان القلب التام مستلزم الكفر.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ 7 ص 553.

(4) شرح الفقه الأكبر ص 72.

(5) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص 251.

## الفصل الثاني

### الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

الإيمان شرعاً<sup>(1)</sup>: هو تصديق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه عز وجل جملة وعلى الغيب والانقياد لشريعته والتزامها<sup>(2)</sup>.

والحديث في هذا الأمر على أصلين .

الأول : أن الإيمان قول وعمل .

الثاني : أنه يزيد وينقص .

#### الأصل الأول : الإيمان قول وعمل .

وتفصيل هذه الجملة أن الإيمان قول وعمل بالقلب واللسان والجوارح .

يقول شارح العقيدة الطحاوية الإمام ابن أبي العز "وهنا أصل آخر وهو أن القول قسمان : قول القلب وهو الإعتقداد<sup>(3)</sup> وقول اللسان وهو التكلم بكلم الإسلام : والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته وإخلاصه وعمل الجوارح"<sup>(4)</sup>.

---

(1) وأما عن الإيمان لغة فقد اختلف العلماء في تحديد معناه ، فقد نقل عن بعضهم أن الإيمان لغة التصديق وهو ما ذكره ابن حجر في الفتح جـ1 ص46 ، والكمشيري في الفيض جـ1 ص 44 ، وصاحب المراجج جـ2 ص25. ورد هذا القول الإمام ابن تيمية في كتاب "الإيمان" من ستة عشر وجاهاً أنكر فيها أن المعنى اللغوي للإيمان هو التصديق فارجع إليه ص 106 وبعدها. ونحن لا ننقل هذا الخلاف بتفصيل ولا ننزع فيه لأن لفظ الإيمان منقول عن معناه في استعمال الشرع عند من قال إن معناه اللغوي التصديق ، وعند من نازع في نقله فإن معناه اللغوي مطابق للشرعى فالحاصل واحد والحمد لله.

(2) وسيأتي بيان هذه الجملة في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(3) وإن الاصطلاح على تسمية قول القلب هنا "الاعتقاد" وقصره على ذلك يجب أن يفهم منه شمول الاعتقاد لمعنى الالتزام كما سيأتي بعد ، وليس "الاعتقاد" أو قول القلب هو مجرد التصديق بمعنى نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر وإنما إن قيل هو التصديق فيعني به التصديق المخصوص المتضمن للإقرار والالتزام والانقياد ، فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن من "صدق" بشريعة من شرائع الإسلام دون "الالتزام بها" التزام الطاعة والقبول – وليس التنفيذ كما سيأتي في التفريق بينهما – لم يكن مسلماً ولا ينجيه الاعتقاد بمعنى التصديق بهذا فقط إلا إذا تضمن الالتزام بطاعة الله فيها فيكون مسلماً ، حتى وإن ترك أعمال الطاعات كسلاماً أو هوى ، وهذا ما ستفصله بعد في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(4) شرح العقيدة الطحاوية ص 245.

ويقول صاحب "معارج القبول" : "أعلم" يا أخى وفقى الله وإياك وال المسلمين (بأن الدين) الذى بعث الله به رسleه وأنزل به كتبه ورضيه لأهل سماواته وأرضه . وأمر أن لا يعبد إلا به ولا يقبل من أحد سواه ولا يرغب عنه إلا من سفه نفسه ولا أحسن دينا من التزمه واتبعه هو (قول) أي بالقلب واللسان (و عمل) أي بالقلب واللسان والجوارح<sup>(1)</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم : "وها هنا أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل . والقول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلم الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه وعمل الجوارح<sup>(2)</sup>.

وببيان هذه الأقسام<sup>(3)</sup> هو أن :

قول القلب : تصديقه وانقياده<sup>(4)</sup>.

قال تعالى : (والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقوون)<sup>(5)</sup>. وقال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا)<sup>(6)</sup>. وفي حديث الشفاعة : "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن شعيرة ..."<sup>(7)</sup>.

قول اللسان : وهو النطق بالشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والإقرار بوازمهما<sup>(8)</sup>.

(1) معارج القبول ج 2 ص 17.

(2) كتاب الصلاة لابن القيم ص 24.

(3) راجع في بيان معانٍ هذه الأقسام إلى كل من شرح الطحاوية ص 245 ومعارج القبول ج 2 ص 17 وغيرها.

(4) وهو المعنى الذي نبهنا عليه سابقاً من أنه إذا اعتبر "الاعتقاد" هو قول القلب لزم أن يكون "قول القلب" يشمل التصديق والانقياد.

(5) الزمر 23.

(6) الحجرات 15.

(7) رواه البخاري ومسلم.

(8) ونبه هنا إلى أمرين : أولهما: أن النطق بالشهادتين المعتبر شرعاً هو المستلزم لمعرفة معناهما وتحقيق لوازمهما مع ترك ما ينافيها ، وليس هو مجرد النطق اللغظي فقط كما سنبيّن في الفصل الثاني من الباب الثالث ، وإنما الجهل معناهما يتنافى كلية مع معنى قول القلب السابق لقول اللسان ، والذي أجمع العلماء على اعتباره ركن الإيمان ، إذ كيف يجتمع الجهل بالشيء مع تصديقه والإقرار به؟! ويرجع في هذا تفصيلاً لكتابنا عن عارض الجهل في الشريعة المسمى "الجواب المفيد".

ثانياً : أن المراد بالنطق بالشهادتين هو ظهور دلالة الإسلام ، فإن إسلام الفارسي الذي لا يتكلم العربية يتحقق بمجرد إعلانه الإستسلام بلغط "ميتراس" أي أسلمت ، وأي دلالة على الإسلام تكون معتبرة طالما أنها تكفي للتدليل على الإنخلاع من الشرك والتبرّي من دين الكفر ، فإن قول الشهادة يكون معتبراً في بعض الحالات كحالة عباد الأوّلثان فإنه يكفي منهم بقول لا إله إلا الله لأنهم لم يكونوا عليها قبل الإسلام ، وأما أهل الكتاب المعتقدين لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب فلا يكفي بنطقه

قال تعالى : (وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق) <sup>(1)</sup>.

وقال تعالى : (وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب) <sup>(2)</sup>.

عمل القلب : "وهو النية والإخلاص والحبة والانقياد والتوكّل" .

قال تعالى : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) <sup>(3)</sup>.

وقال تعالى : (إنما نطعمكم لوجه الله) <sup>(4)</sup>.

وقال تعالى : (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) <sup>(5)</sup>.

---

الشهادتين منهم بل لابد من أن ينضم إليهما قول "إلى العرب العالم كافة" يقول الإمام النووي في شرحه على مسلم: "ذكر القاضي عياض معنى هذا وأوضحه ، فقال اختصاص عصمة المال بالنفس من قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان. وأن المراد بهذا مشركون العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد لهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقتل عليه فأما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمتها بقول لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ، ولذلك جاء في الحديث الآخر وأي رسول الله وتقييم الصلاة وتنبيه الركأة" اهـ.

كلام القاضي شرح النووي على مسلم جـ1 ص 207

كما نص على هذا المعنى ابن قدامة المقدسي في المعني ، قال: "والثانية" أنه إن كان مقرأً بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه لأن توحيد الله ثابت في حقه وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فكمل إسلامه ، وإن كان غير موحد كالنصارى والمجوس والوثنيين لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله وبهذا جاءت أكثر الأخبار وهو الصحيح لأن من جحد شيئاً لا يزول جحدهما إلا بإقراره بما جميأ ، وإن قال أشهد أن النبي رسول الله لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا ... وعن عمران بن حصين قال: أصاب المسلمين رحلاً من بي عقيل فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إني مسلم فقال صلى الله عليه وسلم "لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" رواه مسلم ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية ، أما من كفر بجحد النبي أو كتاب أو فريضة ونحوها فلا يصير مسلماً بذلك – أي بقوله إني مسلم أو نطقه بالشهادتين – لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر" اهـ .

المعني جـ8 ص 143

ويراجع في نفس المعنى بداع الصنائع للكاساني جـ9 ص 4312 ، فهذا المعنى متواتر في كتب الفقه والعقائد بأجمعها على اختلاف مذاهبها – فابن قدامة حنفي والنوعي شافعي والقاضي عياض مالكي والكاساني حنفي – والشاهد فيه أن نطق الشهادتين باللسان إنما هو معتبر في حالة دلالته على الإسلام ، وليس في كل حالة على الإطلاق ، والحديث مبسوط في هذا الأمر في كتابنا عن "التوحيد" وغيره فارجع إليه.

(1) القصص 53.

(2) الشورى 15.

(3) الأنعام 52.

(4) الإنسان 9.

(5) الأنفال 28.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم "إما الأعمال بالنيات"<sup>(1)</sup>.

عمل اللسان والجوارح . فعل اللسان كتلاوة القرآن والذكر .

و عمل الجوارح كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والجهاد والحج<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه.

(2) وقد حالف في هذا – أي إدخال أعمال الجوارح في مسمى الإيمان – بعض فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره ، ومدار خلافهم في أمرین:

(أ) أن مسمى الإيمان يشمل القول دون العمل.

(ب) إن الإيمان – بمعناه عندهم – لا يزيد ولا ينقص . فنقول وبالله التوفيق قالوا "إن مسمى الإيمان لا يدخله عمل الجوارح ، وجعلوه بذلك مرادفًا للتصديق وهو تصديق مخصوص مستلزم للإقرار والانقياد كما سيتضيّع بعد فيما سنتقله عن أئمتهم في معناه – فلا حظوا بذلك المعنى اللغوي – كما أثبتوه – دون المعنى الشرعي كما قال شارح الطحاوية: "فإمام أبو حنيفة رضي الله عنه نظر إلى حقيقة الإيمان لغة مع أدلة من كلام الشارع وبقية الأئمة رحمة الله نظروا إلى حقيقته في عرف الشرع فإن الشرع ضم إلى ذلك – التصديق – أوصافاً وشرائط" . شرح الطحاوية ص 241. وقد استدلوا على ذلك بأدلة تدل على أن الإيمان هو التصديق دون العمل كقوله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) أي مصدق لنا كما دلّوا بمبانيه الإيمان للأعمال الصالحة في التعبير القرآني على افتراهم في المعنى قوله تعالى "الذين آمنوا وعملوا الصالحات" فالأعمال إذن ثمرة من ثمرات الإيمان وليس لازماً من لوازمه ، ثم كان من نتيجة هذا النظر أن كان الإيمان – في مصطلحهم – لا يقبل الزيادة ولا النقصان ، وإنما تتفاوت مراتب اليقين القلبي ، وأما أصل الإيمان – التصديق – فهو مرتبة محفوظة . ونقل هنا من أقوال أئمة الأحناف ما يدل على ما ذكرناه.

يقول شارح الفقه الأكبر : " وإنما أهل السماء والأرض أي من الملائكة وأهل الجنة والأنبياء والأولياء وسائر المؤمنين من الأبرار والفحار (لا يزيد ولا ينقص) أي من جهة المؤمن ، نفسه ، لأن التصديق إذا لم يكن على وجه التحقيق يكون في مرتبة الظن والتrepid ، والظن غير =

= مفيد في مقام الاعتقاد عند أرباب التأييد قال تعالى (إن الظن لا يعني من الحق شيئاً) فالتحقيق أن الإيمان كما قال الإمام الرazi لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث أصل التصديق لا من جهة اليقين فإن مراتب أهلها مختلفة في الدين".

شرح الفقه الأكبر مللا علي القاري ص 70.

وراجع التفسير الكبير للرازي جـ 2 ص 26.

ثم يقول بعدها: "وهذا معنى ما ورد لو وزن إيمان أي بكر الصديق رضي الله عنه بإيمان جميع المؤمنين لرجح إيمانه يعني لرجحان إيقانه ووقار جنانه وثبات إتقانه وتحقيق عرفانه ، لا من جهة ثمرات الإيمان من زيادات الإحسان لتفاوت أفراد الإنسان من أهل الإيمان في كثرة الطاعات وقلة العصيان وعكسه في مرتبة النقصان مع بقاء أهل وصف الإيمان في حق كل منهما بنعت الإيمان ، فالخلاف لفظي عند أرباب العرفان" السابق ص 70.

ويقول صاحب "فيض الباري" العلامة الكشميري: "وأثبتت شيء في هذا الباب عقيدة الطحاوي فإنه كتب في أوله أنه يكتب فيه عقائد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى ، وأحسن شروحه شرح القونوی وهو حنفي المذهب تلميذ ابن كثير ويستفاد منه أن الإمام رحمه الله تعالى إنما نفى الزيادة والنقصان في مرتبة محفوظة كما سيأتي ولا ينفي مطلقاً" فيض الباري شرح البخاري جـ 1 ص 60. وتعليقًا على ذلك نقول: إنه بالنسبة لمسألة دخول الأعمال في مسمى الإيمان فإن الحق – والله أعلم – في

جانب جمهور أهل السنة والجماعة الذين اعتبروا إن الإيمان قول وعمل ، فالأعمال داخلة في مسماه ، فإنه من المقرر في علم الأصول أن اللفظ إن كان له استعمالان لغوي وشرعي قدم المعنى الشرعي على اللغوي .  
(راجع الموققات جـ2 ص 268 وبعدها).

وأما عن مبادئ الأفعال الصالحة للإيمان في التعبير القرآني فقد أوضح الإمام ابن تيمية أن ذلك إنما هو من قبيل عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى : (من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين) البقرة 98 ومثاله كثير في القرآن . كما رد ابن تيمية تفصيلاً على ما ذهبت إليه هذه الطائفة من الفقهاء في كتاب "الإيمان" بأكثر من ستة عشر وجهاً فارجع إليها ص 247 وبعدها ، ص 51 وبعدها وإنما مرادنا هنا هو إثبات ما ذهب إليه جمهور أهل السنة في هذا الأمر والمهم هنا هو أن نبين كذلك أنه وإن كان أبو حنيفة قد قصر لفظ الإيمان على التصديق – الذي هو تصديق مخصوص كما سنبينه بعد – فإنه متفق مع أهل السنة جبيعاً على ترتيب الثواب والعقاب على الأفعال – وهو ما فارقته فيه المرجئة – سواء فعلها أو تركها فهم في ذلك سواء . يقول ابن تيمية: "وما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كhammad بن أبي سليمان – وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة – وغيرهم متبعون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وإن قالوا إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة..." الإيمان ص 255.

كذلك فإن الحنفية قد جعلوا كثيراً من الأفعال من شرائط الإيمان ومستلزماته ، وجعلوا من لم يأتي بها كافراً ، بل توسعوا في ذلك عن سواهم من المذاهب ، قال صاحب الفقه الأكبر "... وفي الخلاصة من وضع قلنوسة المحسوس على رأسه قال بعضهم يكفر ، وقال بعض المتأخرین إن كان لضرورة برد .. لا يكفر الإيمان وإلا كفر" جـ155.

وكذلك : "وفي الخلاصة من أهدى بيضة إلى المحسوس يوم النوروز كفر أي لأنه أعنده على كفره وإغوائه أو تشبه بهم في أهدائه.." إلى غير ذلك كثيراً جداً من الأفعال التي نصوا على كفر فاعلها أو على كفر من لم يتركها "إن كانت من أعمال المشركين" فهم وإن جعلوا الإيمان "التصديق" إلا أن ذلك خلاف لفظي لأن من الأفعال عندهم – بل أكثر مما هي عند غيرهم – ما يكفر فاعلها ويخرج عن الملة مطلقاً ، ونظرة في كتب فقه الحنفية تؤكد ذلك مما لا يدع مجالاً للشك (راجع شرح الفقه الأكبر ، الإعلام بقواعد الإسلام للهشمي).

وأما بالنسبة لمسألة التصديق ومعناه والمراد منه ، فقد ذكرنا من قبل أن الأحناف وإن اعتبروا أن الإيمان هو التصديق إلا أنهم جعلوا الإقرار من لوازمه .

= فمدار النجاة عندهم – كمداره عند أهل السنة جبيعاً – على الالتزام بالطاعة – كما سنبين بعد في مفهوم الالتزام عند أهل السنة – مع ترك أعمال الشرك جملة ، ولم يجعلوه كما يعتقد بعض مرجحات العصر الحديث – هو مجرد نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر ، فإن هذا الأمر مما لا يختلف فيه بين أبي حنيفة وبقية الأئمة لمساسه بأصل الدين ومدار النجاة من الكفر المخلد في النار وهذا ما عنده الإمام الكشميري في "فيض الباري" حيث ذكر أن الخلاف بين أبي حنيفة وبقية الأئمة – وإن لم يكن نزاعاً لفظياً في رأيه – إلا أنه اختلاف في جهة النظر ولكن مدار النجاة عندهم واحد يقول:

"من هنَا علمت أن الاختلاف ليس من باب الاختلاف في الأنظار بمعنى أن هذا مؤد إلى طرف صحيح وهذا أيضاً لطرف آخر صحيح وعند كل حصة صحيحة ، والناتج عند كل واحد ناج عن الآخر وكذلك المالك عند واحد هالك عند الآخر" فيض الباري جـ2 ص 63.

وهذا الذي أشار إليه العلامة الكشميري هو ما نريد أن نؤكد عليه هنا ، فإن خلاف أبي حنيفة وأصحابه مع بقية أهل السنة إنما هو خلاف لفظي يتناول مدلولات الألفاظ أو خلاف في الأنظار يصل إلى طرف صحيح ، وإنما المهم هو أن القدر اللازم للنجاة من الخلوود

في النار عند كل منهما لا يتغير فأبو حنيفة قد أطلق الإيمان على التصديق ثم جعل شرط قبوله الإقرار بالطاعة ، والانقياد - وليس نطق اللسان فقط - لضمان النجاة ، وأهل السنة قد أطلقوا الإيمان على التصديق والإقرار والالتزام بالطاعة معاً ، وهو المستلزم للانقياد للشائع عامة وأدخلوا في مسماه الأعمال فيكون هذا المعنى الإقرار شرعاً عند أبي حنيفة وشرطاً (أو ركناً) عند بقية أهل السنة .

يقول صاحب فيض الباري: "... فأقول إن الجزء الذي يمتاز به الإيمان والكفر هو التزام الطاعة مع الردع والتبرى عن دين سواه ..." إلى قوله: "فهذا هو الصواب في تفسيره . فقد نقل الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى الإجماع على كون هذا الجزء مما لابد منه في باب الإيمان وحيثنة ينبغي أن يراد من الإقرار في قول الفقهاء الإقرار بالالتزام الطاعة" الفيض جـ 1 من 51.

وما ذكره في غاية الأهمية للدلالة على أن مراد الفقهاء بالإقرار ليس هو نطق الشهادتين باللسان ولكن هو التزام الطاعة وعدم الانخلال من الأحكام الشرعية عامة . ثم يبين أن القول بأن الإقرار المنجي هو النطق بالشهادتين يورد إشكالاً يقول: "وهبنا إشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين وهو أن بعض أفعال الكفر قد توجد من المصدق كالسجود للصنم والاستخفاف بالصحف ، فإن قلنا أنه كافر ، ناقض قولنا : "إن الإيمان هو التصديق" ثم يجيب قائلاً: فالحق في الجواب ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى وحاصله أن بعض الأفعال تقوم مقام المحوود نحو العلائم المختصة بالكافر .

وإنما يجب في الإيمان التبرؤ عن مثلها أيضاً ، كما يجب التبرؤ عن نفس الكفر ، ولذا قال تعالى : (لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) في جواب قولهم (إنما كنا نخوض ونلعب) لم يقل إنكم كذلك في قولكم بل أخبرهم بأنه بهذه اللعب والخوض اللذين من أخص علائم الكفر خلعوا ربقة الإسلام عن أنعاقهم وخرجوا عن حماه إلى الكفر ، فدل على أن مثل تلك الأفعال إذا توجد في رجل يحكم عليه بالكفر ولا ينظر إلى تصديقته في قلبه ولا يلتفت إلى أنها كانت منه خوضاً وهزءاً فقط أو كانت عقيدة ، ومن هبنا تسمعهم يقولون إن التأويل في ضروريات الدين غير مقبول وذلك لأن التأويل فيها يساوي المحوود . وبالجملة إن التصديق الجامع مع أخص أفعال الكفر لم يعتبره الشرع تصديقاً ، فمن أتي بالأفعال المذكورة فكانه فاقد للتصديق عنده وأوضحه الحصاص فراجعه" الفيض جـ 1 ص 5 .  
فانظر رحمك الله إلى قول كبار أئمة الحنفية - كابن الهمام وال Kashmiri وال حصاص - وهم الذين أطلق عليهم بعض العلماء - مرحلة الفقهاء مجرد أنهم أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان لفظاً فقط رغم اشتراطهم للقدر اللازم منها للنجاة من الخلود في النار كبقية أهل السنة سواء سواء .

يقول شارح الطحاوي مبيناً ذلك : "ولم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق وإنما يقابل بالكفر .. والكفر لا يختص بالتكذيب بل لو قال أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم ، فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ولا الكفر التكذيب فقط بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب ، فكذلك الإيمان يكون تصديقاً وموافقة وموالاة وانقياداً ولا يكون مجرد التصديق". شرح الطحاوي ص 243.

ويقول الإمام الطحاوي في المتن: "وأهله - أي أهل الإيمان - في أصله سواء" أي متتفقون على أصله المنجي من الخلود في النار الموقع خلافه في الكفر ، فالمحصلة إذن واحدة والخلاف وإن كان لفظياً .. أو خلافاً في النظر كما يرى صاحب الفيض - فالاتفاق حاصل فيما هو مدار النجاة من الكفر ، وترتباً التواب والعقاب حسب إيتان الأعمال أو تركها متافق عليه بينهم ، والأعمال المكفرة والتي تعرف بها انحراف الأصل وسقوط عقد القلب محددة في مذاهبهم ، بل إن الأحناف توسعوا في دلالات الكفر بالأعمال عن سائر المذاهب ، كما ذكرنا من قبل ، وأما أن يقال إن الإيمان هو التصديق ثم يقابل التصديق بالتكذيب فيكون الكفر هو التكذيب فقط ، فذلك ما لم يقله أحد من أئمة السنة لا الأحناف ولا غيرهم ، بل إن هذا هو محور بدعة الإرجاء المذمومة كما سنين بعد إن شاء الله تعالى ، كذلك أن يقال إن إخراج الأعمال من مسمى الإيمان يعني عدم حدوث أو ترتباً الكفر على عمل من الأعمال فهذا خلاف ما ذهب إليه جميع أهل السنة - بما فيهم الحنفية - بل إن قائل ذلك قد اضطرب فهمه عامة سواء في مفهوم الأحناف للإيمان أو في مفهوم بقية أئمة السنة فيه ، كذلك اضطراب في مفهوم الكفر العملي والاعتقادي ومجملهما كما سنين بعد . وما يجدر هنا ، أن ننقل

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقَنَاهُمْ سَرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ )<sup>(1)</sup>.

وقد أجمع العلماء على هذا الأصل .

ذكر الآجري في "الشريعة" : "حدثنا أبو حفص عمر بن أبيوب السقطي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن سليمان يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول غير مرة : "الإيمان قول وعمل" ، قال ابن عيينة : "وأخذناه من قبلنا : قول وعمل ، وأنه لا يكون قول إلا بعمل" . قيل لابن عيينة : "يزيد وينقص؟ قال : فأي شيء إذا؟"<sup>(2)</sup> . كما نقل ابن تيمية قول أبي القاسم الأنباري شيخ الشهري في شرح الإرشاد لأبي المعالي قوله :

"وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها ، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضاً ونفلاً والانتهاء عما نهى عنه تحريماً وتأدباً"<sup>(3)</sup> .

كما قال : "ولهذا كان القول أن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة ، وحكي غير واحد الاجماع على ذلك" ، وقد ذكرنا عن الشافعي رضي الله عنه ما ذكره من الاجماع على ذلك قوله في الأم : "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون إن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر"<sup>(4)</sup> .

ثم نقل ابن تيمية أسماء من قال بهذا من أئمة مكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط ، وقال أبو عبيد : "وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا"<sup>(5)</sup> .

إلى غير ذلك من آثار أجمعت كلها على هذا القول دون خلاف معتبر .

---

أثراً رواه ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية يفيد تردد أبي حنيفة في قوله في الإيمان ، قال : "إن حماد بن زيد كما روى له حديث أبي الإسلام أفضل . الخ قال له : ألا نراه يقول أبي الإسلام أفضل؟ قال الإيمان ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان؟ فسكت أبو حنيفة فقال بعض أصحابه : "ألا نحييه يا أبا حنيفة قال : بم أجيبه وهو يحذثني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" شرح الطحاوية ص 253.

(1) فاطر 29.

(2) كتاب الشريعة للأجري ص 116.

(3) الإيمان لابن تيمية ص 124.

(4) السابق ص 265.

(5) الإيمان ص 266 وبعدها.

## الأصل الثاني : أن الإيمان يزيد وينقص .

وهو كما قال السلف : "يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية"<sup>(1)</sup>.

قال تعالى : "إِذَا تَلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادُهُمْ إِيمَانًا"<sup>(2)</sup>.

وقال تعالى : "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ بِسْتَبْشِرُونَ"<sup>(3)</sup>.

وقال تعالى : "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزْدَادُوهُمْ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِ"<sup>(4)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "الإيمان يبدأ لحظة بيضاء في القلب ، كلما ازداد الإيمان ازدادات بياضاً حتى يبيض القلب كله ، وإن النفاق يبدأ لحظة سوداء في القلب ، فكلما ازداد النفاق ازدادت حتى يسود القلب كله"<sup>(5)</sup>.

ويقول شارح الطحاوية : "وكلام الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى كثير أيضاً ، منه قول أبي الدرداء رضي الله عنه : "من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه ومن فقه العبد أن يعلم أزيداد هو أم ينقص".

وعن عمر بن الخطاب أنه يقول لأصحابه : "هلموا نزداد إيماناً يتذكرون الله تعالى عز وجل .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه : "اللهم زدني إيماناً ويقيناً وفقهاً" .

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول لرجل : "اجلس بنا نؤمن ساعة" ، ومثله عن عبدالله بن رواحة .

وصح عن عمار بن ياسر أنه قال : "ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان : إنصاف من نفسه ، والإإنفاق من إقتصار ، وبذل السلام للعالم" . ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه<sup>(6)</sup>.

وذكر الآجري في "الشريعة" : "حدثنا حفص بن محمد الصندي بسنده عن عمير بن حبيب قال : الإيمان يزيد وينقص ، فقيل وما زيادته ونقصانه ؟ قال : إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه بذلك

(1) فتح الباري لابن حجر ج 1 ص 47 ، الشريعة للأجري ص 114 عن محمد بن علي رضي الله عنه.

(2) الأنفال 2.

(3) التوبة 124.

(4) الفتح 4.

(5) عن رسالة "الإيمان" لأبي بكر بن أبي شيبة ط المدين ص 9.

(6) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص 247 ، كتاب الإيمان لابن تيمية ص 191.

زيادته ، وإذا غفلنا ونسينا فذلك نقصانه" .

وعن ابن عباس وأبي هريرة بسنده قال : الإيمان يزيد وينقص .

وقال : حدثنا أبو بكر بن أبي داود بسنده عن عبد الرزاق قال : سمعت معمراً وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن حريج وسفيان بن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص<sup>(1)</sup> .

وغير ذلك كثير من الآثار التي وردت تدل على إجماع أهل السنة والجماعة على هذا القول ، وهي تثبت كلها أن إيمان المرء يزيد وينقص حسب ما يقوم به من عمل صالح أو طالع ، وهو أمر يعانيه كل مسلم في حياته ، فهو كلما أخذ بالصالح من القول والعمل أحس بفيضان النور الإلهي يعم قلبه وكيانه ... وكلما بعد عن العمل الصالح والقول الصالح كلما أحس بخشاؤه على قلبه تزداد كثافتها حتى يصبح قلبه أسوداً مريراً ويرون عليه الران كما قال تعالى : "كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون"<sup>(2)</sup> .

### قاعدة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه :

لقد استفاض العلماء في شرح هذه المسألة في كتب العقائد عامة ، فلا مجال للزيادة على ذلك ، وإنما نريد أن نتناول بالبحث هنا بعض مانحسب أنه قد خفى على الكثيرين في هذا الزمان من معان متعلقة بهذا الأمر ، مما أدى إلى اضطرابهم في فهم أقوال السلف ، وبالتالي إلى فهم القضية عامة . ونحصر قولنا في أمرين :

أولاً : إثبات أن هناك حد أدنى من الإيمان الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار .

ثانياً : لزوم حنس الأعمال لتحقيق هذا الحد الأدنى من الإيمان الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار وهو ما قضيitan متلازمتان . فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : أن لفظ "الإيمان" فيما رويناه عن السلف الصالح - والذي قالوا عنه أنه يزيد وينقص - إنما عني به كمال الإيمان أو استكمال درجاته ، فالإيمان بمعنى الشامل يتحقق بكماله لمن حقق التوحيد - أي أتي بالقدر اللازم للنجاة من الخلود في النار - ثم قام بالأعمال التي بلغته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمر قلبه بالصدق والإقرار بالرسالة وانقاد لشرائعها ظاهراً وباطناً ، وقام بما طلبه منه الشارع من أوامر ونواهي ، فهذا يكتمل إيمانه ويزداد حسب قيامه بهذه الأوامر وتركه لتلك النواهي ،

(1) الشريعة للأجرى ص 111 وبعدها.

(2) المطففين 14.

وينقص في درجات الكمال حسبما يترك من أوامر أو يفعل من محظورات ، فتعبير السلف عن الإيمان - الذي يزيد وينقص - في هذه الدرجة هو ماقصدوه بالنقص بالمعصية والزيادة بالطاعة<sup>(1)</sup>.

ولهذا الأمر تفصيل ذكره الإمام "ابن تيمية" في كتاب "الإيمان" ، فقد أوضح أن الإيمان لا يستوي في حق كل مكلف أو في كل وقت ، وإنما له درجات ثلاث - حسب تعبيره - وهي :

### (أ) الإيمان المجمل :

وهو القدر من الإيمان الذي لا يقبل نقصاً ، فأي نقص فيه يعني انحرام أصل الدين ، ومحصلته الإيمان بربوبية الله تعالى وألوهيته على عباده ، معرفة وتصديقاً وإقراراً وانقياداً والتزاماً بطاعته مع ترك أعمال الشرك الأكبر كليّة ، وتصديق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم جملة وعلى الغيب .

وهذا القدر من الإيمان - الذي هو أصل دين الله - إنما يظهر بهذا القدر فقط - دون اشتراط أي عمل من أعمال الجوارح - في حق من مات قبل نزول الفرائض والشائع عامة ، ومثله في حق المتحففين من العرب قبلبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم أو من مات ولم تبلغه شرائع عملية لوجوده في شواهد جبل ، أو دار بعيدة عن دار الإسلام مثلاً ، فهذا القدر بالنسبة لهؤلاء لا يتصور فيه أي قدر من الأعمال التي يجب فعلها لعدم ورود الشريعة بعد ، أو لغيابها عمن هو في دار حرب أو في شواهد الجبال مثلاً .

### (ب) الإيمان الواجب أو المفصل :

وهو يشمل المعنى السابق - للإيمان المجمل - مضافاً إليه الالتزام بما بلغه من شرائع والانقياد لها أمراً وخبراً خبراً ، فينضاف إلى معنى التصديق والإقرار جملة والالتزام بالطاعة ، الإقرار بكل خبر أو أمر على حدة ، ثم التزام ما ينبغي عليه فعل من هذه الأوامر والشائع التزام قبول وطاعة بالأخبار والأوامر كلها ، والالتزام تنفيذ ما هو مشترط لصحة الإسلام بالذات - كما سيأتي بعد في معنى الالتزام في الفصل الثالث<sup>(2)</sup> - وتكون سائر الواجبات هي التي يجري فيها قولهم بالزيادة والنقص في الإيمان ، فكلما أتى المرء من واجبات إزداد إيمانه الواجب ، وكلما أتى من معاصي نقص إيمانه الواجب ، فالإيمان الواجب

(1) وقد نقلنا من قبل أثراً عن أبي القاسم الأنصارى قال فيه عن الإيمان المقصود أنه "جميع الطاعات فرضها ونقلها" وهو يوضح ما قصدناه من أن تعbir السلف إنما هو في مرتبة الإيمان الواجب فينقص بالمعصية ويزيد بالطاعة.

(2) والالتزام على الجملة ينقسم إلى : التزام القبول والطاعة: أي عقد القلب بنية العمل عند القدرة والعلم ، والالتزام تنفيذ. وهو أداء هذه الشرائع بالفعل أمراً أمراً ، وفي هذا القدر الأخير تجري الزيادة والنقص.

إذاً هو الذي يظهر فيه معنى العمل بالأوامر والنواهي<sup>(1)</sup> ، لأن الإيمان الجمل - كما ذكرنا - لا يظهر ولا يكون واجباً إلا في حق من لم تبلغه شرائع أو من مات قبل نزولها ، مع افتراض ترك الشرك الأكبر جملة في كل الأحوال<sup>(2)</sup> فيكون من عاش فأدرك هذه الواجبات المفروضة - أو من بلغته عامة - لابد له من التزامها لدخولها في الإيمان الواجب في حقه خلاف من مات قبلها أو لم تصله .

## (ج) الإيمان الكامل :

ويشمل الإتيان بالمستحبات والبعد عن المكريهات ، فهو يشتمل إذن على جميع الأعمال واجبها ومستحبها وترك حرامها ومكريهها . فيكون ما عناه السلف من زيادة الإيمان ونقصه إنما هو في مرتبة الإيمان الواجب والكامل ، ينقص بالمعصية ويزداد بالطاعة والعمل الصالح ، فهاتين المرتبتين أو الدرجتين يعقل فيما معنى الزيادة والنقصان لظهورهما في حق من وجب في حقه العمل لبلوغه له وتكليفه به .

يقول الإمام ابن تيمية في معرض رده على المرجحة الذين يقولون إن الإيمان مجرد ما في القلب :

"ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد ، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص ، وليس الأمر كذلك فإن اتباع الأنبياء المتقدمين أو حب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد ، وأوجب على أمة محمد من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم ، والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن ، والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول مفصلاً ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبره به بحلاً ، فإنه لابد في الإيمان من تصديق الرسول في كل ما أخبر ، لكن من صدق الرسول أو مات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك ، وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيهما من الأخبار والأوامر المفصلة فيجب عليه من التصديق المفصل بخبر بخبر وأمر أمر ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان الجمل لموته قبل أن يبلغه شيء آخر .

وأيضاً لو قدر أنه عاش فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول وكل ما

(1) وعلى ما ذهب إليه فقهاء الكوفة - الذين أخرجو الأعمال من مسمى الإيمان - فأئممتهم يتفقون مع أهل السنة في معنى الإيمان الجمل - إذ لا يتصور خلاف أحد من المسلمين عليه فهو أصل الدين وهو توحيد الله عز وجل - وإنما افترائهم في إثبات مسمى الإيمان الواجب المتضمن للأعمال ، فهم لا يثبتونه نظراً لآخرتهم للأعمال من مسمى الإيمان مطلقاً ، وإن ربوا الثواب والعقاب على الأعمال كأهل السنة سواءً كما سبق أن أوضحنا.

(2) يقول الحافظ في الفتح : " فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بکفر إلا إن افترن به فعل يدل على کفره كالسجود لصنم" الفتح جـ 1 صـ 46. والشاهد هنا هو قوله: "إلا إن افترن به فعل يدل على کفره" فهو دال على شرط عدم وجود المناقض من أفعال الشرك الأكبر ، أما عن الأفعال المشترطة لصحة الإسلام فسيأتي بيان الحديث عنها بعد.

نَهِيَ عَنْهُ وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، بَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرُفَ مَا يَجُبُ عَلَيْهِ هُوَ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، فَمَنْ لَا مَالَ لَهُ لَا  
يَجُبُ أَنْ يَعْرُفَ أَمْرُهُ الْمُفْصَلُ فِي الزَّكَاةِ ، وَمَنْ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ عَلَى الْحَجَّ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرُفَ أَمْرُهُ الْمُفْصَلُ  
بِالْمَنَاسِكِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرُفَ مَا وَجَبَ لِلزَّوْجَةِ فَصَارَ يَجُبُ مِنَ الإِيمَانِ تَصْدِيقًاً وَعَمَلاً  
عَلَى أَشْخَاصٍ مَا لَا يَجُبُ عَلَى آخَرِينَ .

وَهَذَا يَظْهُرُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ حَوْطَبُوا بِالإِيمَانِ قَبْلَ الْأَعْمَالِ فَنَقُولُ :

إِنْ قَلْتُمْ إِنَّهُمْ حَوْطَبُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْبُّوْنَ تَلْكَ الْأَعْمَالَ ، فَقَبْلَ وَجْهِهِمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الإِيمَانِ ، وَكَانُوا  
مُؤْمِنِينَ إِيمَانَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضُوا عَلَيْهِمْ مَا حَوْطَبُوا بِفَرْضِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ ، إِنْ لَمْ يَقْرُوا بِوَجْهِهِ  
لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى : (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ  
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وَهَذَا لَمْ يَجِئُ ذِكْرُ الْحَجَّ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ كَحَدِيثِ  
وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ النَّجْدِيِّ الَّذِي يَقَالُ لَهُ ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَغَيْرُهُمَا ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ الْحَجَّ فِي  
حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ وَجَبَرِيلَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّ آخِرُ مَا فَرَضَ مِنَ الْحُمُسِ فَكَانَ قَبْلَ فَرْضِهِ لَا يَدْخُلُ فِي  
الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ ، فَلَمَّا فَرَضَ أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِيمَانِ إِذَا أَفْرَدَ ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ  
إِذَا قَرَنَ بِالإِيمَانِ وَإِذَا أَفْرَدَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : مَنْ آمَنَ وَمَاتَ قَبْلَ وَجْبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ مَا تَمَّ مُؤْمِنًا ، صَحِيحٌ ، لَأَنَّهُ أُتِيَ بِالإِيمَانِ  
الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَالْعَمَلُ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ، فَهَذَا مَا يَجُبُ أَنْ يَعْرُفَ فَإِنَّهُ تَرُولُ بِهِ شَبَهَةُ حَصْلَتِ  
لِلْطَّائِفَتَيْنِ .

فَإِذَا قِيلَ : الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ مِنَ الإِيمَانِ ، فَإِيمَانُ الْوَاجِبِ مُتَنَوِّعٌ لَيْسَ شَيْئًا وَاحِدًا فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ

وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ يَقُولُونَ حَجِيبَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ وَاجِبَهَا وَمُسْتَحْبَهَا مِنَ الإِيمَانِ ، أَيُّ مِنَ الإِيمَانِ  
الْكَاملِ بِالْمُسْتَحْبَاتِ ، لَيْسَ مِنَ الإِيمَانِ الْوَاجِبِ ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَبَيْنَ الإِيمَانِ الْكَاملِ  
بِالْمُسْتَحْبَاتِ .

كَمَا يَقُولُ الْفَقِهَاءُ : الْغَسْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُحْرَمٍ وَكَامِلٍ ، فَالْمُحْرَمُ مَا أُتِيَ فِيهِ بِالْوَاجِبَاتِ فَقَطُّ ، وَالْكَامِلُ  
مَا أُتِيَ فِيهِ بِالْمُسْتَحْبَاتِ ، وَلِفَظُ الْكَامِلِ قَدْ يَرَادُ بِهِ الْكَامِلُ الْوَاجِبُ ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْكَامِلُ الْمُسْتَحْبُ "^(1)" .

وَيَقُولُ الْآجْرِيُ فِي "الشَّرِيعَةِ" :

(1) الإيمان لابن تيمية ص 168.

"أما بعد فاعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الله عز وجل بعث نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ، ليقروا بتوحيده ، فيقولوا "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ، فكان من قال هذا موقنًا من قلبه ناطقاً بلسانه أجزاءً ، ومن مات على هذا فإلى الجنة ، فلما آمنوا بذلك ، وأخلصوا توحيدهم فرض عليهم الصلاة بـمكة ، فصدقوا بذلك وآمنوا وصلوا . ثم فرض عليهم الهرجة فهاجروا وفارقوا الأهل والأوطان".

ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام فآمنوا وصدقوا وصاموا شهر رمضان .

ثم فرض عليهم الزكاة فآمنوا وصدقوا وأدوا ذلك كما أمروا .

ثم فرض عليهم الجهاد فجاهدوا البعيد والقريب ، وصبروا وصدقوا .

ثم فرض عليهم الحج فحجوا وآمنوا به .

فلما آمنوا بهذه الفرائض عملوا بها تصديقاً بقلوبهم وقولاً بألسنتهم وعملاً بجوارحهم . قال الله عز وجل : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً<sup>(1)</sup>).

وقال : (حدثنا أبو عبدالله محمد بن مخلد العطار قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الصفار قال : حدثني محمد بن عبد الملك المصيصي أبو عبدالله قال : كنا عند سفيان بن عيينة في سنة سبعين ومائة فسأله رجل عن الإيمان؟ فقال : قول وعمل ، قال : يزيد وينقص؟ قال : يزيد ما شاء الله وينقص حتى لا يبقى منه مثل هذا ، وأشار سفيان بيده ، قال الرجل : كيف نصنع بقوم عندنا يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل؟ قال سفيان : كان القول قولهم قبل أن تقرر أحكام الإيمان وحدوده ، إن الله عز وجل بعث نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كلهم كافة أن يقولوا : لا إله إلا الله وأنه رسول الله ، فلما قالوها عصموا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحساهم على الله عز وجل ، فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم ، أمره أن يأمرهم بالصلة فأمرهم ففعلوا فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم أن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم بها . فأمرهم ففعلوا ، حتى أتوا بها ، قليلها وكثيرها ، ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم ولا طوافهم ، فلما علم الله جل وعلا صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالهجرة إلى المدينة فأمرهم ففعلوا فوالله لو لم يفعلوا مانفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ، فلما علم الله تبارك وتعالى صدق ذلك من قلوبهم أمرهم بالرجوع إلى مكة ليقاتلوا آباءهم وأبناءهم ، حتى يقولوا كقولهم ويصلوا صلاتهم ويهاجروا هجرتهم فأمرهم ففعلوا حتى أتى أحدهم برأس

---

(1) الشريعة للأجرى ص 101.

أبيه ، فقال : يارسول الله هذا رأس شيخ الكافرين ، فو الله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتالهم . فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمرهم أن يأمرهم بالطواف بالبيت تعبدًا وأن يحلقوا رؤوسهم تذللًا ففعلوا ، فو الله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم . فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم ، أمره أن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم بها . فأمرهم فعلوا ، حتى أتوا بها ، قليلها وكثيرها ، ووالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم ولا طوافهم . فلما علم الله تبارك وتعالى الصدق من قلوبهم فيما تتابع عليهم من شرائع الإيمان وحدوده ، قال عز وجل سبحانه وتعالى : قل لهم (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا).

قال سفيان : فمن ترك خلة من حلال الإيمان كان بها عندنا كافراً ، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً بها أدبناه<sup>(1)</sup> وكان بها عندنا ناقصاً ، هكذا السنة أبلغها عنى من سألك من الناس<sup>(2)</sup>.

فإليمان المحمى - إذن - هو الحد الأدنى الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار ، وهو متضمن لترك أعمال الشرك ، ويظهر في حق من مات قبل نزول الشرائع عامة ، أو لم تبلغه تفاصيل هذه الشرائع لوجوده في دار حرب أو في بادية بعيدة ، وينضاف إلى هذا الإيمان المحمى - أو الواجب في حق من ذكرنا - كل شريعة أو فريضة أو واجب نزل وفرض على الناس فمن بلغه هذا الواجب صار إيمانه متضمناً له ، فإن رده ولم يقبله بعد نزوله أو بلوغه له ، وادعى ثبوته على ما هو عليه من إيمان مجمل كان كافراً ، وإن اعتقده والتزم فهو بين أمرين: أن يكون هذا الأمر من الأعمال التي جعلها الله عز وجل شرطاً لصحة الإسلام - على حلف فيها كما سنبين - فيكون بتركها كافراً ، أو أن يكون من سائر الواجبات العادلة فيكون بتركها فاسقاً قد انتقض من إيمانه بهذا القدر<sup>(3)</sup>.

(1) ذلك حلف المبني الأربعه ففي تكبير تاركها نزاع مشهور كما سيأتي.

(2) الشريعة للأجرى ص 103.

(3) وأما عن المعارضة بحديث البخاري: "آخر حروا من كان في قلبه حبة خردل من إيمان" من باب "تفاضل أهل الإيمان في الأعمال" فتنقل ما قاله ابن حجر في شرحه عليه في الفتح ، قال: "ولم يجد حبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في الرواية الأخرى "آخر حروا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة" الفتح جـ 1 ص 72.

ويستفاد من هذا أن قدر النزرة من الخير إنما هو فيما زاد عن تحقيق التوحيد . وأما عن حديث الجهنميين الذين يخرجهم الله عز وجل من النار دون أن يعملوا بحراً فقط فنقول وبالله التوفيق : إن ما ثبته هنا هو دلالة ترك العمل بالكلية على عدم إيمان القلب وسقوط التوحيد وانتفاء الالتزام ، وهذه الدلالة هي ما يقتضيه النظر في القواعد التي جعلها الله مقاييساً لدعنه يجري على المكلفين في الدنيا ، وأما ما هو في علم الله سبحانه في الآخرة وعند الميزان الحق من تتحقق سقوط عقد القلب بالفعل عند المعين من الناس لما كان منه في الدنيا من ترك الأعمال حملة - وهو ما اعتبرناه دلالة على سقوط عقد القلب لامتناع حدوث

يقول ابن تيمية : " وقد اتفق المسلمين على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وأما الأعمال الأربع فاختلقو في تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا إن أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما نريده به المعاصي كالزنا والشرب ، وأما هذه المباني فهي تكثير تاركها نزاع مشهور"<sup>(1)</sup>.

ثانياً : إن لزوم جنس العمل - أو قدر من أعمال الخوارج - لتحقيق أصل الإيمان الذي ينحو بصاحبها من الخلود في النار - أي في الإيمان الواجب على من بلغته الأعمال والشروع - هو قضية اشتبهت على الكثير من دعاة الإسلام في هذا العصر ، فلابد من أن نزيدها وضوحاً وبياناً إن شاء الله تعالى . فنقول وبالله التوفيق :

يقول صاحب "معارج القبول" : "ذهب الجبائي وأكثر المعتزلة البصرية إلى أنه - أي الإيمان - الطاعات المفروضة من الأفعال والتراويف دون التوافل ، وهذا أيضاً يدخل المنافقين في الإيمان ، وقد نفاه الله عنهم ، وقال الباقيون منهم : العمل والنطق والاعتقاد . والفرق بين هذا وبين قول السلف الصالح أن السلف لم يجعلوا كل الأعمال شرطاً في الصحة بل جعلوا كثيراً منها شرطاً في الكمال ، كما قال عمر بن عبد العزيز فيها : "من استكملاها استكملا الإيمان ، ومن لم يستكملاها لم يستكملا الإيمان ، والمعتزلة جعلوها كلها شرطاً في الصحة . والله أعلم"<sup>(2)</sup>.

ويقول ابن تيمية : "ثم قالت الخوارج والمعتزلة الطاعات كلها من الإيمان ، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان . وقال المرجنة والجهمية : ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض . إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية ، أو تصدق القلب واللسان كقول المرجنة . قالوا : لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه فإذا ذهبت ذهب بعضه ، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج ، لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بها على عدمه ، وكان كل من الطائفتين بعد السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين ، حيث قالوا - أي أهل السنة والحديث - الإيمان قول وعمل ، وقالوا مع ذلك لا يزول بزوال بعض

---

ذلك من يلتزم بالشريعة ابتداءً - نقول إن ذلك مرتبط بعلم الله في الآخرة عن تحقق مدلول الدلالة حقيقة ، وإنما نحن نقرر مقتضي القواعد التي دل عليها الله سبحانه وتعالى في الشرع ، والتي توافق قياس العقل والفطرة من امتناع قيام التوحيد في قلب من ترك الأعمال بالكلية - بعد بلوغها له - وأن هذا يعتبر دلالة على كفر فاعله ، وأما حقيقة ما يقول إليه من تتحقق ذلك للمعين من الناس فإن هذا علمه عند الله عز وجل ، فهو من باب إثبات الكفر الباطن كما سيأتي بعد ، وأما عن المجهولين فإننا لا نقول إلا أن الله سبحانه لا يدخل الجنة كافراً به قطعاً ، فمن دخل منهم أو من سواهم فقد تحقق عند الله عز وجل قيام التوحيد في قلوبهم لا محالة . والله تعالى أعلم.

(1) الإيمان ص 259.

(2) معارج القبول ، حافظ حكمي ج 2 ص 31.

نخرج مما نقلناه عن "صاحب المعارض" و"ابن تيمية" أن المعتزلة والخوارج قد جعلوا الأعمال كلها شرطاً في صحة الإيمان ، وبنوا ذلك على قولهم إن الإيمان قول وعمل لكن لا يزيد ولا ينقص ، فكان لابد أن زوال أي عمل من الأعمال يُزيل الإيمان بالكلية ، فجعلوا مرتكب الكبيرة مخلداً في النار - كما تقول المعتزلة - أو كافراً - كما تقول الخوارج - وأما المرجئة والجهمية ومن تابعهم من دخلت عليهم شبههم قدّيماً وحديثاً - جعلوا جميع الأعمال شرطاً في الكمال ، ولا شيء منها شرطاً في الصحة ، أما أهل السنة والجماعة فقد اعتبروا الإيمان قول وعمل ، لكن لا يزول جملة بزوال بعض الأعمال ، وإنما يزول بزوال جميع الأعمال من جهة أو بزوال أعمال مخصوصة - كالمباني الأربع على خلاف فيها - من جهة أخرى ، فصح أنه يلزم جنس الأعمال مطلقاً لثبت أصل الإيمان وعدم زواله جملة .

فالإيمان الجحمل - أو التوحيد - الذي لا يتصور أي قدر من الأعمال فيه ، إنما كان في أول دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو أصل دعوة الرسول جمِيعاً عليهم السلام - بمكة قبل نزول الشرائع ، وهو الذي يعني مجرد المعرفة والتصديق والالتزام القلي بالطاعة والقبول لشرائع الله مع ترك أعمال الشرك الأكبر التي كان عليها القوم قبل الدعوة ، إذ لم يكن ثمة شرائع ولا أعمال يكلف بها المؤمنين حينئذ ، فكان إيمانهم هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم والإقرار بالرسالة جملة وعلى الغيب ، خلاف ترك الأعمال الناقضة للتوحيد الداخلة في أصل الدين ، كدعاء غير الله دعاء عبادة ومسألة ، أو التحاكم إلى غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولما كمل الدين ونزلت الشرائع وتحددت الأعمال المطلوبة من المسلمين ، تحدد منها قدر جعله الله تعالى شرطاً في صحة الإيمان - على حسب تعبير صاحب المعارض - وإن اختلف أهل السنة في هذه الأعمال المشترطة للصحة<sup>(2)</sup>، وكذلك وجوب تحقيق

(1) الإيمان الأوسط لابن تيمية ص52 ط . مكتبة الفرقان.

(2) وقد ناقش الأئمة مسألة مسألة الأعمال المشترطة لصحة الإسلام في كتب الفقه عامة ، ولم يثبُوها في كتب العقائد ، وهذا هو الذي جعل الاشتباه يدخل على الكثير من الحديثين عن صلة هذه الأعمال بالإيمان ، وقد لخص ابن تيمية المسألة فقال "أما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربع ففي التكبير أقوال للعلماء وهي روايات عن أحمد.

أحدُها : أنه يكفر بترك واحد من الأربع حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمعنى عدم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد واعتبارها أبو بكر.

الثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهي إحدى الروايات عن أحمد اعتبارها ابن بطة وغيره.

الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

الرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

الخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل عليها الإمام دون ترك الصيام والحج" الإيمان الأوسط ص 152.

والحق أن هذه المسألة - مع كونها تعتبر مسألة خلافية - إلا أن آراء القائلين بعدم تكثير تارك الصلاة أو أي من المباني الأربع هو أضعف الآراء ، ولا مستند لهم فيه إلا ومردود عليه بنظر صحيح.

وقد رد ابن تيمية على موضوع كفر تارك الصلاة في الإيمان الأوسط (مجموع الفتاوى جـ 7) ورد على شبكات القائلين بخلاف ذلك ، والمنقول عن حكم هذه المباني عن الصحابة والتبعين متواتر يدل على كفر تارك الصلاة على وجه الخصوص.

يقول ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم": "وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام ، ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة" . وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة" .

وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة" فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدنه.

وقال عمر رضي الله عنه: "لاحظ في الإسلام من ترك الصلاة". وقال سعد وعلي رضي الله عنهم "من تركها فقد كفر".

وقال عبدالله بن شقيق : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة".

وقال أبو أيوب السختياني: "ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه" وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف. وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وحکى إسحاق عليه إجماع أهل العلم. وقال محمد بن نصر المروзи : هو قول جمهور أهل الحديث . وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخامس عمداً أنه كافر . وروى ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية . وخرج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة قال: "قيل يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجب عليكم ولو وجوب عليكم ما أطقموه ولو تركتموه لكفرتم" .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على من لم يحج . وقال : ليسوا مسلمين . وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس مسلماً . وعن أحمد رواية أن ترك الصلاة والزكوة خاصة كفر دون الصيام والمح .

وقال ابن عيينة: "المرجحة سموا ترك الفرائض ذنباً بمثابة ركوب المحرم وليسوا سواء لأن ركوب المحرم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير عذر ولا جهل كفر" جامع العلوم ص 41 وبعدها.

ويقول ابن تيمية: "وأما الذين لم يكفروا بتارك الصلاة ونحوها ، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجادل كتناولها للتارك . فما كان جوابهم عن المخالف عن التارك ، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولى كما تقدم ، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتاج بها المرجحة ، كقوله: "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقها إلى مريم وروح منه .. أدخله الله الجنة" ، ونحو ذلك من النصوص ، وأجود ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم : "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن حافظ عليهم كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة". قالوا : فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة ، والكافر لا يكون تحت المشيئة . ولا دلالة في هذا ، فإن الوعد بالمحافظة عليها ، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر ، كما قال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) ، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق ، فأنزل الله الآية بالأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات .

وقد قال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً) ، فقيل لابن مسعود وغيره : ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها. فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا بتركها ، فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً... ، إلى قوله: "إذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لا من ترك ، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لم يحافظ فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب .." الإيمان الأوسط ص 155 وبعدها.

ويقول ابن القيم في كتاب الصلاة : "على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بما أصلًا، فإنه يستحب في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً حازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها وهذا من المستحبيل قطعاً ، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بما ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بما فليس في قلبه شيء من الإيمان ، ولا تصحغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها" ، كتاب الصلاة ص 19 .  
فانظر رحمك الله إلى حكمة ابن القيم في ربطه بين الظاهر والباطن ، وهو ما سنتيه عليه بعد في حينه إن شاء الله تعالى.

التوحيد بإتيان قدر عملي من هذه الأعمال الواجبة كلها كدليل على صحة الإيمان ، فإنَّه من الممتنع أن يكون هناك مسلم حقيقة بالنظر إلى ما عند الله عز وجل ولا يؤدي أي شعائر تعبدية أو شرائع عملية طوال حياته بشكل من الأشكال .

يقول ابن تيمية : "قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ حَيَانَ حَدَثَنَا مَعْقُولٌ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَيْنَا سَالِمَ الْأَفْطَسَ بِالْإِرْجَاءِ ، فَنَفَرَ مِنْهُ أَصْحَابُنَا نَفْرًا شَدِيدًا ، مِنْهُمْ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ وَعَبْدَالكَرِيمِ بْنَ مَالِكٍ . فَإِنَّهُ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَؤْوِيهِ إِلَيْهِ سَقْفُ بَيْتِ إِلَّا الْمَسْجِدِ ، قَالَ مَعْقُولٌ : فَحَجَّتْ فَدَخَلَتْ عَلَى عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي نَفْرٍ مِّنْ أَصْحَابِي وَهُوَ يَقْرَأُ : (حَتَّى إِذَا اسْتَيَّأْسَ الرَّسُولُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا) ، قَلَّتْ إِنْ لَنَا حَاجَةٌ فَأَخْلَنَا ، فَفَعَلَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَوْمًا قَبْلَنَا قَدْ أَحْدَثُوا وَتَكَلَّمُوا ، وَقَالُوا : إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَتَا مِنَ الدِّينِ ، فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : (وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنْفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ) ، فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنَ الدِّينِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَ فِي الإِيمَانِ زِيَادَةً ، فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ : (لَيَزِدُّوْا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ) ، هَذَا الإِيمَانُ .

فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ انْتَهَلُوكُ وَبَلَغْنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍ دَخَلَ عَلَيْكَ فِي أَصْحَابِكَ فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ فَقَبَلَهُ ، فَقُلْتُ : هَذَا الْأَمْرُ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَرْتَنْ أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : قَدَّمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى نَافِعٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ : سَرْ أَمْ عَلَانِيَةً؟ فَقُلْتُ : لَا بَلْ سَرْ . قَالَ : رَبُّ سَرِّ لَا خَيْرٌ فِيهِ فَقُلْتُ : لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْعَصْرَ قَامَ وَأَخْذَ بَثْوَيْ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْخَوْخَةِ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْغَاصِ فَقَالَ : حَاجَتِكَ قَالَ : فَقُلْتُ : أَخْلَنِي هَذَا فَقَالَ : تَحْ ، قَالَ : فَذَكَرْتَ لَهُ قَوْلَهُمْ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أَضْرِبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّهُمْ قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ نَقْرَبُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرْضٌ وَلَا نَصْلِي وَبِأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَشْرِبُهَا ، وَأَنَّ نَكَاحَ الْأَمْهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَنْكَحُ ، فَنَشَرَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ<sup>(1)</sup> .

وما نريد أن نتباهى عليه هنا ، هو أن ما أوردناه عن قضية المباني الأربعية إنما هي فرع من أصل قضيتنا ، فإن قضيتنا هي لزوم جنس الأفعال لتحقيق القدر المتجهي من الخلود في النار - لصحة التلازم بين الظاهر والباطن - وقضية المباني الأربعية تدل على أن من الأفعال ذاتها ما يوجب الكفر ، وذلك بخلاف المعنى الأول من أنه لا بد من تحقق قدر عملي من أعمال الطاعة عامة لتحقيق أصل الإيمان وثبوت الصفة في أدنى صورها للمرء ، فترك الأفعال جملة بالكامل كفر ، كما سنبين ، إلى جانب ترك الأفعال المشترطة لصحة الإسلام على خلاف فيها كما أوردنا . والله تعالى أعلم .

(1) كتاب الإيمان ص 174

وقال : "قال حنبل : حدثنا الحميدي قال : وأُحِبِّتْ أَنْ نَاسًا يَقُولُونَ : مِنْ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَالْحِجَّةِ وَلَمْ يَفْعُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَيَصْلِي مُسْتَدِيرَ الْقَبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرَكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إِيمَانُهُ إِذَا كَانَ مُقْرَأً بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةِ ، فَقَلَّتْ هَذَا الْكُفْرُ الْصَّرَاطُ" <sup>(1)</sup>.

وقال الإمام "الأجري" في نفس المعنى :

"اعلموا رحمنا الله وإياكم يا أهل القرآن ، يا أهل العلم ، ويَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالآثارِ ، ويَا مَعْشِرَ مِنْ فَقِيهِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّينِ - بِعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ - أَنْكُمْ إِنْ تَدْبِرُتُمُ الْقُرْآنَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِهِ وَبِرَسُولِهِ : الْعَمَلُ وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَشَأْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ قَدْ رَضِيُّوا عَنْهُمْ وَأَثَابُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ الدُّخُولَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنِّجَاحِ مِنَ النَّارِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ .. وَهَذَا ردُّ عَلَى مَنْ قَالَ : الْإِيمَانُ الْعِرْفُ ، وَرَدَ عَلَى مَنْ قَالَ : الْعِرْفُ وَالْقَوْلُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ قَائِلِ هَذَا" <sup>(2)</sup>.

ويقول ابن تيمية : "مَنْ كَانَ ظَاهِرَهُ أَعْمَالُ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى عَقُودِ الْإِيمَانِ بِالغَيْبِ فَهُوَ مُنَافِقٌ نَفَاقًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ ، وَمَنْ كَانَ عَقْدَهُ الْإِيمَانُ بِالغَيْبِ وَلَا يَعْمَلُ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كَفِرًا لَا يَبْتَدِعُ مَعَهُ تَوْحِيدُ" <sup>(3)</sup>.

ويقول ضارباً مثلاًً واضحاً : "إِنْ قَالَ لَهُمْ قَائِلُوا : لَمْ تَقُولُوا كَافِرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَرِيدُونَ بِهِ كَمَالَ الْكُفْرِ كَمَا قَلْتُمْ مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَرِيدُونَ بِهِ كَمَالَ الْإِيمَانِ؟ ، قَالُوا : لَأَنَّ الْكَافِرَ مُنْكِرٌ لِلْحَقِّ وَالْمُؤْمِنُ أَصْلُ إِيمَانِهِ الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ لَا أُولُو لَهُ وَلَا آخِرٌ فَتَنْتَظِرُ بِهِ الْحَقَائِقِ .

والإيمان أصله التصديق والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر ، والتحقيق لما صدق ، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق الرجل ، فسأل أحدهما حقه ، فقال : ليس لك عندي حق ، فأنكر وجحد فلم يبق له متصلة يتحقق بها ما قال إذ جحد وأنكر ، وسأل الآخر حقه فقال : نعم لك على كذا وكذا ، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يو فيه ، فهو منتصر له أن يتحقق ما قال بالأداء وتصديقه إقراره بالوفاء ، ولو أقر ثم لم يؤد إليه حقه كان كمن جحده في المعنى إذ استويا في الترك للأداء ،

(1) السابق ص 178.

(2) الشريعة للآخر ص 122.

(3) الإيمان لابن تيمية ص 286.

فتحقيق ما قال ، أن يؤدي إليه حقه ، فإن أدى جزءاً منه حرق بعض ما قال ووقي بعض ما أقر به ، وكلما أدى جزءاً ازداد تحقيقاً لما أقر به ، وعلى المؤمن الأداء أبداً بما أقر به ، حتى يموت<sup>(1)</sup>. وهذا الكلام من الإمام واضح بذاته أن على العبد أداء بعض ما أقر ، فإن لم يؤد شيئاً بالمرة كان كمن جحد ولم يقر سواء بسواء .

ولقد بني العلماء هذا القول على قاعدة قطعية في الشريعة الإسلامية وهي قاعدة : "تلازم الظاهر والباطن" فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل الظاهر دليلاً على ما في الباطن ومؤشراً عليه . قال تعالى : (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اخذوههم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون).

فجعل الله سبحانه فساد ظاهرهم دليلاً على فساد عقيدتهم وباطنهم .

وقال تعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله).

وهذا المعنى متواتر في الشريعة ، وقاعدة مقررة في الأصول ليس هذا موضع بيانها ، ولكن بناء على ذلك فإن ترك الأعمال جملة يدل على فساد القلب فساداً تماماً لا صلاح فيه ، وقد أوضح ذلك الإمام ابن تيمية فقال : "فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل وهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع ، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان"<sup>(2)</sup>.

ويقول في موضع آخر : "وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ، أو بقلبه ولسانه ، لم يؤد واجباً ظاهراً ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ، ولا غير ذلك من الواجبات ، لا لأجل أن الله أوجبها ، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله ، لم يخرج بذلك من الكفر ، فإن المشركين وأهل الكتاب

(1) السابق ص 277

(2) مجموع الفتاوى ج 7 ص 616 كتاب الإيمان الأوسط.

يرون وجوب هذه الأمور ، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(1)</sup>.

ويقول : "... لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب"<sup>(2)</sup> اهـ .  
فهذا دال على أن انعدامها يعني انعدام الإيمان في القلب ، ولاشك .

ويقول في بيان جلي : "... فإن الله لما بعث محمداً رسولاً إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت الحرام ولا حرم عليهم الخمر والربا ، ونحو ذلك ، ولا كان أكثر القرآن قد نزل ، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتتابع ذلك كان الشخص حينئذ مؤمناً تاماً بالإيمان الذي وجب عليه ، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافراً"<sup>(3)</sup> .

إذن فإن قضية لزوم جنس الأعمال - أعمال الجوارح - للنجاة من الخلود في النار ، هي قضية محسومة إن جمعنا بين أقوال العلماء ، وفهمناها فهماً صحيحاً متناسقاً لا يخل بها ورد عنهم في موضع آخرى ، أو بمقتضى قواعد أخرى ، خاصة وأن عبارات السلف الصالح والأئمة الأعلام قد تتضارب - في ظاهرها - في العديد من المسائل . ولو لا اتساق الفهم وحسن الظن بهم والتقدير لهم ، مع العلم بأن اختلافهم ، إنما هو اختلاف في الأنظار ووجهتها . وأن كل واحد منهم ينظر إلى طرف صحيح ، والناج عند أحدهم ناج عند الآخرين والمالك عند أحدهم هالك عند الآخرين ، لو لا ذلك لأورثنا النظر في العديد من مقالاتهم اضطراباً شديداً في الفهم . والناظر في كتاب ابن تيمية : "الإيمان" يجد مصداق قولنا واضحأً . فإنه قد نقل عن السلف والأئمة في الكتب عن مسمى "الإيمان« أقوالاً كثيرة في عبارات مختلفة توهم التضارب والتضاد فمن قائل إن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل ، ومن قائل إن الإسلام اعتقاد ونطق ، ومن قائل إن الإيمان قول وعمل ونية ، إلى غير ذلك من العبارات .

(1) السابق جـ7 ص621.

(2) "الإيمان" ص169 وقد قال قبلهـا "وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك" فلا يفهم منه أنها تعني كماله ، وإنما ذلك عند نقصان بعضها ، أما إنعدامها بالكامل فعندهـ ينتفي ما في القلب بالكلية لانعدام الملزم بانعدام اللازم وهو ما ذكره ابن تيمية في موضع آخر بين فيه ذلك فقال: "وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزم" الإيمان ص105 ، ويقول: "فصار الإيمان متناولاً للملزم واللازم وإن كان أصله ما في القلب" ص169.

(3) مجموع الفتاوى جـ7 ص518.

ولكن حاشاهم والتضارب والتضاد ، إنما هي أنظار مختلفة تتفق كلها في الأصل ويتوجه كل منها إلى طرف صحيح في ذاته وإنما سوء الفهم ، وعدم الجمع بين الأدلة ، وعدم إزالة كل قول على المراد منه بالنظر إلى القضية ككل ، هو سبباً المقصرين من أبناء هذا العصر الآخذين بظواهر العبارات ، مما أدهم إلى إثبات ما لم يقصد إليه أحد من السلف والعلماء . يقول ابن تيمية موضحاً هذا المعنى :

" ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان فتارة يقولون هو قول وعمل ، وتارة يقولون هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة ، وتارة يقولون قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح"<sup>(1)</sup>.

ثم يفسر بعدها ما أردناه فيقول : " والمقصود هنا أن من قال من السلف الإيمان قول وعمل ، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر ، أو خاف ذلك فزاد الإعتقاد بالقلب ، ومن قال قول وعمل ونية ، قال : " القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة ، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال ، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولًا فقط ، فقالوا بل هو قول وعمل ، والذين جعلوه أربعة فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو ، فقال : قول وعمل ونية وسنة ، الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولًا وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولًا وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة"<sup>(2)</sup>.

ثم إن الشبهة قد دخلت على من دخلت عليه - قديماً وحديثاً - في هذا الباب من أمرتين رئيسيتين :

**أو هما : الخطأ في فهم معنى الكفر العملي .**

**الثاني : الخلط فيما هو لازم لإجراء الحكم في الظاهر وما هو من أحکام الآخرة .**

فنقول وبالله تعالى التوفيق :

**أولاً : الخطأ في فهم معنى الكفر العملي :**

فقد جرى هؤلاء في فهم الكفر العملي على أنه كفر لا يخرج من الملة مطلقاً ، واعتقدوا أن كل عمل مكفر بالجوارح هو كفر عملي لا يخرج من الملة لوقوعه بالجوارح وعدم دخول الاعتقاد فيه - ولا

(1) "الإيمان" لابن تيمية ص 146 وما بعدها.

(2) "الإيمان" لابن تيمية ص 146 وبعدها.

ندرى كيف ظنوا أن ارتكاب أي عمل مكفر لا يلزمه سقوط الاعتقاد؟ فيكون كل كفر عملي عندهم كفراً أصغر لا ينقل عن الملة !!.

والمقصود بالكفر العملي أنه المعاصي التي أطلق عليها الشارع اسم الكفر ، ولكن لم يمكن اطلاق الكفر الأكبر عليها لوجود أدلة أخرى من الشريعة تدل على أنها ليست منه .

يقول صاحب كتاب "أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة":

"هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضر ببعضكم رقاب بعض" ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ، فأطلق صلى الله عليه وسلم على قتال المسلمين بعضهم بعضاً أنه كفر ، وسمى من يفعل ذلك كافراً ، مع قول الله تعالى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ... إلى قوله تعالى : (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم) . فأثبت الله تعالى لهم الإيمان وأخوة الإيمان ولم ينف عنهم شيئاً من ذلك .

وقال تعالى في آية القصاص : (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ، فأثبتت تعالى له أخوة الإسلام ولم ينفها عنه ، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد" ، وزاد في رواية : "ولا يقتل وهو مؤمن - وفي رواية ولا ينتهي نوبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم" الحديث في الصحيحين مع حديث أبي ذر ، فيهما أيضاً قال صلى الله عليه وسلم : "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ثلاثة ، ثم قال في الرابعة : "على رغم أنف أبي ذر" ، فهذا يدل على أنه لم ينف عن الزاني والسارق والشارب والقاتل مطلق الإيمان بالكلية مع التوحيد ، فإنه لو أراد ذلك لم يخبر بأنه من مات على لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن فعل تلك المعاصي<sup>(1)</sup> ، فلن يدخل الجنة

---

(1) نريد أن نبه هنا إلى أنه أثبتت دخول الجنة ونفي الكفر عن الموحد الفاعل للمعاصي ، أما ترك الفرائض فذلك مقام آخر ، وله منزلة أخرى فقد توجب الفريضة التي تركها عليه الكفر الأكبر وقد لا توجب ، ومن سوى بين فعل المعصية وترك الفريضة فهو من المرجحة ، كما سيق أن نقلنا عن ابن رجب قوله : "قال ابن عبيدة: المرجحة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحaram وليس سواء لأن ركوب المحaram متعمداً من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير عنذر أو جهل كفر" . راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب ص 41 كما قال ابن تيمية في نفس المعنى : "قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مشوبة بين آدم على أداء الواجبات أعظم من مشوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ..." بمجموعة الفتاوى جـ 2 ص 85 وقد استدل ابن تيمية على ذلك باثنين وعشرين دليلاً فارجع إليه.

إلا نفس مؤمنة ، وإنما أراد بذلك نقص الإيمان ونفي كماله<sup>(1)</sup> إلا أن صاحب الكتاب نفسه قد بين بعد ذلك مباشرةً أن هناك من أعمال الجوارح ما يوجب الكفر على صاحبه بمجرد إجماعاً ، كالساجد للصنم ، مثلاً ، رغم أنه كفر بالعمل لا بالاعتقاد يقول :

"س : وإذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول صلى الله عليه وسلم والهزل بالدين ونحو ذلك ، هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر فلم كان مخرجاً من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي؟"

ج : اعلم أن هذه الأربعه وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر منها ، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك ، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد ، ولم تكن هذه لتحقق إلا من منافق مارق أو معاند مارد . وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن (قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا) إلا ذلك مع قولهما لما سئلوا (إنما كنا نخوض ونلعب) قال الله تعالى : (قل أباب الله وآياته ورسوله كتبت تستهزؤن لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) . ونحن لم نُعرِّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً بل بالعملي المحس الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم ينافض قول القلب وعمله<sup>(2)</sup> .

فتبيين من هذا أن هناك ما يثبت كونه كفراً أكبر ناقل عن الملة ، وهو من أعمال الجوارح ، فلا يصح عندئذ أن يطلق عليه أنه كفر عملي بمعنى أنه كفر أصغر ، بمجرد أنه قد أتى بالجوارح ، حتى لا يختلط أمره بأفعال المعاصي التي يطلق عليها اسم الكفر - وهي من الكفر الأصغر - فيظن أن هذا من ذاك .

ومن ه هنا وقعت الشبهة التي جعلت من أخطاء في فهم هذه التفرقة يجعل كل ما هو من أعمال الجوارح كفراً أصغر بدعوى أنه عملي ، وحتى إن ثبت له أن ذلك من الكفر الكبير ، عاد فقال - نظراً لوجود هذه الشبهة عنده - : لكنه من أعمال الجوارح فهو كفر عملي ، فهو إذن كفر أصغر لا ينفل عن الملة ؟ فسبحان الله العظيم<sup>(3)</sup> .

**ثانياً : الخلط فيما هو لازم لإجراء الحكم في الدنيا على ظاهر الأمر ، وما هو من أحکام الآخرة :**

(1) "أعلام السنة المنشورة" المطبوع تحت اسم 200 سؤال وجواب في العقيدة لحافظ حكمي ص 75.

(2) "أعلام السنة المنشورة" ص 76.

(3) راجع كتاب "كفاية الأحبار" ج 2 ص 200 وبعدها في إثبات أن الكفر يثبت إما بقول أو عمل أو اعتقاد.

فإن القاعدة أن إجراء الحكم في الدنيا يجرى على ظاهر الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد المتفق على صحته: "أفلا شقت عن قلبه" ، وفي الصحيحين : "إني لم أومر أن أنق卜 عن قلوب الناس ولا أشق بطنهم" .

وهي قاعدة مقررة في الأصول ، وهي عمدة الشريعة وعليها تقوم الأحكام كلها كما يقول الشاطبي<sup>(1)</sup>:

"ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن ، فإن كان الظاهر من خرماً حكم على الباطن بذلك ، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً ، وهو أصل عام في الفقه وفي سائر أحكام العadiات والتجربيات بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً والأدلة على صحته كثيرة جداً .

وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي ، وعدالة العدل وجرحة الجرح ، وبذلك تتعقد العقود وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور ، بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة وال العامة" اهـ .

وعلى هذا الأصل الكلي بين العلماء والفقهاء قولهم في مسألة الإيمان ، فأثبتوا ما هو لازم للحكم بظاهر الإسلام في الدنيا وجعلوه هو الإقرار باللسان افتراضياً منهم أن الناطق بالشهادتين مدرك لمدلولهما ، ملتزم بالطاعة في الفروع عامة ، تارك لأعمال الشرك جملة ، فاعل لما هو مشترط لصحة الإسلام من أعمال بعد الدخول فيه بالشهادتين . فإذا ظهر منه بعدها خلاف ذلك من إتيان فعل من أفعال الشرك ، أو ترك عمل من الأعمال المشترطة لصحة الإسلام حكم بكفره إما كفراً أصلياً أو كفر ردة على خلاف بينهم في ذلك .

يقول ابن حجر العسقلاني في الفتح : "أما بالنظر إلى ما عندنا ، فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أحريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم" <sup>(2)</sup> .

(1) "المواقف" جـ 1 كتاب الأحكام القسم الثاني المسألة العاشرة ص 233.

(2) الفتح ج 1 ص 46 ، وقد قال الحافظ قبلها : "والمتزنة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق، بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله" اهـ . ولا يشبهه عليك هذا القول فتقول: إن الحافظ يقول إن السلف جعلوا الأعمال شرطاً في كمال الإيمان؟ فنقول لك. إنه قد سبق أن نقلنا قول ابن تيمية وصاحب المعارض من أن المعتبر شرطاً في الكمال هو أكثر الأعمال وليس كلها ، وعبارة الحافظ ليس فيها أن السلف اعتبروا كل الأعمال وإنما لفظه "السلف جعلوها شرطاً في الكمال" أي اعتبروا "الأعمال".

كذلك فيمن هو تارك للأعمال جملة ، فإن كان كافراً كفراً باطناً - إلا أن ذلك مما يصعب إثباته في الظاهر - فلا يبني حكم عليه ، ويكون مسلماً في أحكام الدنيا ، حتى يثبت كفره بعمل من أعمال الشرك أو بترك عمل يوجب عليه الكفر بذاته .

يقول ابن تيمية : " وهذه المسألة لها طرفان "

أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر .

الثاني : في إثبات الكفر الباطن" .

ثم يقول بعدها :

" وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة ، فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تحرى عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ، ولا يورث ولا ينأى حتي أحرروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف : مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان في المنافقين من يعلم الناس بعلامات دلالات ، بل من لا يشكون في نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمين ، وكان إذا مات لهم ميراثه وكانت تعصم دمائهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته" <sup>(1)</sup> .

فانظر رحمك الله إلى هذه المعانى المفيدة والتي يثبت فيها ما يلي :

أولاً : أن ترك الأعمال جملة يثبت الكفر الباطن ولاشك <sup>(2)</sup> وإن كان من الصعب إثبات ذلك على أحد من الناس ، فلا يبني عليه حكم في الظاهر .

ثانياً : أن حد ذلك هو ارتكاب ما يوجب العقوبة بحكم الردة عليه إن ظهر منه ما يدل على الكفر الأكبر بدلالة قاطعة ، كارتكاب عمل من أعمال الشرك ، أو ترك عمل من الأعمال المشترطة لصحة الإسلام على خلاف فيها كما سبق .

---

وهو لفظ عام يتحمل التخصيص فيجمع بينه وبين قول غيره حسب ما قررنا من قبل من أنه لا داعي لافتراض التضارب بين الأئمة والعلماء طالما أن هناك وجه مستقيم للجمع بين أقوالهم خاصة فيما يتصل بالعقيدة ، ويكون مقصود الحافظ هنا هو أن السلف جعلوا أعمال الطاعات وترك المعاصي شرطاً في كمال الإيمان لا كل الأعمال مطلقاً ، وهكذا عند كل من تكلم عن "الأعمال" وكونها شرط في كمال الإيمان بصفة عامة ، فانتبه لهذا . راجع كلام ابن

تيمية وحافظ حكمي ص 20 وكلام ابن رجب هامش ص 22.

(1) الإيمان الأوسط" ص 159.

(2) كما ذكرنا من قبل.

ونخلص مما تقدم إلى :

- 1 - أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي .
- 2 - أن الزيادة والنقص التي تطرأ على الإيمان إنما هي في استكمال درجاته ، وإنما للإيمان أصل أو حد أدنى ينحو به صاحبه من الخلود في النار ، وهو توحيد الله عز وجل ومقتضياته من ترك الشرك وإتيان الأعمال المشترطة لصحة الإسلام - على خلاف فيها - عند من بلغته الشرائع .
- 3 - إن لزوم جنس الأعمال - أعمال الجوارح - لتحقيق القدر المنجي من الخلود في النار هو ما تقتضيه قاعدة تلازم الظاهر والباطن المعتبرة أصلاً من الأصول الكلية في الشريعة ، فإنه من الحال أن يتحقق بالقلب أصل الإيمان ، ثم لا يدفع هذا الإيمان صاحبه إلى إتيان أي عمل من أعمال الجوارح بأية صورة من الصور طوال حياته ، وهو ما عبر عنه ابن تيمية بما معناه أن وجود الإرادة الجازمة مع القدرة التامة ، يمتنع معه ترك جميع الأعمال وإلا لم يصح التوحيد أصلاً .
- 4 - وأن فرع هذه المسألة هو إثبات الأعمال المعينة في المبني الأربعة ، التي تشترط لصحة الإسلام على خلاف فيها - كما ذكرنا من قبل.

و قبل أن نختتم هذا الفصل نعود فنؤكّد مرة أخرى على معانٍ محددة خوفاً من احتلاطها في الأذهان وهي :

أولاً : أن لزوم جنس الأعمال الواجبة لتحقيق أصل الإيمان في القلب ، إنما هو دلالة على تحقيق هذا الحد الأدنى من الإيمان الذي ينحو به صاحبه من الخلود في النار ، وعدم هذه الأعمال بالكلية إنما هو كذلك دلالة على سقوط هذا القدر من الإيمان من القلب لتلازم الظاهر والباطن كما ذكرنا .

فالأعمال بذاتها لا تدخل في أصل الدين ، وإنما هي مطلوبة بمحاسنها لتحقيق أصل الدين ولتكون دلالة عليه ، فإن أصل الإيمان محله في القلب كما ذكر ابن تيمية في "الإيمان"<sup>(1)</sup> ، وإنما عدم هذه الأعمال الواجبة بالكلية دلالة على سقوط هذا الإيمان من القلب ، تماماً كما اعتبرنا أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم كفراً لدلالته على سقوط عقد القلب ، بينما هو في ذاته عمل من الأعمال<sup>(2)</sup> ، فالامر في ذلك أمر دلالة تدل على الكفر الأكبر أو على سقوط عقد القلب وانتفاء الإيمان بالكلية منه ، فيجب التفريق بين أصل الإيمان بذاته وبين ما يدل على سقوطه بترك جملة الأعمال بالكلية حتى لا يظن الطاغي

(1) راجع كتاب الإيمان لابن تيمية ص 308 طبعة المكتب الإسلامي.

(2) راجع الصارم المسلول لابن تيمية.

أن ذلك يعني دخول الأعمال بنفسها في أصل الدين ، وهو المذهب الذي سيأتي رده وإبطاله في معرض مناقشة الخوارج إن شاء الله تعالى .

ثانياً : أن هذه القضية لا تظهر إلا في حق من بلغتهم الشرائع ، وطوبوا بها بالفعل ، ولا تعارض بينها وبين إثبات أصل الدين الذي نزلت به الرسل جميعاً<sup>(1)</sup> والذي يخلو بذاته من الأعمال المطلوب فعلها . فإن هذا الأصل قد يتحقق عند من لم تبلغه شرائع عملية ، كما يتحقق عند من مات قبل نزول هذه الشرائع ، وفي هذه الحالة يكون إيمان هؤلاء - الذين لم يطالبوا بشرائع عملية لعدم وصوها إليهم أو موتها قبل نزولها - قول وعمل كذلك ، وعملهم هو ترك أعمال الشرك بالكلية مع ولائهم لله سبحانه وللمؤمنين .

وأما عند من بلغته الشرائع وطوب بها فتحقيق التوحيد يقتضي منه ترك أعمال الشرك بالكلية وإتيان ما اشترط من عمل لصحة الإسلام، وتحقيق هذا الإيمان بقدر عملي ولا بد .

والله تعالى أعلم

---

(1) وأصل الدين هو توحيد الله عز وجل بشقيه ، الربوبية والألوهية أو العبادة ، وهو بذاته يقتضي التحاكم إلى الله ورسوله والولاء لله ورسوله والتوجه بالنسك والشعائر لله تعالى وحده ، وهذا الأمر يتحقق حتى قبل نزول أية شرائع عملية يكلف بها المؤمنون كما كان حادثاً في العصر المكي مثلاً .. وتفصيل ذلك في كتابنا الأول عن "التوحيد" فارجع إليه.

## الفصل الثالث

### أولاً : في الاعتقاد

أثبتنا - بعون الله تعالى - فيما سبق أن الإيمان قول وعمل ، وأنه يزيد وينقص ، وأن له أصل واجب في حق من بلغته الشرائع وهو توحيد الله عز وجل مع ترك الشرك ، وعمل ما هو لازم كشرط لصحة الإسلام ، ونزيد الأمر بياناً بتفصيل المعنى الشرعي للإيمان ، ببيان مركباته أو أجزائه ، والتي لا يصح إيمان المرء إلا باجتماعها .

يقول ابن حزم : "ليس بعض الإيمان إيماناً أصلاً ، بل الإيمان متركمب من أشياء إذا اجتمعت صارت إيماناً"<sup>(1)</sup> ، وذلك في معرض مناقشته لمن اكتفى بتصديق القلب أو بالتصديق والإقرار اللفظي دون العمل ، فقوله ذلك إنما هو جار في ما يثبت به أصل الإيمان . وهي ثلاثة معان لازمة من بعضها .

#### 1 - العلم :

وهو "معرفة المعلوم على ما هو به" كما في "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلي جـ 1 صـ 76 ، أي أن يعرف المرء القضية التي هي موضوع إيمانه تمام المعرفة .. هذا عامة .

وبالنسبة للإسلام فيجب أن يعرف المرء ربه سبحانه ، بمعرفة صفات ربوبيته الالزمة لكماله ، وحقوق ألوهيته التي لا تصرف لغيره بشكل من الأشكال ، وما يتبع ذلك من إثبات الرسل والوحي وغير ذلك مما تحب معرفته من أصول عقيدة التوحيد ، والتي لا يثبت التوحيد بدونها ، ولا يسع المسلم جهلهما ، وإلا ما كان مسلماً ، فإن الاعتقاد فرع من المعرفة ، وكيف يؤمن المرء بقضية لا يعرفها ، أو لا يعرف الضروريات من أصولها؟!<sup>(2)</sup> ، وقد أثبت الجهمية الإيمان بمجرد المعرفة فقط<sup>(3)</sup>.

(1) "الملل والنحل" لابن حزم جـ 3 ص 215.

(2) يراجع بحثنا عن [عارض "الجهل" في الشريعة "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد"] ، وحدود ما يجب أن يعرف هو كما قلنا ما لا يسع المسلم جهله ليصير مسلماً وذلك في التوحيد ، أما في الأصول الاعتقادية أو الأصول القطعية التي يجب فيها البلاغ والتي تخفي على العامة كذلك ، فهي ليست محل قضيتنا ولا هي داخلة في حدود المعرفة المطلوبة لأصل الإيمان.

(3) وقد اقترفت الجهمية عن أهل السنة في مقصودهم بالمعرفة ، فيبينما ذكر أهل السنة أن المعرفة - بمعنى العلم أو الإعلام بالموضوع - لا يستلزم التصديق أو التكذيب ، وإنما إن كان العلم يعني تحقق المعرفة بالشيء على ما هو عليه في الحقيقة فإنه متضمن للتصديق بطريق اللزوم ، ولا محالة ولا يتصور مع هذه الحالة - وهي تتحقق العلم النفسي بالموضوع على حقيقته - أن يصير معها تكذيب في النفس - وإن أمكن التكذيب في الظاهر باللسان جحوداً - بينما أثبتت الجهمية إمكان تتحقق العلم النفسي بالشيء على ما هو عليه في حقيقته ثم تكذيبه في نفس الأمر تكذيباً نفسياً . وهو ما لا يمكن تصوره أو إمكان حدوثه كما قرر هذا الإمام ابن تيمية عن أهل السنة والجماعة . راجع "الرسالة التسعينية" بالفتواوى الكبرى جـ 5 ص 163.

يقول ابن حزم : "ذهب قوم إلى أن الإيمان إنما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط ، وإن أظهر اليهودية أو النصرانية وسائل أنواع الكفر بلسانه وعبادته . فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة"<sup>(1)</sup>.

وهذا القدر وحده لا يكفي لإثبات الإيمان – حتى دون إظهار الكفر باللسان – وإنما كان إبليس مؤمناً ، فقد قال الله تعالى على لسانه : (قال أنظري إلى يوم يبعثون)<sup>(2)</sup>.

وقال تعالى حاكياً عن إبليس : (إني أخاف الله رب العالمين)<sup>(3)</sup>.

وهذا القدر لا خلاف فيه بين أهل السنة<sup>(4)</sup>.

## 2- التصديق :

فقد دخلت الشبهة على كثير من "دعاة الإسلام" اليوم بأن الإيمان هو التصديق ، ثم جعلوا معنى التصديق مجرد نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر به ، بمعنى أنه إذا جاءك من يخبرك خبراً فسمعته ثم قلت إنه صادق في هذا الخبر فهذا هو التصديق ، وطردوا هذا المعنى في المفهوم الشرعي للتصديق ، فاعتتقدوا أن من نسب الصدق إلى محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : إنه رسول الله فعلاً وأنا مصدق بأنه جاء من عند الله تعالى بالقرآن ، كان آتياً بالتصديق الشرعي الذي هو مرادف للإيمان عندهم .

والحق أن الأدلة من الكتاب والسنة قد دلت على جهمية خلاف ذلك مطلقاً ، وإنما قد دخلت عليهم الشبهة التي دخلت على جهمية المرجئة ، فمجرد هذا التصديق لا يثبت به إسلام . ونسوق الأدلة من الكتاب والسنة على ما نقول ثم نبين بعدها معنى التصديق الشرعي المراد إن شاء الله تعالى:

(أ) قال تعالى : (وجحدوا بها واستيقنـتها أنفسـهم ظلـماً وعلـوا)<sup>(5)</sup>.

(1) "الملل والنحل" لابن حزم جـ3 ص 188.

(2) الأعراف 14.

(3) الحشر 16.

(4) قد تجد في بعض كتب الأصول أن المعرفة ليست بشرط عند أهل السنة وأنما شرط عند المعتزلة ، فنقول إن المقصود من المعرفة في اصطلاحهم (التي ليست بشرط عند أهل السنة) هي معرفة دليل التوحيد وليس موضوعه ، فتحتاج نقول إن معرفة موضوع التوحيد شرط ولا يعذر جاهله ، وليس معرفة دليلاً ، ونسوق من كلامهم ما يدل على اختلاف قصتنا بلفظ المعرفة عن مرادهم به في هذا الموضع ، يقول صاحب "فيض الباري" في تحقيق المعرفة: "فالمشهور عن الأئمة الأربع رحيمهم الله أنها - أي المعرفة - ليست بشرط بخلاف المعتزلة فإنما شرط عندهم . ومعناه عندهم أن يكون عنده من الدلائل على التوحيد والرسالة ما يوجب اليقين .." 1 هـ جـ1 ص 53 . وهذا يوضح معنى ما قلناه من أن المقصود بالمعرفة التي ليست بشرط عند أهل السنة هي معرفة دلائل التوحيد وليس موضوعها بلا خلاف . ويراجع كذلك في هذا المعنى ما قاله ابن القيم في مدارج السالكين جـ3 ص 486.

(5) النمل 14.

قال ابن عباس : "يقينهم في قلوبهم"<sup>(1)</sup> أي قد حدث التصديق القلبي بالفعل ، إلا أن ذلك لم يثبت لهم إيماناً ، بل حتى لم يمنعهم من التكذيب الصريح باللسان رغم التصديق القلبي التام .

وقد كان فرعون وجندوه يعلمون تماماً أن هذه الآيات من عند الله تعالى : قال تعالى على لسان موسى : (قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر)<sup>(2)</sup>.

وقال تعالى عن اليهود : (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)<sup>(3)</sup>.

(ب) يقول الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" في معرض حديثه عن وفاة نهران :

"... فلما وجهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهران جلس أبو حارثة على بغلة له موجهاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى جنبه أخي له يقال له كرز بن علقمة يسأله ، إذ عثرت بغلة أبو حارثة فقال له كرز : تعس الأبعد - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال له حارثة : بل أنت تعست فقال : ولم يا أخي؟ فقال : والله إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره ، فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا؟ فقال : ما صنع بنا هؤلاء القوم ، شرفونا ، وتولونا ، وأكرمونا ، وقد أبوا إلا خلافه ، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى ! فأضمر إليها منه أخيه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك"<sup>(4)</sup>.

ثم يقول في فقه القصة : "ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام ، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك ، وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والإقرار فقط ، بل المعرفة والإقرار والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً"<sup>(5)</sup>.

(ج) ومن أخبار هرقل قيس الرؤوم :

روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يذهب بصحيفتي هذه إلى قيس الرؤوم هل الجنة؟

(1) الطبرى جـ 19 ص 140.

(2) الإسراء 102.

(3) البقرة 146.

(4) "زاد المعاد" لابن القيم جـ 3 ص 38.

(5) السابق جـ 3 ص 42.

فقال رجل من القوم: وإن لم يقبل ، فوافق قيصر وهو يأتي بيت المقدس فرمى بالكتاب على البساط وتنحى ، فنادى قيصر : من صاحب الكتاب وهو آمن؟ قال: أنا ، قال: فإذا قدمت فأنتي ، فلما قدم أتاه فأمر قيصر بأبواب قصره فأغلقت ثم أمر منادياً ينادي أن قيصر قد اتبع محمداً وترك النصرانية ، فأقبل جنده وقد تسلحوا ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد ترى إني أحاف على ملكتي ، ثم أمر مناديه فنادى: ألا إن قيصر قد رضي عنكم ، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني مسلم ، وبعث إليه بدنانير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على نصرانيته<sup>(1)</sup>.

(د) وجاء في حديث لقاء أبي سفيان مع هرقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن يك ما تقوله حقاً فإنهنبي ، وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أك أظنه منكم ، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عند قدميه ، وليللغن ملكه ما تحت قدمي .."<sup>(2)</sup>.

(هـ) وعن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال له صاحبه لا تقل نبي فإن له أربعة أعين . فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسألاته عن تسع آيات بينات فقال لهم: "لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس ولا تقدروا المحسنة ولا تولوا يوم الزحف عليكم خاصة يهود ألا تعدوا في السبت ، فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي ، قال: مما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالا: إن داود دعا ألا يزال في ذريته نبي ، وإنما نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود<sup>(3)</sup>.

### 3 - الالتزام :

(أو الإقرار أو الطاعة والانقياد).

وهو يمثل العنصر الثالث الضروري لأصل الإيمان أو الحد الأدنى من الإسلام الذي ينحو به صاحبه من الخلود في النار ، فيسلم المرء لله سبحانه وينقاد لرسوله وشريعته ، فلا يرد منها شيئاً مهما كان بعد قبوله التزام الأحكام.

نقل الشوكاني في نيل الأوطار ما قاله الحافظ في الفتح في باب قتل من أبي من قبول الفرائض:

(1) رواه أبو حاتم وابن حبان.

(2) رواه البخاري في صحيحه بباب بدء نزول الوحي .

(3) رواه النسائي والترمذى وصححه .

"وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك ، لكن هل يصير مجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه"<sup>(1)</sup>.

ويقول صاحب معارج القبول: "ومن هنا يتبيّن لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان: هو التصديق على ظاهر اللغة إنما عنوا التصديق الإذاعي المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً بلا شك ، ولم يعنوا مجرد التصديق ، فإن إبليس لم يكذب في أمر الله تعالى له بالسجود ، وإنما أبى عن الانقياد كفراً واستكباراً"<sup>(2)</sup>.

وقد فصل الإمام ابن تيمية القول في هذه النقطة تفصيلاً لا مزيد عليه نقتطف منه ما يلي:  
قال في معرض حديثه عن الفارق بين الإيمان والتصديق الذي هو نسبة الصدق إلى الخبر :  
"وذلك أن الإيمان يفارق التصديق : أي لفظاً ومعنى".

ثم يبيّن أحد الفروق اللغوية بينهما وهو أن التصديق إنما ينطبق على الحقائق أو الأخبار المحسوسة أما الإيمان فإنما يستعمل فيما هو وراء الغيب من أخبار فيقول:  
"والفرق الثاني: ما تقدم من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار ، بل في الأخبار عن الأمور الغائبة ونحوها مما يدخلها الريب ، فإذا أقر بها المستمع قيل: آمن ، بخلاف لفظ التصديق فإنه عام متناول لجميع الأخبار".

ثم يبيّن بعدها الفارق في المعنى بينهما فيقول:  
"وأما المعنى فإن الإيمان مأحوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة ، كما أن لفظ الإقرار مأحوذ من قرير ، وهو قريب من آمن يؤمن ، لكن الصادق يطمئن إلى خبره والكاذب بخلاف ذلك ، كما يقال: الصدق طمأنينة والكذب ريبة ، فالمؤمن دخل في الأمن كما أن المقر دخل في الإقرار ، ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام ، ثم إنه على وجهين:

(أحدهما): الأخبار : وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما ... وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار .

(1) "نيل الأوطار" للشوكاني في جـ 8 ص 12.

(2) "معارج القبول" لحافظ حكمي جـ 2 ص 23.

و(الثاني): إنشاء الالتزام : كما في قوله تعالى: (أَفَرْتَمْ وَأَحْذَتْمْ عَلَى ذَكْمِ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَنَا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد فإنه سبحانه قال: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ... الآية) فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول.

وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والالتزام ، بخلاف لفظ التصديق المجرد فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر ، لا يقال فيه آمن له بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر ، والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له ، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه ، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر إلا بالتزام طاعته مع تصديقه ، بل قد استعمل لفظ الكفر المقابل للإيمان . في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد ، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد<sup>(1)</sup>.

وقد تكلم في هذا الباب صاحب "فيض الباري" فقال:

"واختلف في الإقرار ، فقالت المرجئة: إن الإقرار ليس بشطر ولا شرط للإيمان ، فالتصديق وحده يكفي عندهم للنجاة ، حتى اشتهر القول عنهم بأنه لا تضر مع الإيمان معصية ، وعلى خلافهم الكرامية فإنهم زعموا أن الإقرار باللسان يكفي للنجاة<sup>(2)</sup> سواء وجد التصديق أم لا ، فكأنهما على طرقين نقيض ، وعندنا - أي أهل السنة - لابد من الإقرار أيضاً إما شطراً أو شرطاً..."<sup>(3)</sup>.

ثم يورد إشكالاً على من قال: إن الإيمان التصديق ، وأنه لابد من عدم وجود المناقض - حتى لو وجد التصديق القلبي - ليثبت التوحيد فيقول:

"وهنا إشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين وهو أن بعض أفعال الكفر قد توجد من المصدق كالسجود للصنم والاستخفاف بالمصحف ، فإن قلنا إنه كافر ، نافق قولنا أن الإيمان هو التصديق ، ومعلوم أنه بهذه الأفعال لم ينسلخ عن التصديق فكيف يحكم عليه بالكفر؟ وإن قلنا إنه مسلم فذلك خلاف الإجماع ، وأجاب عنه الكستلي تبعاً للحرجاني أنه كافر قضاء ، ومسلم ديانة ، وهذا الجواب باطل مما لا يصغى إليه فإنه كافر ديانة وقضاء قطعاً.

فالحق في الجواب ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى وحاصله أن بعض الأفعال تقوم مقام الجحود نحو

(1) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ 7 ص 530 وبعدها ، ويراجع "الإيمان" ص 248 وبعدها في الفرق بين الإيمان والتصديق.

(2) وقد حالف صاحب فيض الباري الإمام ابن تيمية في مفهومه لمذهب الكرامية وحقيقة ، راجع الإيمان الأوسط ص 18.

(3) "فيض الباري شرح صحيح البخاري" جـ 1 ص 49.

العائم المختصة بالكفر وإنما يجب في الإيمان التبرؤ عن مثلها أيضاً كما يجب التبرؤ عن نفس الكفر ،  
ولذا قال تعالى: (لا تعذرونا قد كفربتم بعد إيمانكم) في جواب قوله: (إنما كنا نخوض ولنلعب) ولم يقل  
إنكم كذبتم في قولكم ، بل أخبرهم بأنهم بهذا اللعب والخوض اللذين من أخص عائم الكفر خلعوا  
ربقة الإسلام عن أنعاقهم ، وخرجوا عن حماه إلى الكفر.

فدل على أن مثل تلك الأفعال إذا توحد في رجل يحكم عليه بالكفر ولا ينظر إلى تصدقه في قلبه ولا  
يلتفت إلى أنها كانت منه خوضاً وهراً فقط أو كانت عقيدة.

ومن هنا تسمعهم يقولون إن التأويل في ضروريات الدين غير مقبول ، وذلك لأن التأويل فيها  
يساوق الجحود ، وبالجملة: إن التصديق المخاطع مع أفعال الكفر لم يعتبره الشرع تصديقاً ، فمن  
أتي بالأفعال المذكورة فكانه فقد للتصديق عنده. وأوضحه الحصاص فراجعه<sup>(1)</sup>.

ثم يقرر هذا الإمام المحور الذي يدور عليه الإيمان بعدها فيقول:

"وإذ قد علمت أن التصديق والتسليم والمعرفة واليقين كلها يجامع الجحود فلا بد من تفسير يتميز به  
الكفر من الإيمان ..." <sup>(2)</sup> وبعد أن نقل ما ذكرناه من قبل من أحاديث أبي سفيان وهرقل وغيرها في  
إثبات أن التصديق مخالف للإيمان يقول:

"فأقول إن الجزء الذي يمتاز به الإيمان عن الكفر هو التزام الطاعة مع الردع والتبري عن دين سواه ،  
فإذا التزم الطاعة فقد خرج عن ضلاله الكفر ودخل في هدى الإسلام" <sup>(3)</sup>.

ثم يستطرد فيشرح بعدها مباشرةً أن اصطلاح الإقرار في أقوال الفقهاء لا بد وأن يكون هو بمعنى  
التزام الطاعة وليس بمعنى مجرد التلفظ بالشهادتين – أي الإقرار القولي – وإلا بقى الأشكال السابق  
ذكره وارداً عليهم ، فيقول: "وحيثند ينبغي أن يراد من الإقرار في قول الفقهاء الإقرار بالتزام الطاعة.  
وإن كان المراد منه الإقرار بالشهادتين كما هو المشهور ، بقى الإشكال" <sup>(4)</sup>.

(1) "فيض الباري على صحيح البخاري" للإمام الكشميري جـ1 ص 50 . وهذا الإمام رحمه الله تعالى من أئمة الحنفية الذين قيل عنهم أنهم "مرجحة أهل السنة" رغم اعتراضه على هذه النسبة كما أوضح في كتابه السابق ص 54 – فانظر إليه كيف يعتبر الإقرار شرطاً أو شطراً في الإسلام وكيف يخرج  
التصديق المخاطع لفعل من أفعال الكفر عن كونه تصديقاً معتبراً شرعاً ، ويجعل صاحبه كافراً رغم تصديقه؟! فكيف يمكن أن مجرد التصديق حتى مع إثبات  
أعمال الكفر هو تصديق معتبراً شرعاً ، ويضمن السلامة لصاحبته في الآخرة؟! أليس هذا هو الأولى بأن يكون من غلاة المرجحة كما حكى عنهم أصحاب  
كتب الفرق؟ ثم يزعم زاعم أن هذا هو قول أهل السنة! فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(2) السابق جـ1 ص 50 ، 51.

(3) السابق جـ1 ص 50 ، 51.

(4) السابق جـ1 ص 51.

ويقول ابن رجب: (... إن من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً ، فإذا دخل في الإسلام بذلك ،  
ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام) <sup>(1)</sup> .

ولا يخفى ما في تعبيره بكلمة حكماً من معنى أنه لا يلزم من ذلك أنه مسلم على الحقيقة ، وإنما يعتبر  
مسلمًا حكماً بإقراره بالشهادتين ، طالما لم يأتي بالمناقض افتراضًا أنه ملتزم بأحكام الشريعة.

وبعد .. فإن الالتزام المقصود إنما ينقسم إلى قسمين حسب ما قررنا من مفاهيم ، فهناك قدر من  
الالتزام لازم للدخول – أو للبقاء – في الإسلام ، وبين الالتزام الذي هو بمعنى الفعل للأحكام نفسها  
عامة فهما قسمين:

1 - التزام قبول الإسلام: (وهو يعني قبول الشرائع جملة ، وقبول الانقياد لها عملاً) وهذا القدر من  
الالتزام المنجي لصاحبها من الخلود في النار إنما يجب فيه الالتزام بترك أعمال الشرك ابتداءً ، وإما للبقاء في  
الإسلام ، - وذلك بعد أن يستمر فترة من الزمن تبلغه الشرائع تفصيلاً – فيجب فيه أداء الأعمال  
المشروطة لصحة الإسلام من أعمال الجوارح ، وأن يتحقق جنس الأعمال عامة ليثبت توحيده.

2 - التزام التنفيذ للشريعة : وهو الذي يتضمن تنفيذ الأوامر الشرعية كلها بعمل الطاعات واجتناب  
المعاصي ، وهي الأعمال الداخلة في الإيمان الواجب واستكمال الإيمان .

وهو مقتضى ما قررناه سابقاً ، وبهذا التفريق بين معانى الالتزام يتضح الفرق بين أهل السنة والجماعة  
 وبين كل من المرجئة والخوارج <sup>(2)</sup> .

وقد كان من أهم ما نشأ عن الخلط في هذا المفهوم للإيمان ، وعلاقته بالقدر المنجي من الخلود في  
النار ، واعتبار المرجئة - ومن دخلت عليهم شبهاتهم - أنه التصديق القلبي فقط ، أن خلط الناس في  
مفهوم "الاعتقاد" وجعلوه مرادفاً لأصل الإيمان ، وأن من سلم اعتقاده فهو الناج الحق لما ينجيه من

(1) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ص 23.

(2) وقد عد ابن تيمية من فرق المرجئة في كتاب الإيمان : الفرقة السادسة ، التي تقول : "إن الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه الجموع عليها والخاضوع له  
بجميع ذلك والإقرار باللسان" بمجموع الفتاوى جـ 7 ص 545.

وأقرب من قول هؤلاء ما ذكر عن الفرقة العاشرة من المرجئة قال: "يزعمون أن الإيمان ترك ما عظم من الكبائر وهو اسم لخusal إذا تركها أو ترك خصلة  
منها كان كافراً ، فتلك الخصلة التي يكفر بتتركها إيمان ، وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمين على تكفيه بتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان ،  
تاركها إن كانت فريضة يوصف بالفسق ، فيقال له إنه يفسق ولا يسمى بالفسق ولا يقال فاسق وليس تخرج الكبائر من الإيمان إذا لم تكن كفراً ،  
وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها ، والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله ، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود ، وإن تركها غير  
مستحل لتركها متشارعاً مسوفاً يقول : الساعة أصلى . وإذا فرغت من هوى وعملى فليس بكافر ، وإن كان يصلى يوماً ووقتاً من الأوقات ، ولكن  
نفسقه .." السابق جـ 7 ص 647 مما أشبه اليوم بالبارحة ، وما أشبه هؤلاء من يقول عمن يفعل فعلًا مكفراً أنه يفعل الكفر ولا نقول عنه كافراً!

الخلود في النار .

والحق في ذلك أن لفظ الاعتقاد إنما هو بمعنى "ما يجب أن يعقد عليه القلب" من معان ، فخرج بذلك منه كل الأعمال سواء الأعمال التركية - أي ترك أعمال الشرك - كالسجود لصنم والدعاء لغير الله - دعاء عبادة ومسألة - أو الأعمال الفعلية المشترطة لصحة الإسلام - على اختلاف فيها - وصار هو بمعنى قول القلب وعمله . فالقدر المنجي من الخلود في النار إذن - حسب ما قررنا قبل ذلك - هو :

الاعتقاد : وهو ما يجب أن يعقد عليه القلب من معان خاصة بالربوبية والألوهية ، وبرسالة الرسول صلى الله عليه وسلم وما يتضمنها من أوامر ونواهي - عند من بلغته الأوامر والنواهي تفصيلاً - معرفة وتصديقاً وإقراراً قلبياً (أو التزاماً بها) وهذا معنى قول القلب وعمله<sup>(1)</sup> .

العمل : وهو ترك أعمال الشرك الأكبر كلها كالسجود للصنم أو دعاء غير الله تعالى وإتيان الأعمال المشروطة لصحة الإسلام كما أوضحتنا من قبل - على خلاف فيها - من بلغته الشرائع ، تحقيقاً لإتيان جنس العمل اللازم لصحة الإيمان إجماعاً .

ثم إن هؤلاء قد قالوا - من غير دليل معتبر - أن المسلم مهما أتى من عمل من الأعمال لا يكفر بذلك طالما أن اعتقاده صحيح فيه ، وطردوا ذلك المعنى في جميع الأعمال فلم يفرقوا بين أعمال الكفر وأعمال المعاشي ، وجعلوا فساد الاعتقاد شرطاً في كفر من عمل أي عمل من أعمال الجوارح أيًا كان هذا العمل ، والحق أن هذه المسألة لها تفصيل .

فإنه يجب أن نفرق بين الأعمال التي يكفر فاعلها ، وبين أعمال المعصية عامة .

فإن الإتيان بعمل من أعمال الكفر الصراح المخرج من الملة<sup>(2)</sup> يعني بالضرورة فساد الاعتقاد القلي ولاشك حتى دون أن يصرح بذلك أو حتى دون أن يقصد إليه ، وهذا مقتضى ما ظهر من اعتبار الشريعة للتلازم بين الظاهر والباطن .

يقول ابن تيمية :

(1) والكفر من باب الاعتقاد يكون إما بسقوط قول القلب أي تصديقه ، ويكون من المكذب وهو كفر التكذيب ، أو بسقوط عمل القلب أي انقياده والتزامه ومحبته كمن أنزل الله تعالى فيهم (لا تعذروا ..) الآية ، وجهمية المرجنة قد قصروا الكفر على سقوط قول القلب فانتبه .

(2) في حالة ثبوت عدم وجود أي عوارض كالإكراه مثلاً والتي يتغير حكم المكلف تبعاً لها . يراجع بحثنا التالي عن عارض [الجهل] في كتاب "الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد" .

"... وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد أحد الكفر إلا ما شاء الله"<sup>(1)</sup>.

ثم أوضح الأمر بعدها فقال :

"قال سبحانه: (من كفر بالله من بعد إيمانه - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) .

ومعلومات أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكره ، وهو لا يكره على القصد والقول ، وإنما يكره على القول فقط ، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكرهين ، فإنه كافر أيضًا ، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

وقال تعالى في حق المستهزئين : (لا تعذرونا قد كفرتم بعد إيمانكم) وبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته وهذا باب واسع"<sup>(2)</sup>.

ثم يقول: "واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق والقول يصدق في القول ، والعمل يصدق القول<sup>(3)</sup> والتکذیب بالقول مستلزم للتکذیب بالقلب ، ورافع للتصديق الذي كان في القلب ، إذ أعمال الجوارح يؤثر في القلب ، كما أن أعمال القلب يؤثر في الجوارح ، فإنما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر"<sup>(4)</sup> .

ونخلص من هذا إذن إلى أنه من زعم أنه معتقد اعتقداً صحيحاً وهو يعمل عملاً من أعمال الكفر الأكبر ، فهذا لا يصح أن يعتبر مسلماً بأي حال من الأحوال بل هو كافر رغم زعمه صحة الاعتقاد ، لأن اعتقاده القلي يكون قد سقط ولا محالة<sup>(5)</sup> لإتيانه ما يضاده مضادة كاملة وإن لم يصرح بذلك.

(1) "الصارم المسلول" لابن تيمية ص 178 وما بعدها .

(2) السابق ص 524.

(3) المراد بالتکذیب بالقول هنا ما يدل على التکذیب ، ولا يلزم التصریح بالقول بالتکذیب ، فالتكذیب بالقول لا يستلزم القول بالتکذیب كأنه يقول: "أنا مکذب بالرسول مثلاً" فهذا كفره من نوع آخر ، والشاهد على ذلك هو استشهاده بقصة المستهزئين بقولهم (إنما كنا نخوض ونلعب) وهم لم يقولوا قوله في التصریح بالتکذیب بل كفرهم من باب سقوط عمل القلب من محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وتویره والانقياد لدینه فانتبه لهذا.

(4) "الصارم المسلول" لابن تيمية ص 524.

(5) كما سبق أن ذكرنا أن كفره إما بسقوط قول القلب أي تصدیقه فيكون كافراً كفر تکذیب ، أو سقوط عمل لب بسقوط التزامه الطاعة وانقياده ومحبته وتوقيره .

ومن قال إنه يعتبر مسلماً لصحة اعتقاده فهو من المرجئة الذين يجعلون الإيمان هو مجرد عقد القلب دون الأفعال.

أما عن أعمال المعاصي كلها فالشأن فيها أن لا يكفر فاعلها إلا إن كان مستحلاً لها ، وفي هذا المقام نقلت أقوال الفقهاء كلهم عن أن مرتكب أي عمل - ويقصدون به من أعمال المعاصي لا الكفر - لا يكفر إلا إن كان مستحلاً له فهو إن كان معتقداً للتحريم آثياً للمعصية بداع الشهوة فهذا هو المسلم العاصي خلافاً للخوارج الذين كفروا بالمعصية مطلقاً .

فالمرجئة : جعلوا فساد الاعتقاد القلبي - ودليله عندهم هو التصرير بالتكذيب فقط - هو السبب الوحيد للكفر ولم يعتبروا أن هناك عمل من الأعمال قد يكون مكفراً بذاته مجرد فعله لدلالته على سقوط الاعتقاد القلبي .

والخوارج : جعلوا جميع الأعمال من المعاصي والمكفرات دلالة على سقوط الاعتقاد القلبي فكفروا فاعلها . فكانوا مع المرجئة على طرفي نقىض .

وأهل السنة والجماعة : فرقوا بين أعمال المعصية . وأعمال الكفر فشرطوا فساد الاعتقاد أو استحلال المعصية لکفر فاعلها ، واعتبروا فاعل الكفر كافراً بذلك ، لدلالته على سقوط الاعتقاد القلبي .  
كما أن بهذا التفريق الصحيح يتضح معنى قول السلف عند ذكرهم أي عمل من أعمال المعصية - أنه إذا فعلها عاصياً لم يكفر طالما هو معتقد لحرمتها ، وإن فعلها جحوداً كفر بذلك ، فهذا في الأعمال التي يؤخذ من ظاهرها المعصية كالزنا . وقد سقط من دخلت عليهم شبه المرجئة مرة أخرى في هذا المقام ، فاعتقدوا أن الجحود هو التكذيب ، فهذا المعنى يتساوى مع ما ذهبوا إليه من معان في الإيمان والتصديق والإقرار وغير ذلك .

وما يدل على أن الجحود بمعنى التكذيب ليس هو المخرج من الملة فقط ، بل إما لتكذيب ما يجب التصديق به ، أو قول ما يجب عدم قوله ، أو عمل ما لا يجب عمله من الكفر ، ما قاله ابن حزم: "بل الجحد لشيء مما صح البرهان أنه لا إيمان إلا بتتصديقه ، كفر ، والنطق بشيء من كل ما قام البرهان أن النطق به كفر ، كفر ، والعمل بشيء مما قام البرهان بأنه كفر ، كفر"<sup>(1)</sup> .

ويقول كذلك : "وقد قال عز وجل : (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوّل لهم وأملئ لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنتعطيكم في بعض الأمر والله

(1) "الملل والنحل" لابن حزم جـ3 ص213.

يعلم إسراهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أنسخ الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) فجعلهم تعالى مرتدين كفاراً بعد علمهم بالحق وبعد أن تبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط .

وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسراهم ولم يقل تعالى إنها حجد أو تصدق بل قد صح أن في سرهم التصديق لأن الهدى قد تبين لهم ومن تبين له شيء فلا يمكن البتة أن يجده بقلبه أصلاً .  
وأخبرنا تعالى أنه قد أحبط أعمالهم باتباعهم ما أنسخه وكراهيتهم رضوانه.

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تتحمروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرؤن).

فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون حجد كان منهم أصلا ولو كان منهم حجد لشعروا له ، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون ، فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفراً . لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك ولا مزيد<sup>(1)</sup> .

والجحود لغة : الإنكار بعد العلم<sup>(2)</sup> . وهذا المعنى يتضمن شكلاً آخر للجحود وهو التغيير لما ثبت بعد العلم بحقيقةه.

قال تعالى : (قال نَكْرُوا لَهَا عَرْشَهَا) قال القرطي: أي غيروه . فالتنكير أو الإنكار تغيير للشيء بعد العلم به ، فيكون للجحود - إذن - معنيان شرعاً في القرآن الكريم:

أولاً : معنى التكذيب وهو يقابل الاعتقاد القلبي ، وهو ما صدر من فرعون وملئ الدين قال الله تعالى فيهم: (وجحدوا بها واستيقنـتها أنفسـهم ظلـماً وعلـوا) وهذا المعنى يتضمن التغيير بالفعل ، فهم قد غيروا ما ثبت عندهم بيقين في قلوبـهم فغيرـوه بـالـسـنـتـهـمـ وأنـكـرـوهـ أيـ جـحـدـوهـ .

(1) "الملل والنحل" لابن حزم جـ4 ص220.

(2) مختار الصحاح 108.

ثانياً : معنى التغيير الصريح : هو ارتكاب عمل مكفر مغيراً بذلك ما ثبت عنده أنه من عند الله عز وجل - مع التصديق به - وهو المعنى الذي حكم الله تعالى به بالكفر على اليهود في آية المائدة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) <sup>(1)</sup>.

فإن من المعلوم في سبب نزول الآية أن اليهود إنما غيروا الحكم الذي في التوراة دون حذفه منها ، ودون اعتقاد أن هناك حكم جديد مستأنف نزل من عند الله تعالى ، وإنما هم غيروه مع إثبات الحكم الأصلي ، وكان ذلك مجرد اشتداد الأمر عليهم ، وعدم قدرتهم على تنفيذه لفسقهم. يقول الطبرى في تفسير قوله تعالى: (وكيف يحکمونك وعندھم التوراة).

"وعندھم التوراة التي أنزلتها على موسى ، والتي يقرؤون بها ، وأنها حق ، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبى ، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي . يعلمون ذلك لا يتناکرون ولا يتداركونه . ويعلمون أن حكمي فيها على الزانى المحسن الرجم ، وهم مع علمهم بذلك ويتولون. يقول: يترکون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة علىٰ وعصياناً لي" <sup>(2)</sup>.

والحق أن هذا القول في المسألة لا يتحمل المکابرة ، فليس في منطوق العبارات ولا في مفهومها أي إشارة إلى ما يزعمون أنه "الحق الإلهي" الذي يقتضاه غير بعض النصارى واليهود الأحكام لما يعتقدون في أخبارهم أن الوحي لا يزال يتل عليهم ليغيروا ما عندهم بإرادة الله. هذا شيء وما ورد عن كفر من غير الشرائع مع إقرارها شيء آخر .

ويؤكد ذلك ما رواه الطبرى بسنده عن السدى : "كان بنو إسرائيل أنزل الله عليهم: إذا زنى منكم أحد فارجموه ، فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم ، فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه ، قام الخيار والأشراف فمنعوه ، ثم زنى رجل من الضعفاء ، فاجتمعوا ليرجموه ، فاجتمعت الضعفاء فقالوا لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجموهما جميعاً ، فقالت بنو إسرائيل : إن هذا الأمر قد اشتد علينا .. فتركوا الرجم وجعلوا مكانه أربعين جلدة .." <sup>(3)</sup>.

فأين بربك "الحق الإلهي" الذي يزعم بعض الناس أن اليهود وقد غيروا حكم التوراة في الزنا. يقتضاه؟ إنه من الواضح أنهم لم يعتقدوا تبديل الحكم من عند الله تعالى ، وإنما هي صورة أخرى من الكفر

(1) المائدة 44.

(2) الطبرى ج 6 ص 247.

(3) الطبرى ج 6 ص 235.

يعرضها الله تعالى على عباده رمزاً من يبدل الشرع ويغيّره - فيكون بذلك جاحداً له بالفعل - ويعبد الناس لشرع جديد مستأنف مستعياً به عن شرع الله الحكم كما فعلت اليهود.

أما عن قوله تعالى : (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ..) <sup>(1)</sup> الآية .

فإنه لا يلزم منها صورة واحدة ، هي صورة من يمحو من كتاب الله حكماً ليثبت حكماً آخر ينسبه الله تعالى ، وإنما هي تحتمل كذلك معنى كل من يكتب كتاباً في الدين و يجعله تفسيراً لآيات الله الثابتة عنده ، فينسبه بذلك الله تعالى برغم ثبوت الحكم الله عنده ، وإنما كتب هو تفسيره من هواه ، وبهذا اعترض صاحب النار على السيوطي في تفسيره أن هذه الآية فيما يمحو حكماً ويثبت آخر فقط. يقول صاحب النار:

"إنما الآية وعيد على من لبسوا على الناس بالكتابة وتأليف الكتب الدينية وإيهام العامة أن كل ما كتبوا فيها مأخوذ من كتاب الله.." <sup>(2)</sup>.

أما عن قول الحلال السيوطي في تفسيره : "إنهم كانوا يكتبون الأحكام على خلاف ما هي عليه في الكتاب كآية الرجم ووصف النبي صلى الله عليه وسلم" .

فهذا يجب أن لا يحمل على أنهم كانوا يثبتون هذه الأحكام الجديدة في التوراة نفسها ، والدليل على هذا مشهور مستفيض مما ورد في أسباب نزول آية المائدة من أنهم أتوا الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوراة ليتلوها عليه ، فوضع أحدهم إصبعه على موضع آية الرجم فيها ليكتتمها عنه . أخرج الشيخان واللقط للبخاري: "... فقال لليهود ما تصنعون بهما؟ قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما ، قال: (فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين) ، فجاؤا فقال لرجل منهم من يرضون : اقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه ، قال ارفع يدك ، فرفع فإذا آية الرجم تلوح قال: يا محمد فيها آية الرجم ولكننا نتكلّمه بيننا فأمر بهما فرجما".

كما أنه قد روى أنهم إنما قد نزعوا إلى الرسول صلوات الله عليه ليأخذوا حكمه ليكون لهم رخصة عند الله فعلم أنهم إنما لم يكونوا ينسبون حكمهم الجديد لله تعالى . روى الطبرى: "... قالوا سلوه لعلكم تحددون عنده رخصة" <sup>(3)</sup> .

(1) البقرة 79

(2) النار جـ 1 ص 360

(3) الطبرى جـ 6 ص 242

وفيما أوردنا الكفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

### ثانياً : الإصرار والرد :

الإصرار لغة : هو الإقامة على الشئ والمداومة عليه<sup>(1)</sup>.

وهو العزم بالقلب على الأمر ، وترك الإقلاع عنه<sup>(2)</sup>.

وشرعأً : هو الإقامة على فعل الذنب أو المعصية مع العلم بأنها معصية دون الاستغفار أو التوبة<sup>(3)</sup>.

قال قتادة "الإصرار" الثبوت على العاصي<sup>(4)</sup>.

فالإصرار إذن - كما يتضح من التعريفين اللغويين: له جانب ظاهري وجانب باطني ثم إن له وجهان قد يدل عليهما من الناحية الظاهرة التي هي التكرار للعمل بالذنب والمداومة عليه .

1 - فـإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَكْرَارُ الْفَعْلِ وَالْمَدَوْمَةُ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْلَالِ الْقَلْبِ لِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهَا وَعَزَمَ الْقَلْبُ عَلَى نَهْيِهِ أَبْدًا ، فَيَكُونُ الْمَصْرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - وَهُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ التَّكْرَارُ - كَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ .

يقول ابن حزم : "... وَقَالُوا مِنْ كَذِبَةِ صَغِيرَةٍ أَوْ عَمَلِ عَمَلًا صَغِيرًا فَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَكَذِلِكَ فِي الْكَبَائِرِ"<sup>(5)</sup>.

وفي هذه الحالة لا يكون تكرار الفعل مجردًا من العمل الباطن للقلب ، وإنما يكون مصحوباً بعقد القلب على استحلاله وإن لم يظهر من العاصي إلا تكرار فعل المعصية الذي اتخذه الخوارج دلالة على الاستحلال.

2 - أن يكون تكرار الفعل والإقامة عليه دلالة على قوة الشهوة الدافعة للذنب مما يجعله مستمراً في فعله مقيناً عليه ، بمعنى تكراره وإضافة ذنوب بعضها إلى بعض دون المساس بعقد القلب ، ويخشى على صاحبه سوء العاقبة لاحتمال انتكاس القلب برد الشرع في أية لحظة.

(1) مختار الصحاح ص 384.

(2) القرطبي ج 4 ص 211.

(3) القرطبي ج 4 ص 211.

(4) القرطبي ج 4 ص 98.

(5) "الملل والنحل" لابن حزم ج 4 ص 190.

وهذا ما ذهب إليه جمهور السلف من عدم تكثير المكرار - بمعنى المداوم على العمل دون توبة أو استغفار - لعدم اعتبارهم تكرار الذنب دلالة على استحلال القلب. هذا في الظاهر ، وأما في الباطن فإن ثبوت عقد القلب على عدم ترك المعصية وانعقاده على ذلك يكون مكفرًا لصاحبه على الحقيقة ، وإن لم يستدل بمجرد التكرار للذنب على ذلك المعنى .

والحق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور السلف والأئمة ، فإنه من المعلوم أن الشهوة الدافعة للمعصية أو النفرة من فعل الأمر قد تستمر في القلب فتبعده عن طاعة الله أو استغفاره رغم انتقاده وإذعانه للأمر وحبه للعدول عن المعصية ، فيظل مقيماً على الذنب مكررًا له دون توبة منه أو استغفار ، وإن لم يعقد قلبه على عدم العدول عنه أبداً .

يقول ابن تيمية : " وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة"<sup>(1)</sup> .

فلا دلالة للتكرار في حد ذاته - ظاهراً - على تغير عقد القلب الذي هو مناط الكفر في أعمال العاصي - كما سبق أن قررنا في التفريق بين أعمال الكفر وأعمال المعصية - وأنه لابد من دلالة قطعية على سقوط عقد القلب أو فساد الاعتقاد لمرتكب المعصية ليثبت كفره ، وبمجرد التكرار لا يعتبر دلالة في ذاته على ذلك . من ناحية الظاهر .

#### فلهذه المسألة جانبان من النظر :

أولاً : في ظاهر الأمر : فإن الإصرار - الذي هو بمعنى تكرار الفعل وصورته الظاهرة الإقامة عليه - لا تعتبر دلالة بذاتها على تغير عقد القلب أو على استحلال المعصية الذي هو مناط الكفر في هذه الأعمال وإن خشى عليه ذلك في أية لحظة ، وإنما تعتبر صغيرته - بتكرارها - كبيرة ينبع منها ليقلع عنها .

ولا يصح الاحتجاج هنا بقاعدة تلازم الظاهر والباطن ، بأن يقال: إنه طالما أن ظاهر الحال هو تكرار المعصية فهذا يدل على فساد الباطن وسقوط عقد القلب ، فإننا نقول إنه إن كان الظاهر منحرفاً كان الباطن بحسبه ، فإن كان ظاهر العمل معصية كان فاعلها فاسقاً باطنًا ، وإن كان الفعل كفراً كان الفاعل كفراً . ولا نقول إنه يستدل به على كفر دون أن يكون أصل الفعل مكفرًا - إما بنص الشرع أو بما يقوم مقام النص من القواعد الثابتة القطعية - بمعنى أن الله سبحانه أطلق القول على مرتكب

(1) الصارم المسلول ص 522.

المعصية بأنه فاسق فيكون فاعلها فاسقاً ، لأننا نجعل الظاهر دليلاً على الباطن ، فلا يقول قائل إنه مؤمن كامل بالإيمان بل يجب إثبات فسقه لما ظهر من حاله .

وإن أطلق الله سبحانه اسم الكفر على عمل من الأعمال - سواء بالنص أو بما يقوم مقامه - كان فاعله كافراً لأننا ثبت التلازم بين الظاهر والباطن ، أما أن تؤخذ قاعدة التلازم لإثبات قدر زائد عن مجرد الوصف الثابت شرعاً لمرتكب الفعل ، ويستنتج منها شيء بدون دليل قطعي فهذا ما لا محل له ، وهنا وقعت الخوارج في التكفير بالمعصية أو الإصرار .

ثانياً : على الحقيقة : فإن المقيم على الذنب المداوم عليه دون توبة له حالتان:

1- إما أن يكون مصراً - أي مقيماً - بداع الشهوة الجامحة للمعصية أو النفرة من فعل الأمر مع التزامه وانقياده قليلاً له ، فهذا هو العاصي الذي تعتبر صغيرته كبيرة باعتبار إصراره عليها .

2- أن يكون مصراً بمعنى أن ينعقد قلبه على عدم الترك للمعصية أبداً ، فيكون معانداً لله سبحانه في أمره وهذا في حقيقته هو من سقط عقد قلبه، وذهب انقياده والتزامه وفسد اعتقاده ، فهو كافر في الحقيقة عند الله عز وجل ، وإن كنا لا نحكم بکفره ظاهراً حتى يأتي أمراً لا خلاف عليه في دلالته على الاستحلال كأن يعلن ذلك بنفسه ، أو بما يدل عليه كأن يعلن أنه اتخذ هذا العمل أو هذا السبيل المغایر للشرع منهجاً ثابتاً لا يتغير وقاعدة حياته ، ودعا الناس إليه وأعلن محسنه - حتى ولو لم يعلن استقباح الشرع في المقابل - فإن هذا دليل كافٍ على فساد اعتقاده واستحبابه لشرع غير شرع الله تعالى ، فإن سبيله في فعل المعصية هكذا يكون كمن شرعها لتكون منهجاً وسنية لا طارئ عارض يلم بالنفس فيدفعها للمخالفة ثم يذهب وإن تكرر مرات ومرات كما هو حال من أصر ولم يكفر .

فهذا الشأن دال على الكفر بالاستحلال ، ولا سبيل إلى التأكد من كفر مرتكب المعصية المقيم عليها غير هذا السبيل .

وقد قرر شارح الفقه الأكبر دلالة الاستحلال بما قلناه:

يقول: "إن استحلال المعصية صغيرة أو كبيرة كفر ، إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية وكذا الاستهانة بها كفر بأن يعدها هينة سهلة ويرتكبها من غير مبالغة بها ويجريها مجرى المباحثات في ارتكابها"<sup>(1)</sup> .

(1) شرح الفقه الأكبر ص 126.

ويقرر الإمام ابن القيم كفر من عزم بقلبه على المداومة وعدم الترک أبداً على الحقيقة لما سينشأ في قلبه من هذا من أحوال فيقول:

" .. واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله ، ورجائه لغير الله ، وحبه لغير الله ، وذله لغير الله ، وتوكله على غير الله، ما يصير به منغمساً في بحار الشرك . والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه إن كان له عقل ، فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفاً من غير الله ، وذلك شرك ويورثه محبة لغير الله واستعانته بغيره في الأسباب التي توصله إلى فرضه . فيكون عمله لا بالله ولا لله . وهذا حقيقة الشرك .

نعم قد يكون معه توحيد أبي جهل ، وعباد الأصنام . وهو توحيد الربوبية وهو الاعتراف بأنه لا خالق إلا الله ولو أبْنَجَى هذا التوحيد وحده ، لأنْجَى عباد الأصنام ، والشأن في توحيد الألوهية ، الذي هو الفارق بين المشركين والموحدين"<sup>(1)</sup>.

ويقول ابن رجب في دلالة الاستحلال الظاهرية:

"قال تعالى (إنما النسیء زيادة في الكفر ...) والمراد أئمَّهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً فيحولونه بذلك ويمتنعون من القتال فيه عاماً فيحرمونه بذلك.

وقال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ..) وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهداً في الدنيا وتقيشاً . وبعضهم حرم ذلك على نفسه إما يمين حلف بها أو بتحريها على نفسه ، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر . وبعضهم امتنع منها من غير يمين أو تحريم على نفسه ، فسمى الجميع تحريماً حيث قصر الامتناع منه إضراراً بالنفس وكفأ لها عن شهوتها.

ويقال في الأمثال : فلان لا يحلل ولا يحرم إذا كان لا يمتنع من فعل حرام ولا يقف عندما أبيح له ، وإن كان يعتقد تحريم الحرام فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحشى منه محتلاً وإن كان لا يعتقد حله"<sup>(2)</sup>.

وأما عن قول الخوارج إن الإصرار على الذنب غير مكفر لصاحبه بشرط التوبة والاستغفار فهو كتحصيل حاصل ، فإن من تاب واستغفر عاد كمن لا ذنب له ، كما صح من حديث الرسول صلى

(1) مدارج السالكين ابن القيم جـ 1 ص 326.

(2) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص 195.

الله عليه وسلم : "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"<sup>(1)</sup> .

وصار تكرار المعصية ذنب جديد ومعصية عادية لا معنى للإصرار فيها ، أي المداومة فيكون ترك الاستغفار أو التوبة لازم لمعنى الإصرار<sup>(2)</sup> كما نقلنا عن الطبرى .

وقد قال القرطى: "قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الإصرار ، ويثبت معناه في الجنان ، لا التلفظ باللسان ، فأما من قال بلسانه أستغفر الله وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبار"<sup>(3)</sup> .

هذا وجه وهناك وجه آخر هو حب الله ورسوله على غلبة الشهوة . والمتأمل في قوله تعالى: (ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك حزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهر حالدين فيها ونعم أجر العاملين)<sup>(4)</sup> .

يرى أن الله سبحانه قد جعل من لم يصر على ذنبه بعد علمه به<sup>(5)</sup> ، واستغفر منه ، في أعلى درجات الإيمان وأحسن أوصاف المؤمنين ، فالقرآن "يأتي بالغايات تنصيصاً عليها" - كما سيأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث - فيصف المؤمنين دائماً بأحسن صفاتهم المطلوبة فيرغب فيها أهل الحق ليسعون إليها ، ويصف الكافرين بأبغض أوصافهم لينفر منها المؤمنين ويبتعدوا عنها<sup>(6)</sup> .

فهذه الصفة التي وردت في الآية الكريمة ليست صفة المسلم العادي ، وإنما هي صفة كمال الإيمان أي أن من أصر على الذنب - أي أقام عليه - ليس بالضرورة مشركاً بل يتحمل أن يكون كذلك إن انعقد قلبه على عدم الترك كما قلنا ، أو أن يكون عاصياً لا يجعل له صفة الكمال في الإيمان لإقامةه على الذنب فقط - دون عقد القلب - وترك التوبة منه ، ولا يصح أن يفهم من الآية مفهوم مخالفتها بمعنى أن

(1) رواه ابن ماجه والطبراني ورواته رواة الصحيح.

(2) يفرق بين ترك التوبة أو الاستغفار وبين عقد القلب على عدم الإقلاع فهذا هو الكفر على الحقيقة ، فانتبه.

(3) القرطى ج 4 ص 210.

(4) آل عمران 135 ، 136.

(5) وشرط العلم هنا قيل فيه تفاسير منها :

- يعلمون : أي يذكرون ذنوبهم فيتوبيون منها.

- وقيل يعلمون : أي أعقاب على الإصرار.

- وقيل يعلمون : أنهم إن تابوا تاب الله عليهم.

وقيل يعلمون : أن لهم رب يغفر لهم . وقيل يعلمون: ما حرمت عليهم وغير ذلك ، ولكن القول الأخير غير ظاهر لأنهم إن كانوا يجهلون حكم الحلال والحرام فهم معدورون لحين ورود الشرع بذلك لهم وبلغ الحجة إليهم. فالآوامر والنواهي عموماً من الفروع . فيكون الأظهر هو أنهم يعلمون أن الله يعاقبهم على ذلك والله تعالى أعلم. راجع القرطى ج 4 ص 212.

(6) راجع الباب الثالث من هذا الفصل الثالث .

من لم يصر فهو المؤمن فيكون المتصرك كافراً ! هكذا دون تفصيل ، فهذا هو الفهم الناقص الذي لا يجمع بين أطراف الأدلة ولا يسير على منهج النظر الصائب ، ولا يستلهم القواعد والأصول ومقتضياتها.

### قبول الشرائع وردها بين الفرد والمجتمع:

قررنا فيما سبق أن مناط الكفر في أعمال المعاصي هو سقوط عقد القلب أو استحلال المعصية. والاستحلال أمر قلي لابد من دلالة قطعية عليه ليتمكن الحكم بغير مرتكبها. وإن إقدام الفرد على معصية الله تعالى ومداومته عليها يعتبر إصراراً منه عليها وكبيرة من الكبائر – كما اعتبرها الإمام ابن حجر الهيثمي في الزواجر، الكبيرة الرابعة والثلاثون – وكما تبين من قبل لا يعتبر دلالة على رد الشرع أو الأمر والنهي بظاهره إلا إن أخذ صورة الدوام والعرف المتبوع ، وأصبح مبدأ ثابتاً يدعو إليه ويستحسن مع علمه لمخالفته لأمر الله تعالى ... ف بهذه الضوابط يعتبر ظاهر فعله كفراً هذا بالنسبة للفرد ، أما المجتمعات فتختلف الدلالات بالنسبة لها.

فإن الفقهاء قد وضعوا شروطاً محددة واعتبروا أوضاعاً معينة ظاهرة هي التي تفرق بين دار الإسلام ودار الكفر ، فمتي تتحقق هذه الشروط اعتبرت هذه المجتمعات بحسبها.

وإن تواضع مجتمع ما بأفراده وهياته على إقرار معصية من المعاصي بحيث تصير غير منكرة بينهم ، بل هي المتعارف عليها المعمول بها ، المستنكر خلافها<sup>(1)</sup> ، فهذا ولاشك يحمل دلالة على رد الشرع بشكل جزئي وعدم الانقياد من المجتمع جملة ، وإن لم يلزم من ذلك اعتبار أفراده خارجين عن الإسلام فرداً فرداً ، كما لا يستدعي تكفيلاً للمجتمع كشخصية إعتبارية وإنما هو دلالة معصية .

والحق أنه ليس هناك مجتمع يعلن الإسلام – ولو باللسان – ثم يعلن إنكار للرسالة أو جحود الشرائع جملة ، وإنما هو الواقع في أعمال الكفر مع الإقامة على تصديق الرسالة والاعتراف بربوبية الله تعالى.

وقد ذكر الفقهاء الدلالة التي يعتبر فيها المجتمع منتخلاً عن الإسلام ويتحول إلى دار كفر بعد أن كان دار إسلام ، فأجمعوا على أنها الحكم بغير ما أنزل الله ، والتحاكم إلى غير شريعته ، وارتفاع لواء شرع غير شرعه تحرى على أساسه جميع معاملات هذا المجتمع<sup>(2)</sup> ، فهذه دلالة قطعية على رد هذا المجتمع للشريعة جملة ، وخروجه عن الإسلام كلية ، وإن كان هذا لا يعني كفر أفراده فرداً فرداً.

(1) ومثال ذلك الأفعال التي يقرها ويتواضع على فعلها والإقامة عليها ويجريها مجرى المباحثات بل والمستحبات في التعامل كمصفحة الرجال للنساء ، والتي أصبحت تعتبر فرضاً واجباً على كل رجل يقابل امرأة أجنبية ، ويستنكر غيره عليه سوء أدبه إن لم يصافحها وإن حاله إليها بترك مصافحتها ، فهذا إجراء للهاتف على أنها فرض واحد بذم تاركه وقس على ذلك كثير من العادات الجاهلية.

(2) راجع بالتفصيل بدائع الصنائع للكاساني جـ 9 كتاب السير صـ 4374

فإن إجراء حكم الكفر على الأفراد له دلالات مختلفة أخرى غير دلالة كفر المجتمع ، كشخصية اعتبارية ، يجري عليها الحكم بالإسلام أو بالكفر ، ليتاح بعد ذلك أن يعامل الأفراد فيها حسب المعاملات المخصوصة التي شرعت لدار الكفر ، كترك إقامة الحدود مثلاً أو عدم وجوب إقامة الجمعة – على مذهب أبي حنيفة خلافاً للجمهور – إلى غير ذلك من المعاملات التي تتحدد بتحديد نوعية المجتمع وماهيته ككل.

## الباب الثاني

### في الرد على المرجئة<sup>(1)</sup>

#### الفصل الأول

##### مجمل أقوال المرجئة

تدور مفاهيم الأرجاء – قديماً وحديثاً – حول ثلات نقاط رئيسية ليس لهم عليها دليل ، وإنما هو التناقض في فهم الكتاب والسنة ، وانحراف مناهج الاستدلال<sup>(2)</sup> كما ذكرنا من قبل. وسنورد إن شاء الله تعالى هذه النقاط ، ثم نعقبها بالرد ما تيسر لنا ذلك.

##### النقطة الأولى :

(1) نبذة تاريخية :

كلمة المرجئة من أرجأ أي أمهل وأخر وقد ذكر أن أصل هذه الفرقة هم الجماعة الذين امتنعوا من الدخول في الفتن بين عثمان وصحبه وبين علي ومعاوية رضي الله عنهم ثم تطورت بعد ذلك إلى القول في أصل الإيمان والكفر وسائر الاعتقادات وكانت لهم أقوال خالفوها الشيعة والخوارج ، وكانوا بما على الطرف الآخر من الإفراط وكان مؤدي قولهم شيوخ الفساد والمجاهرة بالمعاصي بين العامة . يقول المودودي : "بدأت هذه الفرقة أيضاً تبني لرأيها نظريات دينية مستقلة حلاصتها:

- 1- الإيمان هو الاعتراف بالله والرسول صلى الله عليه وسلم فحسب ، والعمل ليس ضروريًا للإيمان وعلى هذا فالمرء يبقى مؤمناً حتى لو كان تاركاً للفرضيات مرتكباً للكبائر .
- 2- أن أساس النجاة هو الإيمان فحسب وأي معصية – مع وجود الإيمان – لا تلحق بالمرء ضرراً ولا أذى وزاد بعض المرجئة على ذلك فقالوا: إن الكبائر التي هي دون الشرك مغفورة لا محالة ، ووصل البعض الآخر إلى أكثر من هذا إذ قالوا إذا كان المرء يؤمن بقليله وأعلن الكفر بلسانه حتى في دار الإسلام حيث لا خوف من أحد أو عبد الأصنام أو تهود أو تنصر فهو كامل الإيمان وولي الله من أهل الجنة ، فشجعت هذه الأفكار على إرتکاب المعاصي والفسق والفحش والظلم والجور . وجعلت الناس يجرؤون على مقارفة الذنوب وارتکاب الكبائر معتمدين على غفران الله "راجع "الخلافة والملك" للمودودي ص 145 و"الملل والنحل" لابن حزم جـ 4 ص 204.

أما عن خلف هؤلاء فهم أقرب ما يكون منهم ، وإن لم يلزم تطابقهم مع سلفهم في كل قول فإن اسم الفرقة ينسحب على عدد من الآراء المتعددة المنضوية تحت أصل واحد لاتحاد مواردها ومشاركتها . ومن أهم النقاط التي اتفقوا فيها مع سلفهم هو أنه لا يمكن الحكم على شخص بالكفر ولو أتى بأعمال الكفر كلها استناداً إلى أنه لم يبحده ، فالإيمان عندهم التصديق ، والكفر هو التكذيب ، وما لم يكن بعمل أيا كان بل يكون عمله كفر عملي لا يخرج من الملة! فتأمل.

- 2) وأما عن مناهج استدلالهم فسيأتي بيانها في مبحثنا التالي إن شاء الله تعالى عن "أصول الفكر والنظر عند أهل السنة والجماعة" وسنعرض فيه بإذن الله تعالى إلى مأخذ كل من المرجئة والخوارج في طرق استدلالهم ، وحججاتهم التي يقيمون عليها مذاهبهم في فهم نصوص الكتاب والسنة ، ومنها ما أحده المرجئة من أنه ليس للعموم صيغة بالمرة تدل على الاستغراف ، وأن هذه الصيغة – مثل الجمع المعرف بـأـلـ، ومن في معرض الشرط والفكـرةـ في سياق النـفيـ ، ولفظـ كلـ وـجـيـعـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ منـ صـيـغـ الـعـمـوـمـ – لا تدل على الاستغراف لـغـةـ وـشـرـعاـ ، وما اتبـعـ ذـلـكـ منـ استـدـالـلـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ المـنـقـوـضـ .. إلىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ طـرـقـ استـدـالـلـهـمـ سواءـ فيـ اللـغـةـ وـدـلـالـهـاـ أوـ فيـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ الـلـغـوـيـةـ أوـ الـشـرـعـيـةـ أوـ فيـ اـعـتـارـ الـدـلـلـ الـشـرـعـيـ وـالـدـلـلـ الـعـقـلـيـ وـعـلـاقـةـ كـلـ مـنـهـمـ بـالـآـخـرـ .

وهي تدور حول مفهوم الإيمان ، فقد انقسموا إلى ثلاثة أقوال على الجملة:

- أن الإيمان مجرد ما في القلب – أي قول القلب – ثم منهم من يدخل فيه أعمال القلب ومنهم من لا يدخلها.

- أن الإيمان هو مجرد قول اللسان ، وهو قول الكرامية<sup>(1)</sup> .

- أن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان .

يقول ابن تيمية : "والمرجئة ثلاثة أصناف:

الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب ، وهم أكثر فرق المرجئة ، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه ... ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهنم.

والقول الثاني : من يقول هو مجرد قول اللسان. وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث : تصدق القلب وقول اللسان ، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم"<sup>(2)</sup>.

وقال بعضهم: <sup>(3)</sup> إن الكفر هو التكذيب لأن الإيمان عندهم مرادف للتصديق ، وقد رد ابن تيمية على ذلك ردًا مفصلاً أوضح فيه مفارقة الإيمان للتصديق لفظاً ومعنى ، لغة وشرعًا من عدة وجوه نذكر منها الوجه المقصود للتفرقة بين كفر التكذيب ومطلق الكفر قال :

"إن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب ، كلفظ التصديق ، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له : صدقت أو كذبت . ويقال صدقناه أو كذبناه ، ولا يقال لكل مخبر : آمنا له أو كذبناه ولا يقال: أنت مؤمن له أو مكذب ، له بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر يقال هو مؤمن أو كافر. والكفر لا يختص بالتكذيب ، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأخالفك ولا أافقك لكان كفره أعظم ، فلو كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط ، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط ، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب ، فلا بد

(1) يقول الإمام ابن تيمية عن الكرامية: "وهم الذين قالوا : إن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر فإذا فعل ذلك كان مؤمناً وإن كان مكذباً في الباطن ، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة ، فما زعوا في اسمه لا في حكمه . ومن الناس من يحيى عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة وهو غلط عليهم ، ومع هذا فتسميتهم لهم بـ مؤمناً بدعة ابتدعواها مخالفة لكتاب والسنة وإجماع السلف . وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم" اهـ. راجع الإيمان الأوسط ص 17.

(2) "الإيمان" ص 167 وانتبه إلى أنه عدد من قال إن الإيمان تصدق القلب وقول اللسان من المرجئة بتصريح عبارته ! وهو المشهور عند الأشاعرة.

(3) راجع "الإيمان الأوسط" من مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ 7 ص 543 وبعدها.

أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد ، ولا يكفي مجرد التصديق فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان ، كما كان الامتناع عن الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر ، فيجب أن يكون كل مؤمن مسلماً منقاداً للأمر ، وهذا هو العمل<sup>(1)</sup> .

وقد سبق أن بينا من قبل مرکبات الإيمان كما هي عند أهل السنة وأدلةهم عليها ، وشرحنا مقام الجحود في إثبات الكفر ، ومقام التصديق في إثبات الإيمان فلا معنى للإعادة.

### النقطة الثانية :

أن من قال لا إله إلا الله بلسانه كان مؤمناً مسلماً يدخل الجنة ، اعتماداً على فهم قاصر لأحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"<sup>(2)</sup> وغيرها اعتقاداً منهم أن مجرد النطق بالشهادتين كاف لإثبات حقيقة الإسلام الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار ! .

### النقطة الثالثة :

أن الإيمان لا تضر معه معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، والاعتماد على غفران الله سبحانه الذي وردت به الآيات التي تصف الله سبحانه بالرحمة والمغفرة وغفران الذنوب ، كقوله تعالى: "إن الله عفوف رحيم"<sup>(3)</sup>

أو قوله تعالى: "إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً إنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"<sup>(4)</sup> ، إلى غير ذلك من الآيات التي تحمل نفس هذا المعنى من رحمة الله عز وجل ومغفرته.

هذه هي النقاط الثلاث التي يدور حولها فكر الإرجاء – قدِيماً وحديثاً – والتي تأثر بها بعض "دعاة الإسلام" تأثراً شديداً دون علم بالأصول التي ينحدر منها هذا الفكر.

وسنحاول – إن شاء الله تعالى – فيما يأتي – أن نرد على هذه الشبهات – الثانية والثالثة – بعد أن بينا مذهب أهل السنة والجماعة في الأول وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وحقيقة الإيمان ومقام التصديق فيه. والله أعلم.

(1) "الإيمان" ص 250.

(2) رواه مسلم.

(3) المائدة 39.

(4) الزمر 53.

## الفصل الثاني

### أحاديث الشفاعة وحقيقة الشهادتين

وردت في السنة الشريفة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وما يجري بحراها في المعنى ، فتعلق بها المرجنة ، وأجروها على ظواهرها ، واعتبروا أن من تلفظ بالشهادتين فهو المسلم عند الله عز وجل ، وهو الذي يحق له دخول الجنة بإذن الله. ومن هذه الأحاديث:

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد ظنت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه" رواه البخاري.

(2) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل" رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

(3) عن عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار". رواه مسلم والترمذى.

(4) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال: "يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثة، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقأً من قلبه إلا حرمه الله على النار.." رواه البخاري ومسلم.

وغير ذلك من الأحاديث التي ذكر فيها نطق الشهادتين ، وجعلها شرطاً لدخول الجنة ، وترتيب النجاة على قولها أو شهادتها دون غيرها .

وقد اتفق أهل السنة والجماعة بلا خلاف بينهم على صرف هذه الأحاديث عن ظاهرها وتأنيلها بوجه من الوجوه وعدم اعتبار عموميتها ، ومن أقوالهم في ذلك:

يقول الإمام الشاطبي في شرح الطريقة التي يجب أن تتخذ منهاً ومسلكاً لفهم الكتاب والسنة:

"... وللسنة هنا مدخل ، لأنها مبينة للكتاب ، فلا تقع في التفسير إلا على وفقه ، وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من المنسوخ في الحديث ، كما يتبيّن ذلك في القرآن أيضًا. ويقع في الأحاديث أشياء تقررت قبل تقرير كثير من المشروعات ، فيأتي فيها إطلاقات أو عمومات ربما أو همت ففهم منها ما لا يفهم منها لو وردت بعد تقرير تلك المشروعات ، كحديث: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" أو حديث: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار" ، وفي المعنى أحاديث كثيرة وقع من أجلها الخلاف بين الأمة فيما عصى الله من أهل الشهادتين.

فذهبت المرجعية إلى القول بمقتضى هذه الظواهر على الإطلاق ، وكان ما عارضها مؤولاً عند هؤلاء. وذهب أهل السنة والجماعة إلى خلاف ما قالوه ، حسبما هو مذكور في كتبهم وتأولوا هذه الظواهر. ومن جملة ذلك أن طائفه من السلف قالوا إن هذه الأحاديث متزلة على الحالة الأولى للمسلمين وذلك قبل أن تترى الفرائض والأمر والنهي ، ومعلوم أن من مات في ذلك الوقت ولم يصل أو لم يضم مثلاً وفعل ما هو محظوظ في الشرع لا حرج عليه ، لأنه لم يكلف بشيء من ذلك بعد ، فلم يضيع من أمر إسلامه شيئاً ، كما أن من مات والخمر في جوفه قبل أن تحرم فلا حرج عليه ، لقوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح..) الآية ، وكذلك من مات قبل أن تحول القبلة نحو الكعبة لا حرج عليه في صلاته إلى بيت المقدس ، لقوله تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم..) ، وإلى أشياء من هذا القبيل فيها بيان لما نحن فيه ، وتصريح بأن اعتبار الترتيب في التزوير مفيد في فهم الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>.

ويقول الحافظ المنذري في كتابه "الترغيب والترهيب":

"وقد ذهب طوائف من أباطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التي وردت فيمن قال: "لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرمه الله عليه النار" ونحو ذلك ، إنما كان في ابتداء الإسلام ، حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد ، فلما فرضت الفرائض ، وحدت الحدود نسخ ذلك ، والدلائل على هذا كثيرة متناظرة . وإلى هذا القول ذهب الصحاح والزهرى وسفيان الثورى وغيرهم ، وقال طائفة أخرى : لا احتياج إلى ادعاء النسخ في ذلك ، فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الإقرار بالشهادتين .."<sup>(2)</sup> .

(1) "الموافقات" للشاطبي جـ3 ص 408 وبعدها من كتاب: الأدلة الشرعية ، الدليل الأول المسألة الحادية عشرة.

(2) "الترغيب والترهيب" للمنذري جـ2 ص 413.

كما ذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه "تحقيق كلمة الإخلاص" بعض آراء السلف في صرف هذه الأحاديث عن ظاهرها وفهمها وتفسيرها:

"وقد ذهب طائفة إلى أن هذه الأحاديث المذكورة أولاً وما في معناها كانت قبل نزول الفرائض والحدود و منهم الزهري والثوري وغيرهما . وهذا بعيد جداً ، فإن كثيراً منها نزل بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود ، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك وهي في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء منهم من يقول إنها منسوخة ."

ومنهم من يقول هي محكمة ولكن ضم إليها شرائط ، ويلتفت هذا إلى أن الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا ؟ والخلاف في ذلك بين الأصوليين مشهور .

وقالت طائفة: تلك النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخرى ، ففي بعضها: "من قال لا إله إلا الله مخلصاً" ، وفي بعضها: "مستيقناً" ، وبعضها: "يصدق لسانه" ، وفي بعضها: "يقولها حقاً من قلبه" ، وفي بعضها: و"قد ذل بها لسانه واطمأن بها قلبه"<sup>(1)</sup> اهـ .

ثم ذكر ابن رجب بعد ذلك أقوالاً تفيد أنها مقيدة بشرائط لابد من تتحققها ، قال:

"وقال الحسن للفرزدق وهو يدفن امرأته: ما أعددت لهذا اليوم؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة.

قال الحسن : نعم العدة لكن لـ (لا إله إلا الله) شرائط ، فإياك وقدف المحسنة.

وقيل للحسن : إن ناساً يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال: من قال لا إله إلا الله فأدلى حقها وفرضها دخل الجنة.

وقال وهب بن منبه لمن سأله: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ فقال: بلـ . ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإن لم يفتح لك .. كما في الصحيحين عن أبي أيوب أن رجلاً قال يا رسول الله: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة؟ فقال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتنوي الزكاة وتصل الرحم ... كما دل قوله تعالى:(إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِنْ هُوَانَكُمْ فِي الدِّينِ).

على أن الاخوة في الدين لا تثبت إلا بأداء الفرائض مع التوحيد ، فإن التوبة من الشرك لا تحصل إلا

---

(1) "تحقيق كلمة الإخلاص" ابن رجب الحنبلي ص 19.

بالتوحيد<sup>(1)</sup>.

كما أخذ الإمام الأجري يقول من قال من السلف أن هذه الأحاديث قبل نزول الفرائض فقال:

"فإن احتج محتاج بالأحاديث التي رويت: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" ، قيل له: هذه كانت قبل نزول الفرائض على ما تقدم ذكرنا له ، وهذا قول علماء المسلمين من نعتهم الله عز وجل بالعلم ، وكانوا أئمة يقتدى بهم سوى المرجعية الذين خرجوا عن جملة ما عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان . وقول الأئمة والذين لا يستوحيش من ذكرهم في كل بلد"<sup>(2)</sup> .

وما أوردناه من أقوال العلماء من أهل السنة والجماعة إنما هو دليل على أهم - بإجماع - صرفوها عن ظاهرها وأولوها بوجه من وجوه التأويل ، وإن اختلفوا في السبب الذي صرفت عن ظاهرها لأجله .

وإن هذا الأمر هو المترافق الوعر الذي انزلقت فيه أقوال الكثير من "دعاة الإسلام" ، فظنوا أن مجرد نطق الشهادتين - بمعنى التلفظ بهما - هو مدار النجاة من الخلود في النار في الآخرة ، ودخلت عليهم الشبهة التي دخلت على مرحلة العصر القديم من هذا الباب ، باب الأحاديث التي أطلق فيها هذا القول السابق .

وقد رأينا أن أهل السنة قد اتفقوا على تأويتها - خلافاً للمرجعية - وإن اختلفوا في السبب .

والحق أن ما ذكره ابن رجب وغيره عن الطائفية التي ذكرت أن هذا القول هو حق قبل نزول الفرائض قد جانبها الصواب في هذا ، فإن من هذه الأحاديث ما ورد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعلوم أنه أسلم مؤخراً في المدينة في السنة السابعة للهجرة بعد نزول كثير من الفرائض، ومنها ما جاء في حين غزوة تبوك ، فثبتت بهذا أن هذا الاعتراض غير وارد.

والأمر أهون من ذلك - بإذن الله - إذا أخذنا في اعتبارنا أمرين في غاية الأهمية لإدراك المعنى الصحيح المقصود من هذه الأحاديث الشريفة ، فإلها كلها حق والحمد لله ، ولكن عدم فهمها على وجهها الصحيح أو الاستدلال بها في غير موضعها هو ضرب من تلبيس الحق بالباطل فننعوا بذلك.

والآمران هما :

---

(1) السابق ص 20.

(2) "الشريعة للأجرى" ص 102.

(أ) النظر في مجموع الروايات الأخرى التي وردت فيها أحاديث الشفاعة نفسها لشرح بعضها البعض وتفييد في تقرير معنى الشهادتين المعتبر شرعاً عند الله عز وجل .

(ب) اعتبار حقيقة الشهادتين التي رتب عليها الشارع دخول الجنة بقولها .  
و سننظر في كلا الأمرين بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى .

## (أ) النظر في مجموع الروايات :

إذا تبعنا الأحاديث التي رتب فيها الشارع دخول الجنة أو التحرير على النار على قول لا إله إلا الله ، وجدها أنه قد رتب ذلك على هذا القول تارة ، وعلى التوحيد تارة ، وعلى انتفاء الشرك تارة في روايات الحديث المختلفة . ومثال ذلك :

1 - حديث بنى الإسلام على خمس: قد ورد بأربع روايات:

الرواية الأولى : حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عاصم وهو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" رواه مسلم.

الرواية الثانية : عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت" رواه مسلم.

الرواية الثالثة : حدثنا سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن زكريا ثنا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: أن يعبد الله ويكره ما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان" <sup>(1)</sup> رواه مسلم.

الرواية الرابعة : حدثنا محمد بن عبدالله بن محمد الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حبان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج ، قال رجل: الحج وصيام رمضان. قال : لا صيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم.

كما جاء في معناها غير ذلك من الأحاديث ما يفيد أن الشهادتين تعنى ترك الشرك وعبادة الله وحده

(1) (1) رواها مسلم ، راجع شرح النووي جـ 1 ص 176 ، ص 177 باب أركان الإسلام ودعائمه .

، وإنما التلفظ عنوان ذلك ودليله ، منها:

"ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فلما ولَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا".

## 2- حديث جبريل وله ثلاث روایات :

الرواية الأولى : ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا رسول الله ، ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر. قال: يا رسول الله ، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان . قال: يا رسول الله ، ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .. إلى أن قال: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم" .

الرواية الثانية: ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال: يا رسول الله ، ما الإسلام؟ قال: لا تشرك بالله شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان . قال: صدقت. قال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله. قال: صدقت ، قال: يا رسول الله ، ما الإحسان؟ قال أن تخشى الله كأنك تراه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال: صدقت ، قال: يا رسول الله ، متى تقوم الساعة؟ قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأحدثك عن أشرطها .. إلى أن قال: هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألو".

الرواية الثالثة : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر قال حدثني أبي عمر ابن الخطاب قال: "بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسد ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ، قال: يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. إلى أن قال:

فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".

### 3 - حديث وفدبني عبدالقيس : وقد ورد برواتين عند مسلم:

الرواية الأولى : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال: إن وفد عبدالقيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: "من القوم؟ فقلوا من ربعة. فقال مرحباً بالوفد غير خزابا ولا ندامى ، فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر ، وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر فضل ، نأخذ به ونأمر به من ورائنا وندخل به الجنة. فقال: آمركم بأربع وأهلكم عن أربع: آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرؤون ما الإيمان بالله وحده ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم ، وأهلكم عن أربع: عن الدباء والختنم والنمير والمزفت ، فاحفظوهن وادعوا إليهم من وراءكم" .

الرواية الثانية : ما رواه مسلم بسنده عن قتادة قال: حدثنا من لقى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد ، وذكر قتادة أبا نفرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن ناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبى الله إننا حي من ربعة وبيننا وبينك كفار مصر ، ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم ، فمرنا بأمر نأمر به من ورائنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "آمركم بأربع وأهلكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من المغنم وأهلكم عن أربع : عن الدباء والختنم والمزفت والنمير<sup>(1)</sup> ..".

### 4 - حديث مبعث معاذ إلى اليمن : وورد برواتين:

الرواية الأولى : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس أن معاذأ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله فإن هم أطاعوا ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .. الحديث"<sup>(2)</sup>.

الرواية الثانية : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذأ إلى اليمن قال: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا

(1) رواه مسلم راجع شرح الترمذ جـ 1 ص 188 وبعدها والأربع المذكورة في الحديث هي أنواع من الأوعية التي يتبدل فيها للأسكار.

(2,3) راجع شرح الترمذ جـ 1 ص 196 ، ص 198.

عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم .. الحديث"<sup>(1)</sup>.

## 5 - حديث أبي ذر الغفاري : وله ثلاث روايات :

الرواية الأولى : روى الإمام أحمد بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت: وإن زنى وإن سرق ، قال وإن زنى وإن سرق . قلت: وإن زنى وإن سرق ، ثلثاً ، ثم قال في الرابعة : رغم أنف أبي ذر".

الرواية الثانية: ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال يا أبا ذر ، قلت: ليك يا رسول الله . قال : ما أحب أن أحداً ذاك عندي ذهباً أمشي ثالثة وعندي منه دينار إلا ديناراً لرصده - يعني لدين - إلا أن أقول في عباد الله هكذا وهكذا .. إلى أن قال: ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة".

الرواية الثالثة: ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي ذر قال: "خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان ، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل الفجر فالتفت فرأني ، فقال: من هذا؟ ، فقلت: أبا ذر جعلني الله فداك. قال: يا أبا ذر تعال .. إلى أن قال: ذاك جبريل عرض لي من جانب الحرة ، فقال:بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

## 6- أحاديث الشفاعة :

ما رواه مسلم : "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله"

واما رواه مسلم: "من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى".

وما رواه بسنده عن ابن نمير : "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار".

وما رواه أحمد بسنده عن أبي ذر حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يقول: يا عبدي ما عبدتي ورجوتي فإني غافر لك ما كان منك ، يا عبدي إنك إن لقيتني بقرب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتك بقربها مغفرة" .

وما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئاً إلا حلت لها المغفرة إن شاء الله عزبها وإن شاء غفر لها".

وما رواه أبو يعلى بسنده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب ، قيل: يا نبي الله وما الحجاب؟ قال: الإشراك بالله".

(7) حديث معاذ وهو رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوله رواياتان:

الرواية الأولى : ما رواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل قال : "يا معاذ ، قال: ليك رسول الله وسعديك ، قال: يا معاذ ، قال: ليك يا رسول الله وسعديك ، قال: يا معاذ ، قال: ليك يا رسول الله وسعديك. قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرم الله عليه النار. قال: يا رسول الله أفلأ أخبر بها الناس فيستশروا ، قال : إذاً يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تائماً".

الرواية الثانية: ما رواه مسلم بسنده عن معاذ بن جبل ، قال: كنت رذف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ، قال: فقال: "ياماً عاذ تدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله؟" قال: قلت : الله ورسوله أعلم ، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً. قال: قلت: يا رسول الله أفلأ أبشر الناس؟ ، قال لا تبشرهم فيتكلوا"<sup>(1)</sup>.

وفي هذا القدر الذي رويناه من روایات متعددة لأحاديث مشتركة الكفاية للتدلل على أن ما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "من قال لا إله إلا الله" أنه هو الذي ، "يعبد الله ولا يشرك به شيئاً" وهو الذي ، "يوحد الله ويكره بما دونه" ، فهي كلها متراوفة وليس رواية منها أحق بالقبول من الأخرى ، خاصة ويجمعها كلها وجه واحد وينتظم منها معنى واحد وهو أن القول هنا ليس هو مجرد

(1) أما عن قوله عليه الصلاة والسلام : "لا تبشرهم فيتكلوا" فإنه يخشي عليه الصلاة والسلام أن يتزلوها على غير وجهها، وذلك مشاهد فيمن لا علم له بالسنة والأحكام ، فهو إنما يقطع دليلاً من آية أو حديث فيقول به معرضاً عن القواعد الكلية وأصول الدين كلها ، وقد ورد في الآثار ما يفيد النهي عن تحديث الناس بما لا تبلغه عقوتهم في مواطن كثيرة ، منها : ما ذكر أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب في كتابه : "جامع بيان العلم وفضله" عن ابن مسعود قال : "ما أنت بمحدث قواماً حدينا لا يبلغه عقوتهم إلا كان لبعضهم فتنة". وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: "ما حدثت أحداً بشيء من العلم قط لم يبلغه علمه إلا كان ضلالاً عليه". وعن ابن عباس : "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله".

ومن هنا يفهم منع الرسول صلى الله عليه وسلم معاداً من ذكر الحديث خوفاً من تأويله على غير وجهه ، ثم ذكره معاذ تائماً من أن يكتم العلم الذي بلغه . وقد ورد عن عمر بن الخطاب في نفس المعنى من ضرورة فهم الآيات والأحاديث على وجهها ما ذكره الشاطئي في "الاعتصام" قال : "إنما هذا القرآن كلام فضعوه في مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم" ، ويجري معناه على الحديث الشريف كما هو واضح.

التلفظ بل هو القيام بعدها من عبادة الله وترك الشرك ، أي توحيد الله والكفر بما دونه كما قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفسام لها) <sup>(1)</sup>.

فإن من تلفظ بالشهادتين بلسانه دون أن يترك الشرك فهو لم يقلها بالمعنى الشرعي ولم يدخل الإسلام بعد.

ومن نطق بهما وهو لم يوحد الله ، أو هو قائم على عبادة غيره ، فهو كمن لم ينطق ، بل هو باق على أصل الشرك لم يزل عنه .

فالمراد إذن بالشهادتين - بنص الأحاديث وظاهرها - هو ترك الشرك والتبري عن دين الكفر ، فمن ظل على دين الكفر ، أو كان على عمل من أعمال الشرك الأكبر. فهذا لم يأت بالشهادة التي تنجي صاحبها من الخلود في النار .

وقد اعتبر الفقهاء نطق الشهادتين عنواناً دلالة على الدخول في الإسلام <sup>(2)</sup> في ظاهر الأمر ليمكن إجراء الأحكام على أساسها في الدنيا بشرط عدم التلبس في الشرك. فهذا هو المنatط الحقيقى للإسلام ، والشهادتين إنما هما دلالة عليه وهو معنى ما سبق أن نقلناه عن الحافظ في الفتح ، قال :

"فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بکفر إلا إن اقترن به فعل يدل على کفره كالسجود للصنم" <sup>(3)</sup>.

فالإقرار هنا في أحكام الدنيا إنما هو معتبر بالنطق بالشهادتين على اعتبار تحقق الإسلام فعلاً بترك الشرك وعبادة الله وحده ، وعليه تحرى الأحكام الظاهرة ، إلا في حالة التتحقق من عدم التبرى من الكفر أو بالإقامة على الشرك بفعل عمل من أعماله . فهنا لا يحكم بالإسلام بالنطق بالشهادتين لعدم اعتبار دلالتها على الإسلام في حالة الاقتران بالکفر ، وهو عين ما صرحت به الحافظ.

## (ب) اعتبار حقيقة الشهادتين :

فإن الله سبحانه وتعالى عندما يرتب حكمًا شرعاً على أي قول ، فهو إنما يرتبه على القول التام

.256 البقرة (1)

(2) أي هي دلالة على الإسلام في الحالات التي تدل عليه فيها - والتي تكون عنواناً على ترك الشرك وعبادته وحده - وإن فكما سبق أن قلنا أن هناك حالات لا تكون الشهادة فيها معتبرة كدليل على الإسلام ، كاليهود الموحدين الذين أقرروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن قالوا للعرب خاصة ، فهو لابد وأن يقرروا بأنه بعث للعالم أجمع ، أو كمن كفر بمحمد نبي أو فريضة أو نحوها. فيجب أن يقر بما جحده علاوة على الشهادتين حتى يحكم له بالإسلام . راجع هامش ص 2 الباب الأول والفصل الثاني من هذا الكتاب.

(3) فتح الباري جـ 1 ص 46

المقترن بالنية والمقصد ، المتضمن مدلوله ومقتضاه ، لا على مجرد التلفظ الذي لا يحمل معنى ، وإنما كان المنافقون مسلمين بنطاقهم للشهادتين وهذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

قال تعالى : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّا لِرَسُولِهِ ، وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) <sup>(1)</sup> .

والمافقون إنما ثبت لهم عقد الإسلام ظاهراً فقط ، بقولهم الشهادة والتزامهم الشرائع ، وإنما يعرف نفاقهم من قرائن تظهر منهم تدل على فساد دينهم ، وإن لم تصل إلى حد الكفر الصراح في مدلولها أو ثبوتها عليهم ، وإن دلت عليه أو ثبتت أقيم عليهم حكم الردة.

يقول ابن القيم: "إِنَّ هَذَا خَلَافَ الْمَعْلُومِ بِالاضْطَرَارِ مِنْ دِينِ إِسْلَامٍ ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَهَا بِأَسْنَتِهِمْ ، وَهُمْ تَحْتَ الْجَاهِدِينَ لَهَا فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَبْدُ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ وَقَوْلِ الْلِّسَانِ ."

وقول القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها ، ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات ، ومعرفة حقيقة الإلهية المنافية عن غير الله ، المختصة به ، التي يستحيل ثبوتها لغيره ، وقيام هذا المعنى بالقلب عملاً ومعرفة ويقيناً وحالاً ما يوجب تحريم قائلها على النار . وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب ، إنما هو القول التام" <sup>(2)</sup>.

وهذا المعنى إنما يأتي من أن الألفاظ لا تراد لذواها وإنما تراد لمعانيها ، يقول الإمام ابن القيم مدللاً على هذا المعنى في كلام بلغ:

"الألفاظ موضوعة للدلالة على ما في النفس":

إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بعراذه وما في نفسه بلفظه ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكاماها بواسطة الألفاظ ،

(1) سورة "المافقون" آية 1 ، فالمافق إن أبطن النفاق ظل باقياً على الحكم له بالإسلام ، وإن أظهر الكفر فهو كافر لا محالة ، وإنما كف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتبارات أخرى من المآلات كقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ". راجع "زاد المعاد" جـ 3 ص 8 ، وكما قال ابن القيم: "وَمِنْهَا تَرَكَهُ قَتْلُ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ بَلَغَهُمْ الْكُفَّارُ الصَّرِيحُ فَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يُقْتَلُ الرَّنْدِيقُ – إِلَى قَوْلِهِ – وَالْجَوَابُ الصَّحِيفَ إِذَا أَنَّهُ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحةٌ تَضَمِّنُ تَأْلِيفَ الْقُلُوبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْمَعُ كَلْمَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِمْ تَفْعِيرٌ وَإِسْلَامٌ بَعْدَ فِي غَرْبَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَصَ شَيْءاً عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ وَأَتَرَكَ شَيْءاً لِمَا يَنْفَرُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ يَخْصُّ بِهِ حَالَ بَحْيَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". "زاد المعاد" جـ 3 ص 16 .

فيفهم من هذا أن الأمر احتمل مصلحة كبيرة تقابلها مصلحة صغيرة ، وإزالة مفسدة صغيرة قد ينشأ عنها مفسدة كبيرة ، فكان لابد من ترجيح حلب المصلحة الكبيرة ودرء المفسدة الكبيرة ، حسب قواعد الأصول. أما بالنسبة لنا فإن "الاعتراض على الطواهر غير مسموع" كما يقول الشاطبي في المواقفات جـ 4 ص 423 أحكام المسؤول والجواب ، فكل يعامل بما ظهر منه .

(2) "مدارج السالكين" جـ 1 ص 331

ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيه ولم يحيط بها علماً ، بل تجاوز للأمة بما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم به ، وتجاوز لها بما تكلمت به مخطة ، أو ناسية ، أو مكرهة ، أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به ، أو قاصدة إليه ، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترب الحکم. هذه قاعدة الشريعة .. الخ<sup>(1)</sup> .

وكذلك يظهر أن المقاصد والنيات معتبرة في الأعمال ، وأن العمل الذي لا يقوم على قصد فهو لا معنى له ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ"<sup>(2)</sup>، وقد تكلم ابن القيم على اعتبار المقاصد في العقود عامة دون اللفظ المجرد ، قال تحت عنوان: "العبرة في العقود القصد دون اللفظ المجرد" .

"وما يوضح ما ذكرناه - من أن المقصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها.." <sup>(3)</sup> ، ثم ذكر أمثلة من العقود المعتبر فيها القصد والنية دون اللفظ ... ولا يخفى أن عقد الإسلام بكلمة لا إله إلا الله هو أولى العقود بهذا المعنى وأعلاها شأنًا فلا يصح أن يكون اعتبار اللفظ المجرد فيه دون القصد والنية ، وهو معنى التوحيد المتضمن إثبات الربوبية اللاقعة به سبحانه ، وتحقيق العبودية له الازمة لربوبيته المنافية عمن عداه.

(1) "إعلام الموقعين" جـ3 ص 105.

(2) متفق عليه.

(3) السابق جـ3 ص 119 وبعدها.

## الفصل الثالث

### ردود على شبهات

#### مرجئة العصر الحديث

وبعد .. فقد أثارت المرجئة - قديماً وحديثاً - بعض الشبهات التي اعتقادوا أنها تقدح فيما قررناه من قبل ، من أن مجرد التلفظ بالشهادتين لا يثبت بمحرده الإسلام ، إلا أن يكون دلالة على ترك الشرك والتبرؤ من دين الكفر ، وأن المقصود الأول للإسلام هو عبادة الله وحده سبحانه وتعالى وترك الشرك وليس مجرد الإتيان بلفظ لا مدلول له ولا معنى يراد به .

ومن هذه الشبهات التي أثاروها: قصة أبي طالب ، وجارية معاوية ابن الحكم مؤمن آل فرعون ، وقصة النجاشي .

وقبل أن نرد تفصيلاً على هذه الشبهات ، نريد أن نؤكد على معنى هام وهو أن الأصل - أو القاعدة الكلية - إذ تقررت فإنما تتقرر بضم جزئيات كثيرة من مجموع الشريعة ينتظم منها معنى واحد أو أصل واحد يجري بجرى العموم ، فلا يقدح فيه تخلف جزئية عن الدخول تحته ، وإنما الأصل إذا تقرر بشواهد من الكتاب والسنّة وغير ذلك من الأدلة الشرعية ، فإنه يكون الحاكم على الجزئيات في الشريعة ، فلا يمكن بعد ذلك معارضته بجزئية واحدة وردت في نص معين ، لأن ذلك يعني معارضة نصوص كثيرة بنص واحد ، وهو ما لا يصح شرعاً ولا عقلاً ، وأما عند معارضته قضية ما أو نص معين لأصل كلي متقرر في الشريعة ، تكون هذه القضية "قضية عين" أو "حكاية حال" لا تقدح في ثبوت الأصل الكلي . وقد ناقش أئمة "أصول الفقه" هذه المسألة في معرض دراستهم لقضية "العموم والخصوص" وخاصة الإمام الشاطبي رحمه الله الذي جلاها أحسن تحلية وبينها أوضح بيان في "الموافقات".

فقضايا الأعيان: هي القضايا التي تعارض بظاهرها قاعدة عامة أو مطلقة سواء ثبتت هذه القاعدة بطريق النص العام أو الاستقرار الجزئي .

وفي طرق ثبوت العموم يقول الإمام الشاطبي رضي الله عنه: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت . وهو المشهور في كلام أهل الأصول .

والثاني: استقراء موقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم بجرى العموم

المستفاد من الصيغ"<sup>(1)</sup> اهـ .

ويقرر الشاطئي قاعدة قضايا الأعيان فيقول: "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكایات الأحوال. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بها بالفرض ، لأننا إنما نتكلّم في الأصول الكلية القطعية ، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة . والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

الثاني : أن القاعدة غير محتملة ، لاستنادها إلى الأدلة القطعية. وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها ، أو على ظاهرها وهي مقطعة ومستثنة من ذلك الأصل . فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

والثالث : أن قضايا الأعيان جزئية. والقواعد المطردة كليات . ولا تنقض الجزئيات أن تنقض الكليات . ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص ، كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المترف ، وكما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب والنصاب لا يعنيه على الخصوص ، وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غنى .

والرابع : أنها لو عارضتها فإما أن يعملا معاً ، أو يهملا ، أو يعمل بأحدهما دون الآخر . أعني في محل المعارضـة : فيعاملـهما معاً باطل وكذلك إهـما ، لأنـه إعمالـ للمعارضـة فيما بين الظني والقطعي . وإعمالـالجزئـي دونـ الكلـي ترجـيجـ لهـ علىـ الكلـي ، وهوـ خـالـفـ القـاعـدةـ ، فـلـمـ يـقـ إـلاـ الـوجهـ الرابعـ وهوـ إـعمالـ الكلـي دونـالجزـئـيـ وهوـ المـطلـوبـ"<sup>(2)</sup> اهـ .

ويقول في نفس المعنى : "... لأنـ الأمرـ الكلـيـ إذاـ ثـبـتـ فـتـخـلـفـ بـعـضـ الجـزـئـياتـ عنـ مـقـتضـىـ الكلـيـ لاـ يـخـرـجـهـ عنـ كـوـنـهـ كـلـيـاـ . وأـيـضـاـ فإنـ الغـالـبـ الأـكـثـرـيـ مـعـتـبـرـ فيـ الشـرـيعـةـ اعتـبـارـ العـامـ القـطـعـيـ ، لأنـ المـتـخـلـفـاتـ الجـزـئـيةـ لاـ يـتـنـظـمـ منـهـ كـلـيـ يـعـارـضـ هـذـاـ الكلـيـ الثـابـتـ. إلىـ قولـهـ:

... فإذاـ كانـ كـذـلـكـ فالـكـلـيـ فيـ الـاسـتـقـرـائـيـاتـ صـحـيـحةـ ، وإنـ تـخـلـفـ عنـ مـقـتضـاـهاـ بـعـضـ الجـزـئـياتـ . وأـيـضـاـ فالـجزـئـياتـ المـتـخـلـفـةـ قدـ يـكـوـنـ تـخـلـفـهاـ لـحـكـمـ خـارـجـةـ عنـ مـقـتضـىـ الكلـيـ فلاـ تكونـ دـاخـلـةـ تـحـتـهـ أـصـلـاـ . أوـ تكونـ دـاخـلـةـ لـكـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ دـخـولـهـ ، أوـ دـاخـلـةـ عـنـدـنـاـ لـكـنـ عـارـضـهـاـ عـلـىـ الخـصـوـصـ ماـ هـيـ بـهـ أـوـلـىـ ، فـالـمـلـكـ المـتـرـفـ قدـ يـقـالـ إـنـ المـشـقـةـ تـلـحـقـهـ لـكـنـاـ لـاـ نـحـكـمـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ لـخـفـائـهـ ، أوـ نـقـولـ فيـ الـعـقـوبـاتـ الـتـيـ لـمـ يـزـدـجـرـ صـاحـبـهـ: إـنـ الـمـصـلـحةـ لـيـسـ الـازـدـجـارـ فـقـطـ ، بلـ ثـمـ أـمـرـ آـخـرـ وـهـ كـوـنـهـ كـفـارـةـ ، لأنـ الـحـدـودـ

(1) "الموافقات" جـ3 ص 298 المسألة السادسة من العلوم والخصوص .

(2) "الموافقات" جـ3 ص 262 ، 261 المسألة الأولى كتاب العلوم والخصوص .

كفارات لأهلها وإن كانت زجراً أيضاً على إيقاع المفاسد ، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلبي .  
فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح"<sup>(1)</sup> اهـ .  
وبعد فسند ذكر الرد على بعض الشبهات التي يشيرها المرجئة عن بعض قضايا الأعيان وهي :

1 - أبو طالب .

2 - جارية معاوية بن الحكم .

3 - مؤمن آل فرعون .

4 - النحاشي .

## (1) أبو طالب :

حكى البخاري في كتاب الجنائز من حديث المسيب بن حزن قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بذلك المقالة حتى قال أبو طالب ، آخر ما كلامهم هو على ملة عبدالمطلب ، وأبي أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك" ، فأنزل الله تعالى فيه: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ... الآية)<sup>(2)</sup> .

وقد وقفت مبتدعة العصر الحديث على هذا الحديث فاعتقدوا أن الإسلام كلمة ، والنجاة من النار بكلمة أو من الخلود فيها بكلمة لا شيء بعدها . ومن أثبت شيئاً معها لصحة الإسلام فهو من الخوارج بزعمهم.

قال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون الإيمان قول والجهمية يقولون الإيمان المعرفة: وفي رواية أخرى عنه ، وهذا كفر"<sup>(3)</sup> .

وقد احتج عليهم الإمام أحمد بما أفحّمهم في هذا المجال ، قال أحمد : "ويلزمه أن يقول هو مؤمن بإقراره ، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة أنه مؤمن ، فيلزمته أن يقول: إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصلب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر

(1) "الموافقات" جـ 2 ص 53 المسألة العاشرة ، كتاب المقاصد.

(2) التوبة 113.

(3) كتاب الإيمان لابن تيمية ص 264.

بالله فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم<sup>(1)</sup> اهـ.

أننجى الكلمة من النار ولو بقى مع تلفظها بها يعبد الأصنام ويستقسم بالأزلام وينذر للات والعزى ويترى بها لتقربه إلى الله زلفى ، ذلك راجع إلى أهل الخلاف على أن الألفاظ هل تراد لذواها أم لمعانيها؟ فإن من قال إن الألفاظ تراد لذواها كان من لازم قوله أن من تلفظ بكلمة التوحيد - لا إله إلا الله - لم يكن قد خرج عن مقتضى اللفظ مع بقائه على ما كان عليه من الشرك من التحاكم إلى الكهان وعبادة الأصنام ومظاهر المشركين .

وهذا تكذيب لصريح القرآن ، فعلم أن الألفاظ إنما تراد لمعانيها وإن الكلمة إنما هي التوحيد المتضمن لتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد القصد والإرادة والعمل ، أي توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، ولم يكن بد من ترك الشرك كله في الربوبية وفي الألوهية ، وإفراد الله وحده بالعبادة من نسك وولایة وحكم.

وترك العمل عمل ، (وهي قاعدة أصولية) فلا بد من القول مع العمل. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام: "أن تقول أسلمت الله وتخليت".

ومثل هذا في النصوص كثير . ولما كانت القضية هي قضية الإسلام الأولى حسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً لفظياً ، وإن كانت واضحة تماماً من حيث المعنى قطعاً ، ولكن من يهدي من أضل الله؟ وهذه هي أقواله صلى الله عليه وسلم .

1 - من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى.

2 - من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى.  
ويقول ربنا عز وجل: (إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ).

ويقول : (إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الدِّينِ) أي التزموا الشرائع.

ويقول محمد بن نصر المروزي: " فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب ، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد"<sup>(2)</sup> .

(1) كتاب "الإيمان" لابن تيمية ص 349

(2) كتاب "الإيمان" لابن تيمية ص 286

وقال سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان أنه: "قول وعمل ونية وسُنة ، لأن الإيمان إذا كان قوله بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قوله عملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قوله عملاً ونية بلا سُنة فهو بدعة"<sup>(1)</sup> .

ويقول ابن تيمية عن أبي طالب: ".. بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي صلى الله عليه وسلم ويحبون علو كلامته وليس عندهم حسد له ، وكانوا يعلمون صدقه ، ولكن كانوا يعلمون في متابعته فراق دين آبائهم وذم قريش لهم ، مما احتملت نفوسهم ترك العادة واحتمال هذا الذم ، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم بل هوى النفس ، فكيف يقال إن كل كافر إنما كافر لعدم علمه بالله"<sup>(2)</sup> .

وقد سبق نقل ما أورده ابن القيم في زاد المعاد: ".. أن إقرار الكاهن الكاتبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه نبي ، لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومحبته ومتابعته"<sup>(3)</sup> .. الخ .

وأبو طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي نصره وشد أزره في طوال السنين العشرة التي عاشها في أول الدعوة ، كان يعلم حق العلم معنى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويفهم أن دعوة "لا إله إلا الله" هي بذاها دعوة هدم الأصنام ، لتحول محلها تلك الكلمة ، فيرد الأمر كله إلى الله عز وجل وحده.

فالتوجه بالدعاة والشاعر والرجاء والخوف والتوكّل ، سيكون لله مباشرة ، وليس للأصنام ، والولاء والتناصر سيكون لله وفي الله .

والتحاكم إلى الله وحق التشريع لله ، وهو الحق الذي اغتصبه الوثنيون فأعطوه للأصنام ، وما في معناها .. ففهم أبو طالب أن كل هذه المعاني هي مقتضى الكلمة التي دعاها إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفهم منها أنها نظام متكامل يهدم النظام الذي يعيشون عليه ، والذي بنى على أساس الإشراك بالله. فكان أن رفض أبو طالب ذلك الأمر كله. ولم يرفض مجرد التلفظ بكلمة ليس لها مضمون ولا محتوى.

فإذن ما كان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه هو التوبة عن الشرك ، والانخلال من عبادة غير الله ، وأن يلقى الله على غير دين عبدالطلب ، بل على دين إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما ، والعبودية لله وحده بقبول شرعه ، ورفض ما سواه ، مع الإقرار بالتوحيد وصحة الرسالة ،

(1) كتاب "الإيمان" ص 147.

(2) كتاب "الإيمان" ص 164.

(3) "زاد المعاد" جـ 3 ص 42.

وهي أشياء لا تتوقف على دخول وقت ، ولا حولان حول ، ولا انتفاء مانع ، ولا غير ذلك مما يلزم وجوده في الفروع دون الأصل.

ثم ، أليست هذه الكلمة التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب حينما تلا عليهم قول الله تعالى: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا [أي عن التوحيد كما قال العلماء] فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون"<sup>(1)</sup> . فهذه الكلمة هي عهد وميثاق مع الله على الإقرار بالتوحيد والانخلال من الشرك وإفراد الله بالعبودية.

## (2) جارية معاوية بن الحكم :

قال معقل بن عبيد الله العنسي بعد كلام : "فلقيت الحكم بن عتبة فقلت له: إن عبدالكريم وميموناً بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة ، فعرضوا قولهم عليك فقبلت قولهم؟ ، فقال: فقيل ذلك على ميمون وعبدالكريم؟! لقد دخل على اثنا عشر رجلاً وأنا مريض ، فقالوا: يا أبا محمد بلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل بأمة سوداء أو حبشية فقال: يا رسول الله ، على رقبة مؤمنة ، أفترى هذه مؤمنة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله ، فقالت: نعم ، قال: وتشهدين أن محمداً رسول الله ، قالت: نعم ، قال: وتشهدين أن الجنة حق والنار حق؟ ، قالت: نعم قال: وتشهدين أن الله يبعثك بعد الموت ، قالت: نعم. قال فأعتقدها فإنها مؤمنة. فخرجوا وهم ينتحلون ذلك"<sup>(2)</sup> اهـ.

وفي رواية أخرى ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الله ، فقالت: في السماء ، ومن أنا؟ فقلت: رسول الله ، فقال: اعتقدها فإنها مؤمنة."

والقصة أصلاً بقصد عتق الكفار ، أي الرقاب فيها يجزئ؟ ولذلك تنازع الفقهاء في أي الرقاب يجزئ عتقه ، وذلك لكلمة مؤمنة التي جاءت في آيات العتق الخاص بالكافرات ، وتنازعوا هل يجزئ الصغير به ، على قولين معروفيين للسلف ، هما روایتان عن أَحْمَدَ . فقيل لا يجزئ عتقه لأن الإيمان قول وعمل ، والصغير لا يؤمن بنفسه ، وإنما إيمانه تبع لأبويه في أحکام الدنيا ، ولم يشترط أحد أن يعلم هل هو مؤمن في الباطن أم لا .

(1) سورة "آل عمران" آية 64.

(2) "الإيمان" لابن تيمية ص 175 - 176.

وقيل: يجزئ عتقه لأن العتق من الأحكام الظاهرة وهو تبع لأبويه ، فكما أنه يرث منها ، ويصلـي عليه ، ولا يصلـي إلا على مؤمن فإنه يعتقد.

وهي قضية عين تزلـل على مقتضى القواعد الكلـية . ولم يرد في القصة أن هذا كان ابتداء إسلامها ، وكذلك لم يرد أنها عندما أقرت به بما أقرت به لم تدخل فيما دخل فيه غيرها من المسلمين . أو لم تكن قد دخلـت فعلاً فيما دخلـ فيـه المسلمين . وقد تكون القصة وردت لتبين أي قدر من الإيمان يلزم للعـتق ، وعلى كلـ حال فقضايا الأعيان ترتبط بملابساتها دائمـاً ، ولا يمكن أن يـقدحـ حـديثـ لـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عليهـ وـسـلمـ سـوـاءـ فيـ هـذـهـ الحـادـثـةـ أوـ فيـ غـيرـهـاـ فيـ القـوـاعـدـ وـالـأـصـوـلـ ،ـ وـهـذـاـ لـمـ يـقـدـحـ حـبسـ ثـامـةـ بـنـ أـثـالـ ،ـ فـالـمـعـتـزـلـةـ قـالـتـ:ـ فـيـ كـلـ مـكـانـ ،ـ وـقـالـتـ الأـشـاعـرـةـ:ـ لـاـ فـيـ دـاـخـلـ الـعـالـمـ وـلـاـ فـيـ خـارـجـهـ ،ـ وـقـالـ السـلـفـ فـيـ السـمـاءـ فـوـقـ عـرـشـهـ مـنـ غـيرـ تـحـيـزـ ،ـ وـكـلـهـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ<sup>(1)</sup> !

فـإـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ يـشـبـهـ إـسـلـامـاًـ ،ـ لـوـجـبـ اـعـتـبـارـ الـعـبـاسـ مـسـلـماًـ بـقـوـلـهـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ لـقـدـ كـنـتـ مـسـلـماًـ –ـ مـعـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـعـتـبـرـهـ كـذـلـكـ بـجـرـدـ هـذـاـ القـوـلـ –ـ وـلـوـجـبـ اـعـتـبـارـ مـنـ تـكـلـمـ بـالـإـسـلـامـ فـيـ مـكـةـ مـعـ مـظـاهـرـهـ لـمـشـرـكـيـنـ مـسـلـمـيـنـ بـجـرـدـ القـوـلـ ،ـ كـذـلـكـ فـإـنـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ:ـ صـبـائـنـاـ لـمـ يـكـنـ القـطـعـ بـإـسـلـامـهـمـ فـيـ الـحـالـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ كـمـاـ قـلـنـاـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ قـوـلـ الـجـارـيـةـ.

وـقـيـاسـيـاـ الـأـعـيـانـ لـيـسـ مـحـلـ بـيـانـ حـتـىـ يـقـالـ دـعـمـ الـبـيـانـ فـيـ مـوـضـعـ الـبـيـانـ ،ـ بـيـانـ لـلـعـدـمـ ،ـ وـإـنـاـ الـبـيـانـ تـكـفـلـتـ بـهـ الـقـوـاعـدـ.

### 3- النجاشي :

يـقـولـ ابنـ تـيـمـيـةـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ:ـ "ـوـكـذـلـكـ لـوـ قـيـلـ إـنـ رـجـلـاًـ يـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداًـ رـسـولـ اللهـ بـاطـنـاًـ وـظـاهـرـاًـ ،ـ وـقـدـ طـلـبـ مـنـهـ ذـلـكـ ،ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ رـهـبةـ وـلـاـ رـغـبـةـ يـمـتـنـعـ لـأـجـلـهـاـ ،ـ فـامـتـنـعـ مـنـهـاـ حـتـىـ قـتـلـ ،ـ فـهـذـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـبـاطـنـ يـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداًـ رـسـولـ اللهـ ،ـ وـهـذـاـ كـانـ القـوـلـ الـظـاهـرـ ،ـ مـنـ الـإـيمـانـ الـذـيـ لـاـ بـنـاحـةـ لـلـعـبـدـ إـلـاـ بـهـ عـنـ عـامـةـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ إـلـاـ الجـهـمـيـةـ (ـجـهـمـاًـ وـمـنـ وـافـقـهـ)ـ فـإـنـهـ إـذـاـ قـدـرـ أـنـ مـعـذـورـ لـكـونـهـ أـخـرـسـ أـوـ لـكـونـهـ خـائـفـاـ مـنـ قـوـمـ إـنـ أـظـهـرـ إـسـلـامـ آذـوـهـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،ـ فـهـذـاـ يـكـنـ أـنـ لـاـ

(1) وـيـنـبـغـيـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـمـخـالـفـيـنـ لـأـهـلـ السـنـةـ بـإـثـبـاتـ الـإـيمـانـ بـجـرـدـ القـوـلـ –ـ وـيـجـعـلـونـ عـمـدـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ –ـ قـدـ أـولـوـ قـوـلـ الـجـارـيـةـ فـيـ السـمـاءـ ،ـ وـصـرـفـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ خـلـافـاـ لـأـهـلـ السـنـةـ الـذـيـنـ يـشـتـونـ كـونـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ السـمـاءـ فـوـقـ الـعـرـشـ مـبـاـيـنـ لـلـخـلـقـ ،ـ فـلـوـ قـالـ قـائـلـ :ـ إـنـ اللهـ فـيـ السـمـاءـ مـاـ لـهـ اـنـ يـقـرـئـهـ .ـ اـعـتـبـرـوـاـ ذـلـكـ القـوـلـ صـحـيـحاـ اـبـتـادـاـ ،ـ فـكـيفـ يـصـحـحـونـ الـإـيمـانـ بـجـرـدـهـ؟ـ!

يتكلم مع إيمان في قلبه ، كالمكره على كلمة الكفر ، قال الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم) ، وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهنم ، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر ، من أهل وعيid الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإن قيل: فقد قال تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً) ، قيل: هذا موافق لأولها ، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً ، وإلا تناقض أول الآية وآخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره ، وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستثن المكره فقط ، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر .. اخ<sup>(1)</sup> .

ولذلك قال بعضهم: النجاشي شهد الرسول صلى الله عليه وسلم بإسلامه ، وقد كان على رأس نظام الكفر والتشليث بالحبشة ، ولم يعترف بالإسلام اعترافاً حازماً خوفاً على ملكه ، وإنما هي إشارة عرف منها الرسول إيمانه .. فنقول وبالله التوفيق:

1- أنهم اعتمدوا في هذا الذي قرروه على ما رواه ابن هشام عن ابن اسحق عن جعفر بن محمد عن أبيه ، من خروج الحبشة على النجاشي ، وقولهم له : "فارق ديننا وزعمت أن عيسى عبد؟ قال: بما تقولون في عيسى؟ قالوا: نقول هو ابن الله. فقال النجاشي ووضع يده على صدره على قبائه ، وهو يشهد أن عيسى ابن مريم لم يزد على هذا شيئاً ، إنما يعني ما كتب في قبائه ، وكان قد كتب فيه هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويشهد أن عيسى ابن مريم عبد ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم ، فرضوا وانصرفوا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النجاشي صلى عليه واستغفر له".

وما رواه ابن اسحق عن جعفر بن محمد لم يتحدد له وقت ، فلعله كان في البداية ، ليوافق ما جاء في حديث أم سلمة من خروج رجل من الحبشة عليه. ولكن حديث أم سلمة كله ليس فيه إشارة إلى إسلام النجاشي. والثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه عمرو بن أمية الضمري بعد غزوة الخندق يدعوه إلى الإسلام ، فأخبره النجاشي أنه أسلم على يدي جعفر.

ولم تكن هذه هي بعثة عمرو بن أمية الضمري الأولى إلى النجاشي ، بل كانت الأخيرة ، أما الأولى فقد كانت بعد غزوة بدر ، فيتضح من هذا أن إسلام النجاشي كان بين غزوة بدر وغزوة الخندق ، ولقد عاد عمرو وجعفر وكل من في الحبشة من المسلمين عقب فتح خير ، وهذا هو بعض حديث أم

(1) "الإيمان" ص 188.

سلمة : ".. قالت: فقرأ عليه صدراً من "كهيعص" قالت: فبكى والله النجاشي حتى اخضلت لحيته ، وبكت أسفافته حتى اخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم ، ثم قال النجاشي: إن هذا والذى جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة ، انطلقا ، فلا والله لا أسلمهم إليكما ولا يكادون".

وكانت هذه زيارة عمرو بن العاص الأولى له بعد هجرة المسلمين إلى الحبشة ، وقبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. وفي حديثها أيضاً: "قالت: فلما دخلوا عليه قال لهم: ماذا تقولون في عيسى ابن مريم؟ قالت: قال جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاءنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، هو عبدالله ورسوله وروحه ، وكلمة ألقاها إلى مريم العذراء البتول ، قالت ، فضرب النجاشي بيده الأرض فأخذ منها عوداً ، ثم قال: والله ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود ، قالت: فتناحرت بطارقته حوله حين قال ما قال ، فقال: وإن نخرتم والله ، اذهبوا فأنتم شؤم بأرضي ، والشيوخ الآمنون". ثم ذكرت أن رجلاً من الحبشة خرج عليه ينزعه ملكه ، وأن النجاشي انتصر عليه ، واستقر له أمر الحبشة ومكنته فيها. ثم قالت: فكنا عنده في حير متزل ، حتى قدمنا على رسول الله عليه وسلم بمكة ، وقد هاجرت بعد ذلك أم سلمة إلى المدينة بعد هجرة زوجها أبو سلمة بنحو عام ، ثم توفي زوجها ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة أربع من الهجرة." سيرة ابن هشام<sup>(1)</sup>.

2- أورد القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى .. الخ).

وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى ، حسب ما هو مشهور في سيرة ابن اسحق وغيره. خوفاً من المشركين وفتنتهم وكانوا ذوي عدد. ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك ، فلم يقدروا على الوصول إليه ، حالت بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم الحرب ، فلما كانت وقعة بدر ، وقتل الله فيها صناديد الكفار ، قال كفار قريش : إن ثاركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشي وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم ، لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم . من قتل منكم بيدر ، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبدالله بن أبي ربيعة بحدايا ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري وكتب معه إلى النجاشي ، فقدم على النجاشي فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم ، ثم أمر جعفر أن يقرأ

(1) راجع قصة النجاشي من "سيرة ابن هشام" جـ1:334:338.

عليهم القرآن ، فقرأ سورة مريم ، فقاموا تفاصيل أعينهم من الدمع. فهم الذين أنزل الله فيهم: (ولتجدن  
أقربهم مودة الذين آمنوا .. - وقرأ إلى - الشاهدين)<sup>(1)</sup> رواه أبو داود .

3- جاء في "زاد المعاد" جـ 3 صـ 06 في ذكر خطابه صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي قال:

".. وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري ، فقال ابن اسحق إن عمرًا قال له: يا أصحمة إن  
علي القول وعليك الاستماع ، إنك كأنك في الرقة علينا ، وكأننا في الثقة بك منك ، لأننا لم نظن بك  
خيراً قط إلا نلناه ، ولم نخفك على شيء قط إلا أمناه ، وقد أخذنا الحجة عليك من فيك ، الإنجيل بيننا  
وبينك شاهد لا يرد ، وقاض لا يجور ، وفي ذلك الموضع الحز وإصابة المفصل ، وإنما فأنت في هذا النبي  
الأمي ، كاليهود في عيسى ابن مريم .

وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم رسالته إلى الناس ، فرجاك لما لم يرجهم له ، وأمنك على ما  
أخافهم عليه ، بخير سالف وأجر يتضرر ، فقال النجاشي: أشهد بالله أنه النبي الأمي الذي يتضرر أهل  
الكتاب ، وأن بشارة موسى برأس الحمار ، كبشرارة عيسى برأس الجمل ، وأن العيان ليس بأشفي  
من الخير .

ويقول في ردہ على الرسول صلى الله عليه وسلم: "أما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله ، فيما  
ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت تفروقاً<sup>(2)</sup> ، إنه كما  
ذكرت وقد عرفنا ما بعث به إلينا ، وقد عرفنا ابن عمك وأصحابك ، فأشهد أنك رسول الله صادقاً  
مصدقاً وقد بايعتك وبأيمانك وأسلمت على يديه الله رب العالمين.

وتوفي النجاشي سنة تسع ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم ، فخرج بالناس  
إلى المصلى فصلى عليه وكير أربعاً. قلت: وهذا وهم والله أعلم ، وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي  
الذي كتب إليه يدعوه فهما اثنان ، وقد جاء ذلك مبيناً في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كتب إلى النجاشي وليس بالذى صلى عليه"<sup>(3)</sup>.

(1) "القرطبي" جـ 6/255.

(2) التفروق : غلافة بين النواة والقشر.

(3) "زاد المعاد" جـ 3 صـ 60 ، 61.

4- جاء في زاد المعاد جـ3 ص62 في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى ملك عمان: "فسألني أين كان إسلامك<sup>(1)</sup> ، قلت عند النجاشي ، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم ، قال فكيف صنع قومه بملكه؟ فقلت: أقروه واتبعوه ، قال: والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت نعم.." إلى أن يقول:

"ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي؟ قلت: بلـ. قال: بأي شيء علمت ذلك؟ قلت: كان النجاشي يخرج له خرجاً ، فلما أسلم وصدق محمد صلى الله عليه وسلم قال: لا والله لو سأليني درهماً واحداً ما أعطيته. فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجاً ويدين بدين غيرك ديناً محدثاً به. قال هرقل: رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ، ما أصنع به ، والله لولا الضن علّكى لصنعت كما صنع"<sup>(2)</sup> .

5- وما ذكره في "زاد المعاد" عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي مع عمرو بن أمية الضمري ، وما ذكره أيضاً عن بعثة عمرو بن العاص إلى عبد وجifer ابني الجلندي ، وحواره مع عبد بن الجلندي ، يتفق مع ما جاء في سيرة ابن هشام أن عمرو بن العاص بعد غزوة الخندق ، وإحساسه باقتراب ظهور أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرر هو ونفر من قريش أن يرتحلوا إلى الحبشة ، فإن ظهرت قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد إلى مكة ، وإن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان هو عند النجاشي فلا يصل إليه ، ثم إنه لما وصل الحبشة ، وزار النجاشي ، وقرب إليه ما معه من هدايا ، وجد عنده عمرو بن أمية الضمري ، فسأله أن يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتله ، فغضب النجاشي ، وضربه بمروحته ضربة كاد يطير لها أنفه ، وقال له: تسلّني أن أعطيك رسول رجل يأتيه التاموس الأكبر الذي كان يأتي موسى لقتله؟ ، قلت: أيها الملك أكذاك هو؟ ، قال: ويحك يا عمرو أطعني واتبعه فإنه والله على الحق ، ولاظهern على من خالقه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده ، قال: قلت: أتباعين على الإسلام؟ قال: نعم ، فبسط يده فبأيته على الإسلام ، ثم خرجمت إلى أصحابي وقد حال رأي عما كان عليه ، وكتمت أصحابي إسلامي.

وبعد كل هذا يقال عن العبد الصالح النجاشي ، أنه عندما اعترف بالإسلام ، لم يعترف اعترافاً جازماً ، وكان على رأس نظام الكفر والتلبيث ، يحكم بغير ما أنزل الله ، عجباً! لقد قالوا ما لو أدر كه "على عبدالرازق" قبل شؤمه الذي كتب ، لاشتد بهم فرحة.

(1) يقصد عمرو بن العاص .

(2) "زاد المعاد" جـ 3 ص 62.

6- أما عن إمكان الخلط بين كون النجاشي مات ملكاً ولم يحكم بحكم الله ، فهو وهم كما بینا ، نتج من اعتبار أن النجاشي الذي كتب له رسول الله صلی الله عليه وسلم عام ست هجرية ومات ملكاً عام تسع ، هو النجاشي الذي قابله عمرو بن العاص ، والذي صلی الله عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم.

فإن هذا غير ذاك ، كما ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" ، وذكر أن صحيح مسلم أوضح ذلك.

جاء في صحيح مسلم: : حدثني يوسف بن حماد والمعنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي الله صلی الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيسرو إلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهם إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلی عليه النبي صلی الله عليه وسلم".

وذكر مسلم نفس الحديث بسندين مختلفين عن هذا ، كلها عن أنس ، ولم يذكر فيها قوله: "وليس بالنجاشي" ولكن يتضح من مقارنة ذلك مع قصة عمرو بن العاص ، أن رواة السندين الأخيرين قد وهموا ، أو نسوا ما ثبت في رواية الطريق الأول . والله أعلم.

ويؤيد ذلك ما ورد في "البداية والنهاية" لابن كثير ، فقد قال في روايته عن هجرة المسلمين الأولين إلى الحبشة ، وذكر خطاب رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى النجاشي سنة تسع قال: ".. هكذا ذكره البيهقي بعد قصة هجرة الحبشة ، وفي ذكره هنا نظر ، فإن الظاهر أن هذا الكتاب ، إنما هو إلى النجاشي الذي كان بعد المسلم ، صاحب جعفر وأصحابه ، وذلك حين كتب إلى ملوك الأرض يدعوهם إلى الله عز وجل ، قبيل الفتح ، كما كتب إلى هرقل عظيم الروم .. إلى قوله: ".. فهذا الكتاب إلى الثاني لا إلى الأول ، وقوله فيه إلى النجاشي الأصح ، لعل الأصح مقدم من الراوي بحسب ما فهم. والله أعلم(اهـ) .

ثم أورد بعدها خطاب الرسول صلی الله عليه وسلم إلى النجاشي الأول ، الذي أرسله مع عمرو بن أمية الضمري ، ورد النجاشي عليه ، قال فيه: ".. فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً ، وقد بايعتك وبأيوب ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين ، وقد بعثت إليك يا نبي الله بأريحا بن الأصح بن أبيجر ، فإني لا أملك إلا نفسي ، وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله ، فإنيأشهد أن ما تقول حق" .

#### (4) مؤمن آل فرعون:

لم يرد في القرآن ولا في غيره من النصوص ، أن مؤمن آل فرعون كان يكتم عن موسى والمؤمنين معه ، وإنما كيف يحكمون بإسلامه ويعاملونه على أنه مسلم مؤمن معهم ، وهو يكتم عنهم أمره ، وإنما كان يكتم أمره عن فرعون وملاه ، ولا يعني هذا أنه كان يوالى فرعون ، أو يتزلم بشرعيته ، بل شأنه في ذلك شأن نعيم بن مسعود عندما أسلم ، إبان غزوة الخندق ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عرض عليه نعيم جهاده: "إنا أنت رجل واحد فخذلنا" وطلب منه أن يكتم إيمانه حتى ينجح في مهمته ، ففعل نعيم ما فعل مع أبي سفيان وبني قريظة وغيرهم ، وهم لا يعلمون أنه على دين محمد ، لأنهم كتم عنهم إسلامه ، وكفعل محمد بن مسلمة ، عندما قتل كعب بن الأشرف ، واستأذن الرسول عليه الصلاة والسلام أن يذكره فأذن له ، فجعل محمد بن مسلمة يشكوا إلى كعب شأن محمد وأصحابه ، ليظن كعب أن به نفاقاً ، فيأمهنـه ، وقد كان ، وبهذا استطاع أن يقتله ، وكما كان المسلمين يستخفون بإسلامهم في مكة ، فإنهـم كانوا يكتـمون إيمـانـهم عن قومـهم حتى يـأـمـنـوا أـذـاهـمـ ، ولكنـ كانـ الرسـولـ عليهـ الصـلاـةـ والـسـلامـ وـمـنـ مـعـهـ وـمـعـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ يـعـلـمـونـ شـائـهمـ .

وليس معنى أنهم كانوا يكتـمون إيمـانـهم عن قومـهمـ عنـ قـوـمـهـمـ كـانـواـ يـعـدـوـنـ مـعـهـ الأـصـنـامـ ، أوـ يـذـبـحـونـ عـلـىـ النـصـبـ ، أوـ يـسـتـحلـونـ الـمـيـتـةـ ، أوـ يـأـدـوـنـ الـبـنـاتـ ، أوـ يـتـحـاـكـمـونـ إـلـىـ الـكـهـانـ .

كلا ، وإنما فقط مع اعتزـاهـمـ ، لـكـلـ ذـلـكـ لـاـ يـعـلـمـونـ أـنـهـمـ اـتـبـعـواـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـكـانـتـ موـالـهـمـ لـرـسـولـ وـمـؤـمـنـينـ بـالـشـرـائـعـ ، هـيـ الـأـسـاسـ الـذـيـ قـامـ عـلـىـ إـسـلـامـهـمـ؟ـ قـامـ عـلـىـ الـعـبـودـيـةـ لـلـهـ بـقـبـولـ شـرـعـهـ ، وـرـفـضـ مـاـ سـوـاهـ وـهـوـ مـعـنـيـ الـالـتـزـامـ بـالـشـرـائـعـ جـمـلـةـ وـعـلـىـ الغـيـبـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـيـ اـسـتـسـلـامـهـمـ لـشـرـيـعـةـ اللـهـ ، حـتـىـ قـبـلـ أـنـ يـتـلـ مـنـهـاـ فـرـضـ وـاحـدـ .

وكذلك شأن مؤمن آل فرعون . ثم الرجل قد أعلن إيمانـهـ كـالـرـاسـيـاتـ الشـوـامـخـ ، وـصـدـعـ بـالـحـقـ فيـ وـجـهـ فـرـعـونـ وـجـنـودـهـ حـيـنـ حـانـ الـحـينـ لـذـلـكـ ، كـمـاـ يـتـبـيـنـ مـنـ قـصـتـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .

## الباب الثالث

### في الرد على الخوارج<sup>(1)</sup>

#### الفصل الأول

#### جمل أقوال الخوارج

وعلى الطرف النقيض للمرجئة - الذين أشاعوا الفسق بآرائهم ، فانتشرت المعاصي واستبيحت حرمات الله - كانت أقوال الخوارج وشبهاتهم - قدیماً وحديثاً - مثالاً للتنطع في الدين في غير موضعه ، نظراً لظروف النشأة السياسية لهم ، فخرجو عن عقائد أهل السنة والجماعة ، وغلوا في دينهم ، ونظروا إلى النصوص نظرة سطحية لا تنفذ إلى المعانى ، يقرؤون القرآن ولا يجمعون بين نصوصه ، كما هو حال أهل الأهواء والبدع جميعاً ، فصدق عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة" متفق عليه.

---

(1) نبذة تاريخية : الخوارج اسم عرف في التاريخ عن طائفة من جند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، خرجوا عليه في موقعة صفين مع معاوية رضي الله عنه ، لقبوله التحكيم في قضية الصراع بينهما ، زاعمين أنه بذلك شك في حقه في الخلافة ، وحكم الرجال في كتاب الله - فسموا الحكمة - ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله) فقال علي رضي الله عنه : "كلمة حق أريد بها باطل" ، وتوجهوا إلى حروراء وهي مدينة بقرب الكوفة - فسموا كذلك الحرورية - حيث تجمعوا لقتال عليٍّ فقاتلهم في موقعة النهروان ، وهزمهم ، فزاد كرههم له رغم أمره أن لا يقتل هاربهم ولا تسبي نساوهم ، قوله : "ليس من طلب الحق فأخذه كمن طلب الباطل فأصابه" ، وهذا كله في حق خوارج علي بالذات ، قبل أن تتطور مذاهبهم وآرائهم التي أوجبت الخلاف في تكفيرهم ، وقد اشتدت الدولة الأموية في قتالهم ، خاصة قادها المهلب بن أبي صفرة وابن زياد ، وقد انقسموا إلى عدة طوائف تصل إلى العشرين ، تختلف فيما بينها في نظرها إلى المسلمين من حوثهم وهم نظريات في السياسة كالخلافة والإمامية ، ونظريات في العقائد ، كالإيمان ومرتكب الكبيرة ، من هذه الفرق الأزرقة ، وهي أشدتهم ، وقد كفروا علياً ومعاوية وجميع المسلمين غير أتباعهم ، واستحلوا دماء المسلمين وأطفالهم ونسائهم ، واعتبروهم كعباد الأوثان ، وكانوا يكثرون مرتكب الكبيرة . ومنهم النجدات ، الصغيرية ، البهيسية ، الإباضية والأخيرة أقرهم إلى أهل السنة ، فقد قالوا إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة ، إلى غير ذلك من الفرق .

وقد عرف الخوارج بشدة العبادة والزهد وقوه العقيدة والشجاعة النادرة ، ولم يُشهد لهم في ذلك أحدٌ مشهورة في التاريخ ، ومن أشهر خطبائهم أبي حمزة الخارجي وقطري بن الفجاجة .

راجع "البيان والتبيين" للحافظ جـ 2 ص 277 ، "نيل الأوطار" للشوكياني جـ 7 ص 339 ، "تاريخ الإسلام السياسي" لحسن إبراهيم جـ 1 ص 375 . "الملل والنحل" للشهرستاني هامش ابن حزم جـ 1 ص 157 وغيرها .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد قال: "بینا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً فأناه ذو الخوبية وهو رجل من بنى تميم ، قال: يا رسول الله اعدل ، فقال: ويلك ، فمن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وحسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر: يا رسول الله أتاذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نفسه – وهو قدحه – فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفrust والدم"<sup>(1)</sup>.

ومجموع صفاتهم تدل على شدة تعبدهم والتزامهم بالأمر ، إلا أن ذلك ليس بداعفهم لدعائهم في تكفير المسلمين وقتلهم أهل القبلة ، وشذوذهم في الرأي الذي بنوا عليه مذهبهم في ذلك ، ومخالفتهم لأهل السنة والجماعة في منهج النظر إلى النصوص الشرعية ، ومن ثم في النتيجة التي وصلوا إليها بمنهاجهم الأعوج ، وفهمهم السقيم.

وسنورد – إن شاء الله تعالى – محملاً أقوالهم وشبهاتهم وأدلةهم عليها ، ثم نفصل القول فيها بعد ذلك لنقضها شبهة شبهة. سائلين الله التوفيق والهداية للحق بإذنه.

### محملاً أقوالهم :

(1) قالوا : إن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان ، فهو قول وعمل ، لكنه ثابت لا يزيد ولا ينقص ، فإن ذهب أحد أوصافه أو أجزاءه ذهب كله جملة واحدة ، ولم يصح وصف صاحبه بالإيمان مطلقاً بل هو كافر طالما عرف ذنبه ولم يتتب منه.

يقول ابن تيمية: (ثم قالت الخوارج والمعزلة: الطاعات كلها من الإيمان ، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان)<sup>(2)</sup>.

ثم يفصل جماع شبهتهم في ذلك فيقول : (وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها ، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين<sup>(3)</sup> إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجيناً . قالوا: فإذا كان الإيمان مركب من أقوال وأعمال ،

(1) عن "نيل الأوطار" للشوكان جـ 7 ص 344 ، والنصل والرصاف والنفي والقذذ هي أجزاء من السهم وأنواع منه ، يريد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يخرجون من الدين لا يتعلق منه بهم شيئاً .

(2) الإيمان الأوسط ط "مكتبة الفرقان" ص 52.

(3) السكنجين . شراب مركب من حامض وحلو مثل شراب الليمون.

ظاهرة وباطنة ، لزم زواله بزوال بعضها ، وهذا قول الخوارج والمعزلة ، قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمناً بما فيه من الإيمان ، كافراً بما فيه من الكفر ، فيقوم به كفر وإيمان ، وادعوا أن هذا حلف الإجماع<sup>(1)</sup> .

(2) كما كان من نتيجة ذلك أنهم سووا بين أعمال الكفر وأعمال المعاصي ، فجعلوا من يفعل المعصية كافراً ، وجعلوها كلها - بذلك النظر - أفعال مكفرة ما لم يتبع منها ، فأنكروا انقسام الذنوب إلى شرك وإلى معاصي دون الشرك ، واستدلوا على كفر العاصي بأدلة - بزعمهم - منها :

1 - أن الله سبحانه قد أطلق اسم الإيمان على الأفعال كلها - فعلاً وتركاً - فتكون كلها داخلة في أصله ، فمن ترك منها شيئاً نزع عنه وصف الإيمان جملة وكان كافراً كما قلنا من قبل.

2 - قول الله تعالى في مواضع متعددة من كتابه أن معصية الله ورسوله تدخل النار مع الخلود فيها كقوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)<sup>(2)</sup> .  
وقوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً)<sup>(3)</sup> .

وقوله تعالى : (بلي من كسب سيئة وأحاطت به خطيتها فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)<sup>(4)</sup> .

فحملوا لفظ المعصية في الآيات على مطلق المعصية أو الذنب ، وأن الخلود في النار يعني الكفر.

وكذلك وصفه تعالى لبعض مرتكبي المعاصي بأنهم من أصحاب النار الخالدين فيها .. قالوا فهم كافرون بهذا ، كقوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمدًا فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)<sup>(5)</sup> واستدلوا على ذلك بأن إبليس إنما كفر بمعصية الله سبحانه في عدم طاعته للأمر بالسجود لآدم ، ومثله كل عاص لله تارك لأمره.

3- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر بعض المعاصي في أحاديثه الصحيحة وأطلق عليها اسم الكفر:

(1) السابق ص 53

(2) النساء 14

(3) الجن 23

(4) البقرة 81

(5) النساء 93

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "أثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب ، والنياحة على الميت" <sup>(1)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أئمَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَيْهِمْ" <sup>(2)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا بِضُربِ بَعْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" <sup>(3)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقَتَالُهُ كَفَرٌ" <sup>(4)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" <sup>(5)</sup> .

وقد حملوا الكفر في هذه الأحاديث على الكفر الأكبر الناقل عن الملة لمرتكب هذه المعصية مطلباً كذلك وصفه صلى الله عليه وسلم لمرتكب المعاصي أنهم ليسوا مؤمنين:

كقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" <sup>(6)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَعْنَ اللَّهِ الْوَاثِنَاتِ وَالْمُسْتَوْشَنَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسْنِ الْمُغَيْرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ" <sup>(7)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا ، قَوْمًا مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رَؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَتَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" <sup>(8)</sup> .

فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم على مرتكب المعصية أنه ليس بمؤمن يعني كافراً ، وكذلك أن لعنة الله تعني كفر من لعنه الله ، كما قال الله تعالى : (فلعنة الله على الكافرين) <sup>(9)</sup> فلعنة الله إذن لا يستحقها إلا الكافر.

(1) رواه مسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) متყق عليه.

(4) رواه مسلم.

(5) رواه مسلم.

(6) رواه مسلم.

(7) رواه مسلم عن ابن مسعود.

(8) رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة .

(9) البقرة 89.

ثم كان من نتيجة هذا أن جوزوا الكفر على الأنبياء عليهم السلام ، وادعوا أن آدم عليه السلام قد كفر بالله بأكله من الشجرة ، ثم تاب بعد ذلك ، وذلك قوله تعالى: (وعصى آدم ربه فغوى) <sup>(١)</sup> الآية.

4- وأن الآيات التي وردت في القرآن الكريم كلها تفيد أن مغفرة الله ورحمته مرتبطة بالتوبة من الذنب أو المعصية ، فإن لم يتتب منها فهو غير مغفور له لا محالة ، فيدخل بها النار حالاً فيها ويكون بذلك كافراً.

واستدلوا بالنصوص التي سبق أن أوردناها للاستدلال على المرجنة ، ولكن جعلوا عدم المغفرة للذنب مستلزمًا لكفر العاصي والتخليد في النار ، على العكس من قول أهل السنة الذين جعلوا ذلك مستحقاً للعذاب ولكن إلى أجل مسمى يخرج بعده من النار إن كان من الموحدين .

وسبعين إن شاء الله تعالى فساد هذا الأدلة التي أوردوها<sup>(٢)</sup> ، وعدم صحة المعانى التي حملوها عليها ومعناها الصحيح عند أهل السنة.

فأما عن عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان ، فقد سبق أن أوضحناها ، وأنه قول وعمل يزيد وينقص ، كما ناقشنا أصل الإيمان ، وعلاقة الأعمال به – سواء الأعمال المشترطة لصحة الإسلام ، أو لزوم جنس الأعمال مطلقاً في الأصل ليصدق قوله عمله – ومعنى قوله بأن زيادة الإيمان بالطاعات ونقصانه بالمعاصي .

وأما عن شبّهتهم التي أوردها ابن تيمية والتي بنوا عليها قولهم بزوال الإيمان جملة لزوال أحد أوصافه ، فقد أوضح ابن تيمية أن مذهبهم هذا في تشبيه الإيمان بالحقيقة المركبة خاطئ من أساسه ، فإن

---

(١) سورة طة 121.

(٤) ونريد أن نبين أن ما أوردناه من شبّهات للخوارج – قديماً وحديثاً – هي شبّهاتهم التقليدية التي درجوا عليها في كل عصر وحين. إلا أن هناك بعض الشبّهات الأخرى التي لم ت تعرض لها حيث أنه لا مجال لبحثها هنا في هذا البحث . ومن أمثلة ذلك اعتبار بعض فرقهم أن "الجماعة" شرط في صحة الإسلام ، وأهاركمن أركان الإسلام فمن ترك "الجماعة" فقد كفر – على مذهبهم في تكفير العاصي – لقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك الجماعة قيد شبر خلع رقبة الإسلام إلى أن يرجع) ، وقصروا الجماعة المعنية في الحديث على أنفسهم ، فمن لم يلتزم جماعتهم فقد كفر بزعمهم ، وأبيح دمه وماليه وعرضه ! حتى وإن هذا كان من أتقي الناس وأكثرهم إخلاصاً في الدعوة إلى الله تعالى ، فصدق فيهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوّثان" وكما قلنا فإن مثل هذه الشبّهات ليس محلها هذا البحث ، وإنما أوردنا أن ندلل على أنه ما من رأي ذهبوا إليه إلا وهو معروف ومردود عليه بصحيح المنقول وتصريح المعمول ، وأما عن معنى الجماعة في الحديث فقد فسرت بعده تفسيرات منها أنها أهل الحديث ، ومنها أنها العلماء ، ومنها أنها السواد الأعظم ، إلى غير ذلك من تفسيرات .

إنما هم قد بنوا قولهم ذلك على أن كل من عداهم من الناس فهم من الكفار ، وعلى هذا فمن لم ينضم إليهم كان ولابد مخالف لهم في الرأي أو مواليًّا للكفار على أقل تقدير ، فصار كافراً كذلك ، ولا يخفى ما في هذا من زيف أكيد ، فهو رأي قد بنى على افتراض خاطئ من أساسه ، وإنما الحديث معهم عن صحة ادعائهم في كفر من عداهم من الناس أساساً ، فإن ثبت أن ما ذهبوا إليه إنما هو البدعة المنكرة التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت مثل تلك الشبّهات تلقائياً ، وهو ما سنحاوله بعد إن شاء الله تعالى .

هذه أشبه بالحقيقة الجامعة - التي تجتمع من صفات متعددة - ليس المركبة ، وفرق بينهما .  
يقول ابن تيمية :

"فإن الحقيقة الجامعة لأمور - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور الجمجمة زوال سائرها ، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها ، وما مثلوا به من العشرة . والسكنجبين مطابق لذلك ، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، بل قد تبقى التسعة ، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر ، ولكن أكثر ما يقولون زالت الصورة الجمجمة ، وزالت الهيئة الاجتماعية ، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب ، كما يزول اسم العشرة والسكنجبين .

فيقال : أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقى على تركيبه ، فهذا لا ينزع فيه عاقل ، ولا يدعى عاقل أن الإيمان ، أو الصلاة ، أو الحج ، أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور ، إذا زال بعضها بقى ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه ، ولا يقول أحد أن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت ، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقى مجموعاً .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يحسنانه كما تنتهي البهيمة جماعة هل تحسون فيها من جدعاً".

فالمجتمعه الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة ، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء ، وأما زوال الاسم

فيقال لهم :

هذا أولاً : بحث لفظي ، إذا قدر أن الإيمان له أبعاض وشعب ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : "الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياة شعبة من الإيمان" كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب ، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاه زوال سائر الأجزاء ، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب ، ونحن نسلم لهم أنه ما بقى إلا بعضه لا كله ، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت.

يency التراث هل يلزم زوال الاسم بزوال الأجزاء ، فيقال لهم : المركبات في ذلك على وجهين : منها : ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم .

ومنها : ما لا يكون كذلك .

فالأول كاسم العشرة وكذلك السكجبيين ، ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء ، وجميع المركبات المشابهة الأجزاء من هذا الباب ، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء ، فإن المكبات والوزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة وكذلك التراب والماء ونحو ذلك.

وكذلك لفظ العبادة ، والطاعة ، والخير ، والحسنة ، والصدقة ، والعلم ، ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة ، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض ، وكذلك لفظ "القرآن" ، فيقال على جميعه وعلى بعضه ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمى قرآنًا ، وقد تسمى الكتب القديمة قرآنًا.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خفف على داود القرآن".

وكذلك لفظ القول والكلام والمنطق ونحو ذلك ، يقع على القليل من ذلك وعلى الكثير. وكذلك لفظ الذكر والدعاء يقال للقليل والكثير ، وكذلك لفظ الجبل يقال على الجبل وإن ذهب منه أجزاء كثيرة ، ولفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه ، وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة ، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باق ، وكذلك أسماء الحيوان والنبات كلفظ الشجرة يقال على جملتها فيدخل فيها الأغصان وغيرها ثم يقطع منها ما يقطع والاسم باق ، وكذلك لفظ الإنسان والفرس والحمار يقال على الحيوان المجتمع للخلق ، ثم يذهب كثير من أعضائه والاسم باق .. إلى أن قال:-

ومعلوم أن اسم "الإيمان" من هذا الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان".

ثم من المعلوم أنه إذا زالت إماتة ونحوها لم يزد اسم الإيمان.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: "ويخرج من النار من كان في قلبه مثال حبة من إيمان ، فأخبر أنه يتبعض ويقيى بعضه ، وأن ذاك من الإيمان ، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويقيى بعضه ، وهذا ينقض مأخذهم الفاسدة ، وبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن ، والصلوة ، والحج ، ونحو ذلك .

أما الحج ونحوه فيه أجزاء ينقص الحج بزوتها عن كماله الواجب ولا يبطل ، كرمي الجمار ،

والبيت بمعنى ، ونحو ذلك . وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب ، كرفع الصوت بالإهلال ، والرمل والاضطباب في الطواف الأول.

وكذلك الصلاة فيها أجزاء ينقص بزوالها عن كمال الاستحباب ، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة ، في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك ، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو ، وأمور ليست كذلك ، فقد رأيت أجزاء الشئ تختلف أحکامها شرعاً وطبعاً ، فإذا قال المترض: هذا الجزء داخل في الحقيقة ، وهذا خارج عن الحقيقة ، قيل له: ماذا تريد بالحقيقة؟ فإن قال: أريد بذلك ما إذا زال صار صاحبه كافراً ، قيل له: ليس للإيمان حقيقة واحدة ، مثل حقيقة مسمى "مسلم" في حق جميع المكلفين في جميع الأزمان بهذا الاعتبار ، مثل حقيقة السواد والبياض ، بل الإيمان والكفر مختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له ، وبزوال الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك وكذلك الإيمان الواجب على غيره مطلقاً<sup>(1)</sup> لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت ، فإن الله لما بعث محمداً رسولاً إلىخلق ، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ، ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم عليهم الخمر والربا ، ونحو ذلك ، ولا كان أكثر القرآن قد نزل. فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك ، كان ذلك الشخص حينئذ مؤمناً تاماً بالإيمان الذي وجب عليه ، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ، ولو اقتصر عليه كان كافراً<sup>(2)</sup>.

قال الإمام أحمد: كان بدء الإيمان ناقصاً ، فجعل يزيد حتى كمل ، ولهذا قال تعالى عام حجة الوداع: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي).

وأيضاً : وبعد نزول القرآن وإكمال الدين إذا بلغ الرجل بعض الدين دون بعض ، كان عليه أن يصدق ما جاء به الرسول جملة ، وما بلغه عنه مفصلاً ، وأما ما لم يبلغه ولم يكنه معرفته ، فذاك إنما عليه أن يعرفه مفصلاً إذا بلغه .

وأيضاً: فالرجل إذا آمن بالرسول إيماناً حازماً ، ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وحوب شيء من الأعمال ، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه. فإذا دخل وقت الصلاة فعليه أن يصلي ، وصار يجب عليه ما لم يجب عليه قبل ذلك ، وكذلك القادر على الحج والجهاد يجب عليه ما لم يجب على غيره من

(1) هكذا بالأصل.

(2) انظر رحمك الله إلى هذا النص ودلاته التي لا تقبل الماكيرة على ما قررناه في هذا البحث من قبل ، ولزوم جنس الأعمال بالجوارح للدلالة على تحقق الإيمان !.

التصديق المفصل ، والعمل بذلك.

فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء .

وبحال المكلف في البلاع وعدمه ، وهذا مما يتتنوع به نفس التصديق ، ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز ، وغير ذلك من أسباب الوجوب ، وهذه يختلف بها العمل أيضاً . ومعلوم أن الواجب على كل هؤلاء لا يماثل الواجب على الآخر ، فإذا كان نفس ما وجب من الإيمان في الشريعة الواحدة يختلف ويتفضل - وإن كان بين جميع هذه الأنواع قدر مشترك موجود في الجميع ، كإقرار بالخلق ، وإخلاص الدين له ، والإقرار برسله واليوم الآخر على وجه الإجمال - فمن المعلوم أن بعض الناس إذا أتى بعض ما يجب عليه دون بعض ، كان قد تبعض ما أتى فيه من الإيمان ، كتبعض سائر الواجبات.

يبقى أن يقال: فالبعض الآخر قد يكون شرطاً في ذلك البعض ، وقد لا يكون شرطاً فيه ، فالشرط كمن آمن بعض الكتاب وكفر بعض ، أو آمن بعض الرسل وكفر بعضهم ، كما قال تعالى:(إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون نؤمن بعض ونكفر بعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقاً ، وأعتقدنا للكافرين عذاباً مهيناً).

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطاً في وجود الآخر ولا قبولة.

وحيثند فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق ، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً حالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منها كن فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا اتّمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر" ، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق".

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر: "إنك أمرت فيك جاهلية" . وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال: "أربع في أمي من أمر الجاهلية لن يدعوهن: الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم".

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "باب المسلم فسوق وقتاله كفر" .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم"<sup>(1)</sup> الخ.

## الفصل الثاني

### بحث في أقسام المعاishi

دللت الآيات الكريمة ، والأحاديث الصحيحة ، والمنقول من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بإجماعهم على أن الذنوب تنقسم إلى قسمين:

1 - القسم الأول : لا يغفره الله تعالى ، وهو الكفر والشرك .

2 - القسم الثاني : يغفره الله تعالى لمن شاء من الموحدين - سواء مغفرة مطلقة أو بعد التطهر منه بالنار .

قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)<sup>(2)</sup> .

فدللت هذه الآية الكريمة بظاهرها على المعنى الذي قلناه من أن من الذنوب ما هو شرك ومنها ما هو دون ذلك .

قال الطبرى: "... فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر ، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام"<sup>(3)</sup> .

وقال القرطبي : "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة"<sup>(4)</sup> .

روى الإمام أحمد بسنده عن عائشة قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذي لا يغفره الله

(1) الإيمان الأوسط" ط "مكتبة الفرقان" ص 56:63.

(2) "النساء" 48، 116.

(3) "تفسير الطبرى" جـ 5 ص 126.

(4) "تفسير القرطبي" جـ 5 ص 245.

فالشرك بالله عز وجل ، (إن الله لا يغفر أن يُشرك به) الآية ، وقال: "إنه من يُشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة" ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله من صوم يوم تركه ، أو صلاة فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء ، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة" .

وروى الحافظ البزار في مسنده بسنده عن أنس بن مالك بنفس المعنى السابق.

وما رواه أحمد بسنده عن معاوية يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً" .

وما رواه أحمد بسنده عن أبي ذر قال: قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله يقول يا عبدي ما عبدتي ورجوتي فإني غافر لك على ما كان منك ، يا عبديان لقيتني بقرب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتك بقربها مغفرة" .

وما سبق روایته من أحاديث الشفاعة كلها لحديث أبي ذر الذي رواه أحمد ، وفيه: ".. فقال ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق" .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عمر قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب حتى نزلت علينا هذه الآية: (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ..)<sup>(1)</sup>.

وما رواه الطبرى بسنده عن ابن عمر قال: "كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية فأمسكتنا عن الشهادة"<sup>(2)</sup> .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية قد دلت على أن الشرك الذي لا يغفره الله تعالى غير الذنوب التي يغفرها سبحانه.

وأما عن القسم الثاني وهو الذنوب التي دون الشرك فقد تضافرت الآيات والأحاديث وأقوال السلف الصالح على انقسامها إلى صغائر وكبائر.

(1) الأحاديث كلها ذكرها "ابن كثير" في التفسير جـ 2 ص 286 وبعدها.

(2) تفسير "الطبرى" جـ 5 ص 126.

قال تعالى: (ووضع الكتاب فترى الجرمين مشفقين مما فيه ويقولون ياويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) <sup>(1)</sup>.

وقال تعالى: (وكل شئ فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر) <sup>(2)</sup>.

وقال تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سينئاتكم) <sup>(3)</sup> الآية.

وقال تعالى: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم) <sup>(4)</sup> الآية.

قال القرطبي: "اللهم : وهي الصغار التي لا يسلم من الواقع فيها إلا من عصمه الله وحفظه" <sup>(5)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم : "الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكررات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" <sup>(6)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنما مثل معقرات الذنوب مثل قوم نزلوا بطن واد ، فجاء هذا بعود ، وجاء هذا بعد فأنضجوا خبزهم ، وإن محقرات الذنوب لم يبقات" <sup>(7)</sup>.

يقول النووي: "وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر ، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنّة واستعمال سلف الأمة وخلفها" <sup>(8)</sup>.

ويقول ابن حجر الهيثمي في مقدمة "الزواجر": "وقال جمهور العلماء أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر" <sup>(9)</sup>.

ويقول صاحب "تهديب الفروق": "قوله تعالى" (وكره إليكم الكفر والفسق والعصيان) فجعلها

(1) "الكهف" 49.

(2) "القمر" 53-52.

(3) النساء" 31 ، ويراجع في معناها تفسير "الطبراني" جـ 5 ص 36 ، "ابن كثير" جـ 2 ص 233 ، "المنار" جـ 5 ص 46 ، "القرطبي" جـ 5 ص 158.

(4) "النجم" 32 ويراجع في معناها "القرطبي" جـ 17 ص 105.

(5) "النجم" 32 ويراجع في معناها "القرطبي" جـ 17 ص 105.

(6) رواه مسلم والترمذى.

(7) رواه أحمد ، وحسنه الحافظ في الفتاح ، ورواه البنوى في شرح السنّة.

(8) "مسلم بشرح النووي" جـ 2 ص 85 وبعدها .

(9) مقدمة "الزواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر الهيثمي جـ 1 ص 7 ط . الشعب.

رتباً ثلاثة" الكفر رتبة ، أولى والفسق ثانية ، والعصيان ثالثة ، بلى الفسوق وهو الصغائر ، فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغائر وسمى بعض العاصي فسقاً دون بعض.

وقوله تعالى: (الذين يجتبنون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم).

وقوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سبئاتكم) فإن فيها صراحة في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر<sup>(1)</sup>.

وقد نظر بعض السلف إلى جلال الله وعظمته سبحانه فمنعهم ذلك من تسمية أي معصية الله تعالى باسم "صغريرة" فهي كلها بالنسبة إلى عظم المخالف كبيرة من الكبائر ، وإن اتفقوا على أن منها ما يوجب العقوبة والذم أكثر من غيره ، فالخلاف لفظي في جواز التسمية لا في المعنى ، والجمهور على إطلاق الصغيرة والكبيرة اصطلاحياً كما سبق أن نقلنا عن العلماء.

يقول صاحب "تمذيب الفروق": "اختلفوا أولاً في أن إطلاق لفظ صغيرة على معصية الله تعالى هل يمنع إحلاله وتعظيمه لحدوده إلا في محل تبين تفاوت الذم والعقاب إن نفذ الوعيد ، أو يجوز مطلقاً<sup>(2)</sup>.

ويقول النووي ".. ولا شك في كون المخالفات قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض"<sup>(3)</sup>.

ويقول الهيثمي: (اعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة ، وقالوا بلسائر العاصي كبائر ، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين في "الإرشاد" ، وأ ابن القشيري في "المرشد" ، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة ، واختاره في تفسيره فقال: معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، ثم أول الآية التالية: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) بما ينبو عنه ظاهرها .. إلى أن قال :-

وقال جمهور العلماء: إن العاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر . ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق ، لإجماع الكل على أن من العاصي ما يقدح في العدالة ، ومنها ما لا يقدح فيها ، وإنما الأولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معاصي الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمتها

(1) هامش "الفروق للقرافي" جـ 1 ص 133.

(2) "تمذيب الفروق" هامش "الفروق" للقرافي جـ 1 ص 134.

(3) "مسلم بشرح النووي" جـ 2 ص 85.

الله تعالى ، وشدة عقابه ، وإنحلاً له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة ، لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة ، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم ، بل قسموها إلى صغار وكبار لقوله تعالى: (وَكُرِهٗ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصُبَانُ)<sup>(1)</sup> .

### تحقيق الكبائر وحدها:

فقد وردت أحاديث شريفة تحديد الكبائر بأسمائها ، وهي التي وعد الله تعالى عباده بتکفير سيئاتهم إن اجتبواها ، ومن ذلك:

ما أورده الطبرى في تفسيره بسنده عن أنس بن مالك قال: ذكر أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: "الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، فقال: ألا أنبيكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور أو شهادة الزور ، قال شعبة: وأكبر ظني قال: شهادة الزور"<sup>(2)</sup> .

وما أورده الطبرى بسنده عن أبي أمامة أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متکيع ، فقالوا: الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار من الزحف ، وقدف المحسنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول ، والسحر ، وأكل الربا ، فقال صلى الله عليه وسلم: "فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثناً قليلاً .. الآية"<sup>(3)</sup> .

كما اختلف العلماء في تحديد الكبائر وأنواعها على أقوال نذكر منها ما يلى:

(1) قال البعض: هي المذكورة من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها.

لما رواه الطبرى بسنده عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى الثلاثين منها: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ..)<sup>(4)</sup> الآية .

(2) وقال آخرون: الكبائر سبع.

"ومن ذلك ما رواه الطبرى بسنده عن سهل بن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه قال: إن لفي هذا المسجد ، مسجد الكوفة وعلى رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال: "يا أيها الناس إن الكبائر سبع ، فأصحاب الناس فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال: ألا تسألوني عنها؟ قالوا يا أمير المؤمنين: ماهي؟ قال

(1) مقدمة "الزواجر" للهيثمي جـ 1 ص 7 ط . الشعب.

(2) تفسير "الطبرى" جـ 5 ص 42.

(3) السابق جـ 5 ص 43.

(4) السابق جـ 5 ص 37.

الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقدف الحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة<sup>(1)</sup>.

ومن قال ذلك عبيدة بن عمير وعطاء بن أبي رباح.

### (3) وقال آخرون: الكبائر تسع

ومن ذلك ما رواه الطبرى بسنده عن طيسة بن مياس قال: "كنت مع الحدثان ، فأصبحت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر" قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر: قلت "أشئ لم يسمعه طيسة؟" قال: هي تسع وساعدهن عليك: الإشراك بالله ، وقتل النسمة بغير حلها ، والفرار من الزحف ، وقدف الحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وإلحاد في المسجد الحرام ، والذي يستسحر ، وبكاء الوالدين من العقوق ..<sup>(2)</sup>

### (4) وقال آخرون : الكبائر أربع:

ومن ذلك ما رواه الطبرى عن ابن مسعود قال: أكبر الكبائر الشرك بالله ، والإیاس من روح الله ، والقنوط من روح الله ، والأمن من مكر الله<sup>(3)</sup>.

(5) وقال آخرون: هي كل ما نهى الله عنه. وهو قول من حكينا عنهم من قبل أنهم نظروا إلى جلال الله سبحانه ، فلم يعتبروا صغيرة في أي نهى الله تعالى.

من ذلك ما رواه الطبرى بسنده عن ابن عباس ، قال: ذكرت عنده الكبائر ، فقال: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

وما روی عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر؟ قال: هي إلى السبعين أقرب.

وما روی عنه أن رجلاً سأله ، كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قال: إلى السبعين أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار<sup>(4)</sup>.

(1) السابق جـ 5 ص 38.

(2) السابق ص 39 ذكر الشرك بالله على أنه كبيرة بوصفه رأس الكبائر لا أنه من الكبائر التي يغفرها الله إن شاء كما في آية النساء ، لأنه لو سوينا بين الشرك بالله وبين بقية الذنوب الكبيرة المذكورة لأغفلنا مقتضى آية النساء من التغريق بين الشرك بالله وبين غيره من الذنوب ، وإن عظمت ، فالشرك بالله جنس وحده من الذنوب ، أخبر الله تعالى أنه لا يغفره ، وإنما لحقه اسم الكبائر لأنه رأسها من حيث عظم الفعل لا لمساوته.

(3) السابق جـ 5 ص 40.

(4) السابق جـ 5 ص 41.

(6) وقال آخرؤن : كل ما أ وعد الله أهله بالنار فهو كبيرة ، وكل ذنب فيه حد فهو كبيرة.

ومن ذلك ما روى عن ابن عباس قال: كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب ، من الكبائر ، ومن قال ذلك سعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد والضحاك.

وروى الطبرى بسنده عن الضحاك قال: الكبائر كل موجبة

أوجب الله لأهلها النار ، وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر<sup>(1)</sup>.

ثم إن هذه الأقوال المختلفة فيما بينها في تحديد الكبائر هي من قبيل الاختلاف بالتنوع لا بالتضاد<sup>(2)</sup> ، فإن كل قول منها ينبع على نوع أو أنواع يمكن أن تكون من الكبائر المقصودة لله سبحانه ، وذلك لأن لفظ كبيرة هو من قبيل اللفظ المبهم الذى ليس له موضوع خاص في اللغة أو الشرع.

يقول ابن القيم في المدارج : " وأما الكبائر فاختطف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين واستفسار وأقوالهم متقاربة"<sup>(3)</sup> .

ويقول الغزالى في "الإحياء": "... وذلك لأن الكبير والصغير من المضافات ، وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه ، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه ، فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالإضافة إلى النظرة ، صغيرة بالإضافة إلى الزنا . وقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى ضربه ، صغيرة بالإضافة إلى قتله . نعم للإنسان أن يطلق على ما توعده بالنار على فعله خاصة اسم كبيرة ، وعني بوصفه بالكبيرة أن العقوبة بالنار عظيمة . وله أن يطلق على ما أوجب الحد عليه مصيراً إلى أن ما عجل عليه في الدنيا عقوبة واجبة عظيماً . وله أن يطلق على ما ورد في نص الكتاب النهي عنه: فيقول: تخصيصه بالذكر في القرآن يدل على عظمته ، ثم يكون عظيماً وكبيرة لا محالة بالإضافة ، إذ من صفات القرآن أيضاً تفاوت درجاتها".

(1) "الطبرى" جـ 5 ص 42 ، ويرجع إلى "ابن كثير" جـ 1 ص 233 وبعدها ، في أقوال عن الكبائر وأنواعها ، كذلك يرجع إلى مقدمة "الزواجر" للهيثمى ففيها بحث تفصيلي في هذا الأمر ، أي كون الكبائر تنحصر أم لا تنحصر؟ وكذلك "مدارج السالكين" جـ 1 ص 320 وبعدها.

(2) وقد نبه الإمام ابن تيمية على هذا الاختلاف الذي ينحدر بين أقوال السلف في بعض الموضوعات وأن الاختلاف ينقسم إلى نوعين ، تنوع وتضاد ، وأن اختلافهم في ذلك هو من القسم الأول ، يقول : "... وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ، وذلك صنفان : أحدهما : أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير صاحبها تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى - إلى أن قال - الصنف الثاني : أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتبيين المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصيه" "مقدمة في أصول التفسير" ص 8 : 11 ط السلفية .

ثم ذكر أمثلة كثيرة على هذا الاختلاف المتنوع ، والكلام هنا على هذا القسم ، ويراجع أيضاً "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية صـ 37 وبعدها في نفس المعنى.

(3) "مدارج السالكين" جـ 1 ص 320

ثم يقول: "فهذه الإطلاقات لا حرج فيها ، وما نقل من ألفاظ الصحابة يتعدد بين هذه الجهات ولا يبعد تزيلها على شيء من هذه الاحتمالات . نعم من المهمات أن تعلم معنى قول الله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سينئاتكم) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الصلوات كفارات لما بينهن إلا الكبائر" فإن هذا إثبات حكم الكبائر"<sup>(1)</sup>.

ثم نقول في الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، أن المعاصي تنقسم من ناحية النظر إليها من وجهين:

1- المعصية من حيث هي في ذتها ، وإن فعلها الإنسان مرة واحدة .

2- المعصية من جهة تكرار فعلها والعلم بجرائمها .

فمن المعاصي ما هي كبيرة في ذتها ولو فعلها الإنسان مرة واحدة ، كقتل النفس ، والزنا وما هي صغيرة في ذتها - عند فعلها مرة واحدة - مثل النظر إلى ما لا يحل النظر إليه.

أما من جهة تكرار المعصية ، فإنها وإن كانت في أصلها صغيرة ، فإن تكرارها والإقامة على فعلها يجعلها كبيرة من الكبائر ، لأن ذلك يوحي بالاستهانة بالدين وعدم الاكتتراث به ، وهذا أقل مرتبة أن يكون كبيرة.

يقول صاحب المنار: "... وقال بعضهم كإمام الحرمين والغزالى واستحسن الرازى أنها - أي الكبيرة - كل ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاكتتراث به ، وهو قول مقبول قريب من المعقول"<sup>(2)</sup> .

فالكبائر هنا تكون: "بحسب قصد فاعلها ، وشعوره عند اقترافها ، وعقبه ، لا في ذتها وحسب ضررها"<sup>(3)</sup> كما يقول صاحب المنار.

فالصغرى إذن في ذتها تقلب إلى كبيرة بالتكرار الذي يشعر بالاستهانة وعدم الاكتتراث.

وهو معنى ما أورده ابن عباس فيما رواه الطبرى أنه قال: "لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار"<sup>(4)</sup> ، فاللهم من الذنب لا يكون للما إلا إن لم يتكرر ، فإن معناه هو ما يلم بالإنسان بصورة عارضة لا إصرار فيها ولا مداومة.

يقول القرطبي: "وقيل" اللهم هو أن يأتي بذنب لم يكن له بعادة ، قاله نفطويه ..

(1) "إحياء علوم الدين" للغزالى جـ11 ص 98 ط . الشعب.

(2) تفسير "المنار" جـ5 ص 41.

(3) تفسير "المنار" جـ5 ص 42.

(4) رواه "ابن كثير" في تفسيره بسنده عن الطبرى وابن أبي حاتم جـ2 ص 247.

وقال الزجاج: "أصل اللهم والإلام ما يعمله الإنسان المرة بعد المرة ولا يتعمق فيه ولا يقيم عليه"<sup>(1)</sup>.

يقول ابن القيم "وهنها أمر ينبغي التفطن له ، وهو أن "الكبيرة" قد يقترن بها - من الحباء ، والخوف ، والاستعظام لها - ما يلحقها بالصغار . وقد يقترن بالصغيرة - من قلة الحياة ، وعدم المبالاة ، وترك الخوف ، والاستهانة بها - ما يلحقها بالكبار ، بل يجعلها في أعلى رتبها"<sup>(2)</sup>.

وأما عن تكبير هذه الذنوب كلها - صغائر أو كبار - فقد قال صلى الله عليه وسلم:

"اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحوها ، وخالف الناس بخلق حسن"<sup>(3)</sup>.

فاتباع السيئة الحسنة يمحوها ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، والتوبة مشروعة لكل ذنب ، ولذلك تفصيل واسع لهذا محله ، وسننقل هنا طرقاً مما ذكره ابن تيمية عن مكفرات الذنوب قال:

"على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب:  
أحدها : التوبة .

الثاني : الاستغفار .

الثالث : الحسنيات الماحية .

الرابع : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته.

الخامس : ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها.

السادس : شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره.

السابع : المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا .

الثامن : ما يحصل في القبر من الفتنة والضغط والروعه .

التاسع : أهوال يوم القيمة وكرها وشدائدها .

العاشر : رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد"<sup>(4)</sup>.

وبهذا البيان الواضح ، رد الإمام ابن تيمية عن شبهتهم الداحضة في أن الإيمان المركب يزول كلياً

(1) "القرطبي" جـ 17 ص 108.

(2) "مدارج السالكين" جـ 1 ص 328.

(3) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح.

(4) "الإيمان الأوسط" لابن تيمية ص 29 إلى ص 43 بتصرف.

بزوال جزء من أجزائه ، والتي بناها عليها قولهم في كفر مرتکب المعصية ، وزوال اسم الإيمان عنهم ، وثبوت الكفر عليه ، أما عن بقية شبهاتهم وأدائهم فسنشرع بعون الله تعالى في تفنيدها في الفصلين الباقيين ، والله الموفق .

بهذا النظر نكون قد نقضنا القاعدة الأساسية التي بين عليها الخوارج قولهم ، وهي تساوي الذنوب كلها ، وأنها كلها داخلة في مسمى الكفر ، وأي معصية كفر ، سواء أصر عليها أو لم يصر - على اختلاف بينهم في ذلك كما سبق أن قلنا ، وأوضحتنا آيات الكتاب والأحاديث الشريفة وأقوال السلف والعلماء المعتمد بأقوالهم المذهب الصحيح في ذلك ، والحمد لله تعالى .

وبقى بعد ذلك أن نفت ما أوردوه من مزاعم ، كأدلة لهم على قولهم المنسقون ، فنرد على هذه الأدلة إلى موقعها من الفهم السليم ، والمنهج القويم، وهو موضوع الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

### الفصل الثالث

#### نقض أدلة الخوارج

##### (1) الشبهة الأولى :

وهو قولهم أن صاحب الكبيرة كافر.

وقد ردنا في الفصل الثاني من هذا الباب على هذا الزعم ، وبيننا أن صاحب الكبيرة من الذنوب – دون الشرك – وهو من الموحدين المعرضين للعقاب بالنار دون الخلود فيها. والدليل على عدم كفره كثير ، منه ما أورده ابن حزم في "الملل والنحل" واقتطفنا منه ما يلى:

1- قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأئشى بالائشى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)<sup>(1)</sup>.

فابتداً الله عز وجل بخطاب أهل الإيمان ، من كان فيهم من قاتل أو مقتول ، ونص تعالى على أن القاتل عمداً وولي المقتول أخوان ، فقال تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء).

فصح أن القاتل عمداً مؤمن بنص القرآن وحكم له بأنحورة الإيمان ولا يكون بين الكافر والمؤمن أحوة.

.178 (1) "البقرة"

2- قال تعالى : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفَئِدُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهُ لَعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ) <sup>(1)</sup>.

فهذه الآية رافعة للشك جملة في قوله تعالى: إن الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المؤمنين المأمور سائر المؤمنين بقتالهم حتى تفني إلى أمر الله ، أخوة للمؤمنين المقاتلين ، وهذا أمر لا يضل عنه إلا ضال ، ولا يقول أحد أن الله تعالى جعلهم إخواناً إذا تابوا ، لأن نص الآية أفهم أخوان حال البغي وقبل الفيء إلى الحق ، فقد أمرهم سبحانه بالإصلاح بين المقاتلين في أول الآية ، ثم ذكر في آخرها قوله: ( فأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ) فهم إخوة حال البغي أو القتال.

3- قال تعالى : ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) <sup>(2)</sup>.

فهذه الآية نص جلي على أن الزاني والزانية ليسا مشركيين ، لأن الله تعالى فرق بينهما فرقاً لا يحتمل البينة أن يكون على سبيل التأكيد، بل على أنها صفتان مختلفتان ، وهذا المذهب في النظر وهو أن يقال أن ذلك توكيداً لا محل له ، فإن الله سبحانه لا يضع لفظاً في القرآن إلا وله فائدة واحدة ، وقواعد البلاغة تقتضي عدم الإطالة ، والقرآن رأس البلاغة ، ولا يصح في عقل مسلم أن يتوهם أن الله سبحانه قد استعمل لفظاً لا فائدة منه إلا التكرار ، فهذا مناف لقواعد البلاغة العربية ، وقد جروا هذا المجرى في فهم قوله تعالى: (وَكَرِهٌ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفَسُوقُ وَالْعُصِيَانُ) فجعلوها كلها مترادفة ، وهذا لا يأتي في كلام العربي العادي أبداً ، بل في الركيك من القول أن يتكرر اللفظ مترادفاً بهذا الشكل ، وحاشا القرآن أن يكون كذلك.

ولا سبيل إلى القول أنه إذا لم يتتب كل منهما صار كافراً ، لأنه صح أنه ذنب دون الشرك فهو معاقب عليه لا محالة في الآخرة – إن لم يتتب منه – ولم يقم عليه الحد في الدنيا كما هو مقتضى حديث عبادة بن الصامت السابق ذكره.

4- ثم نقول من قال بکفر مرتكب الكبيرة: إن الله سبحانه أمر بقتل المشركين جملة ، ولم يستثن منهم أحداً إلا كتابياً يقدم الجزية مع الصغار ، أو رسولاً حتى يؤدي رسالته ، ويرجع إلى مأمهنه ، أو مستجيرًا حتى يسمع كلام الله تعالى ، ثم يبلغ مأمهنه ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه ،

(1) "الحجرات" 9-10.

(2) "النور" 3.

فسائل من قال إن مرتکب الكبيرة کافر مفارق ملة الإسلام بالكلية إذا كان الزاني والسارق وشارب الخمر والقاذف والفار من الزحف وأكل مال اليتيم قد خرج من الإسلام أيقتلونه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا يقتلونه ، فيخالفون الله تعالى ورسوله؟

ومن قولهم كلهم – خوارجهم ومعتزلتهم – أنهم لا يقتلونه ، وأن في بعض ذلك حدود معروفة من قطع يد أو جلد مائة أو ثمانين ، وفي بعضها أدب فقط ، وأنه لا يحل الدم بشئ من ذلك ... وهذا انقطاع ظاهر وبطلان لقولهم جملة<sup>(1)</sup>.

### (ب) الشبهة الثانية :

وهي استدلالهم بقول الله تعالى في بعض مواضع من القرآن الكريم من أن معصية الله تدخل نار جهنم حالداً فيها ، فيكون بذلك كافراً ، كما ورد في آية النساء ، والجن ، والبقرة ، السابق ذكرهم في الفصل الأول من هذا الباب<sup>(2)</sup> .

فحسب الفهم السليم الجامع للأدلة فقد قررنا انقسام المعصية إلى شرك ، وما دون الشرك. وأن الخلود في النار الناشئ عن الكفر لا يكون إلا بارتكاب عمل من أعمال الشرك ، أما بقية الذنوب فهي لا توجب الخلود في النار بالتالي – وهي الصغائر والكبائر – وتكون المعصية المذكورة في الآيات هي المعصية بمعنى الحادة والكفر ، وليس بمعنى الذنب الذي هو دون الشرك ، وهذا هو فهم جمهور السلف الذي يجمع الأطراف المستدل بها في الموضوع.

1- يقول الطبرى في آية النساء: فإن قال قائل : أو يخلد في النار عصى الله ورسوله في قسمة المواريث؟ قيل: نعم ، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكًا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحاد الله ورسوله في أمرهما.

وفي إشكالهم هذه الآية فهو من أهل الخلود في النار ، لأنه باستنكاره حكم الله في تلك يصير بالله كافراً ومن ملة الإسلام خارجاً<sup>(3)</sup>.

ويقول القرطبي: ".. والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به الكبائر وتحاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما، كما تقول: خلد الله ملكه ، وقال زهير: "ولا حالداً إلا الجبال الرواسيا"<sup>(1)</sup>.

(1) الأدلة السابقة كلها من "الفصل في الملل والنحل" لابن حزم جـ3 ص 235 وبعدها.

(2) وهي قوله تعالى في "النساء": "ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً حالداً فيها وله عذاب مهين" 14 ، وفي "الجن": "ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم حالدين فيها أبداً" 23 ، وفي "البقرة": "بلى من كسب سيئة وأحاطت به خططيته فأولئك أصحاب النار هم فيها حالدين" 81.

(3) "الطبرى" جـ4 ص 291 .

فيصح في اللغة استعمال كلمة الخلود للتعبير عن طول المدة دون ظاهر اللفظ الذي هو عدم الخروج مطلقاً ، والقرآن عربي نزل بلسان عربي مبين فيصح – بل يجب – فهمه بأسلوب خطاب العرب ، لا حسب ظواهر دلالة اللغة ، لما يحدث ذلك من تناقض في المفاهيم الشرعية وتضارب في آياته لا داعي له .

2- أما عن آية البقرة: (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خططيته): فقد كان إجماع السلف على أنها في المشرك ، فالسيئة هنا هي الشرك ، وبهذا القول قال أبو وائل ومجاهد وقتادة والسدى وعطاء وابن حريج والربيع ، ونقله الطبرى وابن كثير والقرطبي وغيرهم. أما إحاطة الخطيئة فهي الذنوب الجمة التي يفعلها المشرك في حياته فتصبح محطة به لا مهرب له منها.

قال الطبرى: "فتاؤيل الآية إذا : من أشرك بالله ، واقترف ذنوباً جمة فمات عليها قبل الإنابة والتوبة ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون أبداً"<sup>(2)</sup>.

ونقل هذا القول عن ابن عباس وقتادة والأعمش كذلك .

وقال القرطبي : "قوله تعالى (سيئة) السيئة الشرك ، ... وكذا قال الحسن وقتادة ، قالا : والخطيئة الكبيرة. ولما قال تعالى: (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خططيته) دل على أن المعلق على شرطين لا يتم بأقلهما ، ومثله قوله تعالى: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) ، قوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له: يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك قال: "قل آمنت بالله ثم استقم"<sup>(3)</sup>. فدل ذلك على أن ارتكاب المعاصي دون الشرك لا يلزم منها الخلود في النار الناشئ عن الكفر .

3- أما عن قوله تعالى في النساء أن جزاء القاتل المتعبد هو نار جهنم خالداً فيها ، فإن هذا يجب أن يجمع مع قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ، فصح أن القتال يكون بين مؤمنين دون كفر أي منهم ، كما أن الآية لم تنص على كفر القاتل العمد ، وإنما هي نص في دخول النار خالداً فيها ، وهذا تقرير من الله سبحانه وتعالى على استحقاقه لذلك ، وإن لم يكن فيه إثبات الواقع ذلك ، لإمكان تخلف الوعيد حسب قاعدة أهل السنة في ذلك ، من أن تخلف الوعيد من القادر صفة كمال له بعكس تخلف الوعيد منه. هذا وجہ ، والوجه الآخر أنه يصح أن يكون الخلود هنا بمعنى طول المكث أو الأمد الطويل كما سبق أن نقلنا عن القرطبي ، وإنما أخذنا بهذا الوجه وأجرينا هذا

(1) "القرطبي" جـ 5 ص 82.

(2) "الطبرى" جـ 1 ص 386.

(3) "القرطبي" جـ 2 ص 14.

المفهوم على الآية ، حتى لا ندفع أحاديث كثيرة ثبتت من قبل من عدم كفر مرتكب المعصية دون الشرك عامة .

منها ما رواه الطبرى عن ابن عمر قال: كنا معاشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرحم حتى نزلت: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فأمسكنا عن الشهادة<sup>(1)</sup>.

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهموا أن الشرك هو خلاف هذه الأمور كلها ، ولا يقال المقصود هو القتل الخطأ – ليس العمد – لأن الخطأ مرفوع أصلًا عن المكلفين بشرط التوبة بعد العلم بالخطأ.

قال تعالى : (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ، كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلاح فإنه غفور رحيم).  
قال القرطبي: "أي خطيئة من غير قصد"<sup>(2)</sup>.

فالخطأ والعمد في هذا يستويان أن من تاب رفعت عنه عقوبة الآخرة ، فلا موجب إذن لتخصيص أحدهما في قول عمر دون الآخر.

(أ) وقد نقل الطبرى هذا المعنى عن أبي مجاز وأبي صالح.

قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليه ، عن سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) قال: هو جزاؤه ، وإن شاء تجاوز عنه.  
وعن أبي صالح قال: جزاؤه جهنم إن جازاه<sup>(3)</sup>.

وقيل بشرط التوبة والندم ، فهو معفو عنه ، ونقل هذا عن مجاهد وغيره.

وقد ورد عن ابن عباس آثار تدل على أنه لا توبة للقاتل ، إلا أن ذلك كان فتوى منه لرجل بعينه حوفاً من قتله لآخر ، كما ورد في القرطبي ، قال:

أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألم قتل مؤمناً متعمداً توبة؟

قال: لا ، إلا النار.

(1) "الطبرى" جـ 5 ص 126.

(2) "القرطبي" جـ 6 ص 435 .

(3) "الطبرى" جـ 5 ص 217 وبعدها.

قال: فلما ذهب قال جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ ، كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة . قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً . قال فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك" ، وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح . وأن هذه الآية مخصوصة ودليل التخصيص آيات وأخبار"<sup>(1)</sup> .

فهذه الآية نزلت في مقيس بن ضبابة وهو قد قتل مؤمناً متعمداً ثم ارتد بعدها كافراً.

(ب) وقد ورد الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت يثبت أن الزنى والسرقة وقتل النفس هي غير الشرك بالله .

قال: "تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".

ولا يقال هنا: إن الذنوب الواردة هي من الشرك ، وهي بيان له بعد ذكره لأن معنى هذا أن قوله: (من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له) يعني أن من أشرك بالله فقتل ردة كعقوبة في الدنيا كان ذلك كفارة له عن الشرك ، وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن قتل المشرك ردة في الدنيا لا يعني عن تخليله في النار أبداً.

كما نقل عن ابن عباس أن قوله(متعمداً) يعني مستحلاً للقتل فهذا يؤول إلى الكفر.

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة"<sup>(2)</sup> .

فهذا نص في أن قاتل النفس ليس كتارك دينه بل هو بمحنة الزاني المحسن ، وإحلال الدم لا يستلزم الكفر بل يكون في حد فقط كما هو معلوم.

وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث "ثلاث" مختلفة وليس واحدة عامة وبيان لها ، ثم إن العام يرد أولاً ثم يخصص منه بعدها بأن يذكر (تارك دينه) أولاً . فثبتت أن تارك دينه ليس كقاتل النفس ولا الزاني المحسن.

(د) أن الله سبحانه وتعالى قد توعّد قاتل النفس المتعمد بالعذاب العظيم ، فقال تعالى: (.. وأعد له عذاباً عظيماً) والله سبحانه قد توعّد المؤمنين العصاة "بالعذاب العظيم" ، بينما توعّد الكفار والمنافقين بالعذاب "المهين" في عامة آيات القرآن الكريم.

(1) "القرطبي" جـ5 ص 333

(2) متفق عليه .

## 1- ففي حق الكفار والمنافقين:

قال تعالى: (الذين يخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهينا) <sup>(1)</sup>.

وقال تعالى: (فباءو بغضب على غضب ، وللكافرين عذاب مهين) <sup>(2)</sup>.

وقال تعالى: (إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ، و لهم عذاب مهين) <sup>(3)</sup>.

وقال تعالى: (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين) <sup>(4)</sup>.

وقال تعالى: (وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخاذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) <sup>(5)</sup>.

وقال تعالى: (وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين) <sup>(6)</sup>.

وقال تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين) <sup>(7)</sup>.

وقال تعالى: (ومن يعص الله ورسوله ويتعود حدوده يدخله ناراً حالداً فيها وله عذاب مهين) <sup>(8)</sup>.

## 2- وفي حق المؤمنين العصاة :

وقال تعالى: (لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) <sup>(9)</sup>.

وقال تعالى: (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) <sup>(10)</sup>.

وقال تعالى: (ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم) <sup>(11)</sup>.

وقال تعالى: (ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثوبتها وتذوقوا السوء بما صدّتم عن سبيل الله ولهم عذاب عظيم) <sup>(12)</sup>.

(1) "النساء" 37.

(2) "البقرة" 90.

(3) "آل عمران" 178.

(4) "الحج" 57.

(5) "الجاثية" 9.

(6) "المجادلة" 5.

(7) "المجادلة" 16.

(8) "النساء" 14.

(9) "الأنفال" 68.

(10) "النور" 14.

(11) "المائدة" 33 ، وهي في المحارب.

(12) "النحل" 94.

يقول الإمام ابن تيمية: "(ومن يهـن الله فـمالـه من مـكرـم) ، وـذـلـك لـأـن الإـهـانـة إـذـلـال وـتـحـقـير وـخـزـي ، وـذـلـك قـدـر زـائـد عـلـى أـلـم العـذـاب ، فـقـد يـعـذـب الرـجـل الـكـرـيم وـلـا يـهـان"<sup>(1)</sup>.

وقد يقرن بين العذاب المهين ، والعذاب العظيم في بعض الموضع كما في آية الحاثية.

"إـذـا عـلـم مـن أـيـاتـنـا شـيـئـاً اـتـخـذـهـا هـزـوـاً أـولـئـك لـهـم عـذـاب مـهـين . مـن وـرـائـهـم جـهـنـم وـلـا يـغـنـي عـنـهـم مـا كـسـبـوا شـيـئـاً وـلـا مـا اـتـخـذـوـا مـن دـوـن الله أـوـلـيـاء وـلـهـم عـذـاب عـظـيم".

فيعلم من هذا أن العذاب العظيم من جنس العذاب المهين الذي هو للكافرين ، وـذـلـك غـير أـن يـفـرـد العـذـاب العـظـيم وـحـدهـ.

يقول ابن تيمية: "فـلـمـا قـالـ في هـذـهـ الآـيـة: (وـأـعـدـ لـهـم عـذـابـاً مـهـيـناً) عـلـمـ أـنـهـ مـن جـنـسـ العـذـابـ الـذـي توـعـدـ بـهـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ ، وـلـمـ قـالـ هـنـاكـ: (وـلـهـم عـذـابـ عـظـيمـ) جـازـ أـنـ يـكـونـ مـن جـنـسـ العـذـابـ فيـ قـوـلـهـ: (لـمـسـكـمـ فـيـمـا أـفـضـتـمـ فـيـهـ عـذـابـ عـظـيمـ) .

وـمـا بـيـنـ الفـرـقـ أـيـضاًـ أـنـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ هـنـاـ: (وـأـعـدـ لـهـم عـذـابـاً مـهـيـناً) ، وـالـعـذـابـ إـنـما أـعـدـ لـلـكـافـرـينـ ، فـإـنـ جـهـنـمـ لـهـمـ خـلـقـتـ ، لـأـنـهـ لـابـدـ أـنـ يـدـخـلـوـهـاـ ، وـمـاـهـمـ مـنـهـاـ بـخـرـجـينـ ، وـأـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ تـجـوزـ أـلـاـ يـدـخـلـوـهـاـ إـذـاـ غـفـرـ اللـهـ لـهـمـ ، وـإـذـاـ دـخـلـوـهـاـ إـنـهـمـ يـخـرـجـوـنـ مـنـهـاـ وـلـوـ بـعـدـ حـيـنـ ، قـالـ سـبـحـانـهـ: (وـاتـقـواـ النـارـ الـتـيـ أـعـدـتـ لـلـكـافـرـينـ) ، فـأـمـرـ سـبـحـانـهـ الـمـؤـمـنـينـ أـلـاـ يـأـكـلـوـ الـرـبـاـ ، وـأـنـ يـتـقـواـ اللـهـ ، وـأـنـ يـتـقـواـ النـارـ الـتـيـ أـعـدـتـ لـلـكـافـرـينـ) ، فـأـمـرـ سـبـحـانـهـ الـمـؤـمـنـينـ أـلـاـ يـأـكـلـوـ الـرـبـاـ وـفـعـلـوـ الـمـعـاصـيـ مـعـ أـنـهاـ مـعـدـةـ لـلـكـافـرـ ، لـأـلـهـمـ ، وـكـذـلـكـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: "أـمـاـ أـهـلـ النـارـ الـذـينـ هـمـ أـهـلـهـاـ ، فـإـنـهـمـ لـاـ يـمـوتـونـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـحـيـونـ ، وـأـمـاـ أـقـوـامـ لـهـمـ ذـنـوبـ يـصـبـيـهـمـ سـفـعـ مـنـ نـارـ ثـمـ يـخـرـجـهـمـ اللـهـ مـنـهـاـ"<sup>(2)</sup>. وـلـمـ توـعـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ قـاتـلـ الـنـفـسـ الـمـتـعـدـ بـالـعـذـابـ الـعـظـيمـ دـوـنـ الـمـهـينـ عـلـمـ أـنـ دـاـخـلـ فـيـ عـدـادـ الـمـؤـمـنـينـ حـتـىـ بـعـدـ اـرـتـكـابـهـ لـهـذـهـ الـكـبـيـرـةـ .

### **(ج) الشـبـهـ الـثـالـثـةـ :**

وـهـيـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـاـ اللـعـنـ عـلـىـ عـمـلـ مـنـ الـأـعـمـالـ ، أـوـ وـصـفـ فـعـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ أـنـهـ كـفـرـ ، أـوـ وـصـفـ مـنـ يـعـمـلـ عـمـلاًـ مـعـيـنـاًـ أـنـهـ "لـيـسـ مـنـاـ ، وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ . فـنـقـولـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ :

(1) "الصارم المسلح" لابن تيمية ص 53.

(2) "الصارم المسلح" ص 53-54.

- أما عن أحاديث اللعن:

فإن اللعن في اللغة هو الإبعاد من الرحمة.

وهو يرد بأحد معنيين :

1- الدعاء : كما في الأحاديث الشريفة:

كقوله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله من غير منار الأرض"<sup>(1)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله أكل الربا وموكله"<sup>(2)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الواشمة والمستوشمة"<sup>(3)</sup> .. الحديث .

وغير ذلك من الأحاديث التي يرد فيها اللعن بصيغة الدعاء على مرتكب الفعل بالإبعاد من رحمة الله ، وهذا الدعاء لا يستلزم مطلق الإبعاد من الرحمة ، وإنما يحصل بإبعاده من الرحمة وقتاً من الأوقات.

2- الخبر ، كما يرد في الآيات القرآنية عامة ، وهو على نوعين :

إما لعنًا في الدنيا ، أو في الدنيا والآخرة.

فمن لعنه الله تعالى في القرآن في الدنيا والآخرة فهو كافر لا محالة خالدًا في جهنم ومن أهلها ، وذلك كقوله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً)<sup>(4)</sup>.

وقوله تعالى: (إن الذين يرمون الحصانات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)<sup>(5)</sup>.

أما من ذكر باللعنة في القرآن فقط - وليس في الدنيا والآخرة - فيصح أن يكون من المؤمنين الذين يبعدون عن رحمة الله في وقت من الأوقات ، ويصح أن يكون من الكافرين.

كقوله تعالى في القاتل: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)<sup>(6)</sup> فهذا من المؤمنين المبعدين عن رحمة الله تعالى لفترة من الفترات.

وقوله تعالى : (إن الذين يكتمـون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بناه للناس في الكتاب

(1) رواه مسلم.

(2) رواه مسلم .

(3) متفق عليه.

(4) "الأحزاب" 57.

(5) "النور" 23 وهذه الآية قيل إنها نزلت في نساء النبي خاصة ، وقادفهن كافر بلا خلاف . روى ذلك عن ابن عباس وابن جبير والضحاك ورواية عن أحمد وغيرهم ، وقيل إنها عامة لكنها تخص من قصد المؤمنة صدتها عن الإيمان خوف العار ، كما كان يفعل مشركي قريش في قذف المؤمنات اللواتي كن يهاجرن إلى المدينة فراراً بدينهن ، وكلام القولين في الكافرين.

(6) "النساء" 93.

أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون<sup>(1)</sup>.

فهذه في الكافرين من اليهود ، ثم يصدق القول فيها على من يفعل فعلهم كما فعلوه ويكون كافراً كما كفروا. وملخص القول:

أن اللعن من الله تعالى في القرآن يستحقه الكافر ، ولكن ليس بإطلاق ، فيصبح أن يكون الملعون من الله كافراً إن لعنه الله في الدنيا والآخرة ، أو يصح أن يكون عاصياً إن لعنه في الدنيا فقط ، وقد يكون كافراً حسب فعلته. وهذا كله يأتي في صيغة الخبر.

بينما اللعن في السنة فيكون بصيغة الدعاء ، وعامة الملعونين في الأحاديث غير مباحي الذم ، ولا كافرين وإنما هم مبعدين من رحمة الله تعالى لوقت من الأوقات<sup>(2)</sup>.

- وأما عن الأحاديث التي ورد فيها إطلاق اسم الكفر على عمل من الأعمال ، فإن النظر فيها من وجهين.

أولهما: أنه لما قررنا من قبل أركان التوحيد - من ربوبية وألوهية الله تعالى - وحدتنا بذلك الأعمال التي تنقض التوحيد كلية لتعلقها بأصله ، وكذلك من تقريرنا لقاعدة أن المعاصي منها الشرك ومنها ما هو دون ذلك من كبائر وصغار.

فإنه تبعاً لهذا النظر ، فإن أي عمل ليس من هذه الأعمال الناقضة للتوحيد ، أو الذي هو دون الشرك فيجب أن يكون من أعمال المعاصي ، ويكون فاعله عاصياً ما لم يستحل ، (يعني أن يرد بعد ثبوته لديه كما قررنا من قبل في مبحث الرد) ، فإن استحل كان كافراً كفراً أكبر نaculaً عن الملة ، وإن لم يستحل كان الكفر بمعنى المعصية المغلظة.

وعلى هذا جمهور أهل السنة في نظرهم لهذه الأحاديث.

الثاني : أن إطلاق لفظ الكفر في القرآن الكريم مختلف عن إطلاقه في السنة الشريفة ، فهو في القرآن الكريم يأتي بمعنى الكفر الأكبر الناقل عن الملة ، وذلك لأن الله تعالى ينبه في القرآن الكريم على أعلى درجات الكمال في الإيمان ، وعلى أحسن درجات الكفر والباطل ، ليكون المؤمن حريصاً على اللحاق بهؤلاء ، حريصاً كذلك على البعد عن أولئك الكفار ، وقد تقررت القاعدة الأصولية بناء على استقراء النصوص القرآنية بهذا المعنى. فقال الشاطبي: "... فكان القرآن آتيا بالغايات تنصيصاً عليها ، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك ، ونبهاً بما على ما هو دائر بين الطرفين.

(1) "البقرة" 159.

(2) يراجع في المعنى السابق قوله "الصارم المسلح" لابن تيمية ص 42 وبعدها.

وقد روی في هذا المعنى عن أبي بكر الصديق في وصيته لعمر بن الخطاب عند موته حين قال له: "ألم تر أنه نزلت آية الرخاء مع آية الشدة ، وآية الشدة مع آية الرخاء ، ليكون المؤمن راغباً راهباً ، فلا يرغب رغبة يتمنى فيها على الله ما ليس له ، ولا يرهب رهبة يلقى فيها بيده إلى التهلكة ، أو لم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسىء أعمالهم ، لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن ، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخشى أن أكون منهم. وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم ، لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سوء ، فإذا ذكرتهم قلت: إني مقصراً ، أين عملي من أعمالهم"<sup>(1)</sup>.

أما في السنة الشريفة فهي بيان للقرآن الكريم ، وتفصيل لما فيه ، فهي تحتوي على درجات الإيمان كلها ، وكذلك مراتب الكفر كلها ، فقد يأتي القول فيها عن الكفر ويراد به الكفر الأصغر وقد يراد به الأكبر . ودليل ذلك : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكم أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : تكثرن اللعن وتکفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن.." <sup>(2)</sup> الحديث.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث تحت عنوان "كفر دون كفر" وعنى بذلك الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة . ويقول النووي فيه : "وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان والنعمـة والحق"<sup>(3)</sup> فقد جاء الكفر في الحديث بمعنى كفر العشير أي غمطه حقه.

والقاعدة في ذلك أن اللفظ يؤخذ على ظاهره ما لم تصرفه قرينة ، فإن وجدت قرينة تدل على صرف لفظ الكفر في الحديث عن معناه الأصلي وهو الكفر الأكبر ، أمكن المصير إلى أنه كفراً أصغر لثبت إمكان ذلك في السنة الشريفة.

ومثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"<sup>(4)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "... لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"<sup>(5)</sup>.

فيجمع مع قوله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا.." الآية. فيدل على أن مجرد الاقتتال لا يوجب

(1) "المواقف للشاطبي جـ 3 ص 140 ، المسألة في الأوامر والتواهي .

(2) رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، راجع شرح النووي جـ 2 ص 65.

(3) مسلم شرح النووي جـ 2 ص 67 .

(4) رواه مسلم.

(5) رواه مسلم.

الكفر ، فيحمل اللفظ في الحديث على الكفر الأصغر أو المعصية المغلظة ، وإنما يكون كفراً أكبر إن استحل المقاتل قتال المسلمين وقتلهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"<sup>(1)</sup> فإنه يجب الجمع بينه وبين حديث آخر رواه مسلم وهو: "من أتى عرافاً فسألة عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً"<sup>(2)</sup> .

فهذا يعني عدم قبول ثواب الصلاة لمدة معينة ، وهو لا يجوز قوله لغير المسلم ، فصح أنه لم يكفر بذلك ، أما إن اعتقد أن هذا الكاهن يعلم الغيب حقيقة ، ويشترك في علم الله تعالى فيكون كفراه كفراً أكبر. وقوله صلى الله عليه وسلم : "إما عبد أبقي من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم"<sup>(3)</sup> . فيجمع مع قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أبقي العبد لم تقبل له صلاة"<sup>(4)</sup> .

وعدم القبول لا يشترط منه عدم الصحة ، ولذلك يقول الإمام أبو عمرو بن الصلاح: "صلاة الآبق صحيحة غير مقبولة ، فعدم قبولها لهذا الحديث ، وذلك لاقترانها بمعصية ، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ، ولا تناقض في ذلك ، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب ، وأثر الصحة في سقوط القضاء ، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة"<sup>(5)</sup> .

فقد قاسها بذلك على الصلاة في الدار المخصوصة ، فهي صحيحة لا ثواب فيها ، وقد حملها الإمام المازري والقاضي عياض على المستحل للإبقاء فيكفر ولا تقبل صلاته .

وقد ذهب بعض السلف والأئمة إلى اعتبار لفظ الكفر في الأحاديث بمعنى الكفر الأصغر مطلقاً وذلك بعد الاستقراء التام للشريعة ، وكذلك جواز وروده بهذا المعنى ، ولا فارق في النتيجة بين ذلك وبين القاعدة التي قررناها أولاً من افتراض اللفظ على ظاهره إلى أن تثبت قرينة. وإنما الخلاف في المسلك ، وبالاستقراء وجد أن كل ما ورد في السنة هو من هذا القبيل بالفعل ، فلا خلاف إذن ، وذلك من جنس قول ابن عباس في العموم أنه "لا عام في القرآن إلا وخاص" ، فأأخذه بعض الفقهاء والأصوليين مطلقاً واعتبروا دلالة العام أصلاً ظنية لوقوع تخصيصها قطعاً ، ومنهم من تركها على عمومها حتى يثبت التخصيص بدليل . ولا فرق في النتيجة إن شاء الله تعالى.

(1) رواه الأربعه والحاكم.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه مسلم.

(5) عن شرح النووي لمسلم ج 2 ص 58

وقد قال صاحب "فتح المجيد" أنه يصار إلى التوقف في دلالة الكفر هنا ، فلا يقال كفراً أصغر أو أكبر مبالغة في الوعيد ، قال:

"وهل الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر فلا ينفل عن الملة؟ أم يتوقف فيه فلا يخرج من الملة ولا يخرج؟ وهذا أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى"<sup>(1)</sup> .

وقد دأب كثير من السلف على التوقف عن الحكم بأن هذا كفراً مخرج من الملة أم لا ، حتى لا تفقد هذه النصوص خطورتها الواجبة لها، كما روى ذلك عن سفيان بن عيينة ، يقول صاحب "فتح المجيد" عند شرح حديث "ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر ، ومصدق بالسحر ، وقاطع الرحم":

"هذا من نصوص الوعيد التي كره السلف تأويلها ، وقالوا أمروها كما جاءت ومن تأولها فهو على خطر من القول على الله بلا علم . وأحسن ما يقال أن كل عمل دون الشرك والكفر المخرج من ملة الإسلام فإنه يرجع إلى المشيئة فإن عذبه فقد استوجب العذاب ، وإن غفر له ففضله ورحمته"<sup>(2)</sup> ، وذكر النووي في شرحه لمسلم: "وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت، ولا يخاض في معناها ، وإنما لا نعلم معناها ، وقال أمروها كما أمرها من قبلكم .. إلى قوله : وال الصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولا".<sup>(3)</sup> .

- وأما عن الأحاديث التي ورد فيها نفي الإيمان أو "ليس منا" أو ما شابه ذلك . فهي خاضعة للقواعد المقررة من قبل ، من زيادة الإيمان ونقشه ، ومن تقسيم المعاصي إلى شرك وما دون الشرك مما هو صغيرة وكبيرة.

فقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"<sup>(4)</sup> . محمول على أنه لا يصبح مؤمناً مكتملاً لإيمان لتركه خصلة منه ، كما هو معلوم من أن مجرد محبة الأذى أو إرادته لل المسلم ليس شركاً، بل هو معصية تنقص من الإيمان الواجب له.

وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"<sup>(5)</sup> .

فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة حد السرقة كالقطع ، وحد الزنى ، كاجلد ، كما

(1) "فتح المجيد" ص 296.

(2) "فتح المجيد" ص 296.

(3) مسلم بشرح النووي جـ 2 ص 42.

(4) رواه مسلم ، راجع شرح النووي جـ 2 ص 16.

(5) رواه مسلم.

هو في القرآن الكريم ، فعلم قطعاً أن ذلك ليس شركاً لما هو معلوم من أن عقوبة الردة القتل. فكان نفي الإيمان هنا يعني نفي كماله ، قال النووي في شرحه على الحديث : "فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشئ ويراد نفي كماله ومحترره ، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة . وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق" ، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أفهم بابيعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا، ولا يعصوا ، إلى آخره .. إلى قوله.

فهذا الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء) ، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ، لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان"<sup>(1)</sup>.

- وأما عن الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا"<sup>(2)</sup>. أو قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجahلية"<sup>(3)</sup>. أو قوله صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا"<sup>(4)</sup>.

فكليها - كما سبق أن قررنا - محمولة على أنها في المستحل إن أخذناها على أنها تعني الكفر أو أنها تعني ليس على هدinya أو سيرتنا ، وعلى ذلك كثير من أهل العلم ، وقد نقلنا أن من السلف من كره هذا القول ، وقد قال ابن عيينة فيه : بئس هذا القول - أي صرف الحديث عن ظاهره - ليكون أبلغ في الزجر .

## خاتمة

وبعد:

فإن الأمر سهل ميسور ، لمن يسره الله له.

فإلا إسلام قد نزل إلى أمّة أمية جد قليلة الحظ - إن لم تكن مدعومة - من الفلسفة والمنطق وغيرهما من العلوم العقلية البشرية التي ضررها أكثر من نفعها ، ولم يكن الجدل العقلي معروفاً لديهم ، إلا

(1) راجع "مسلم بشرح النووي" ج 2 ص 41.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه مسلم.

السوفسقائية المخطة للحقائق ، الملمسة الحق بالباطل ، والزينة الباطل بالحق ، فاستنقذ الإسلام هذه الفطر من ركام الجاهلية التي كانت ترون عليها ، وصحح مسار الفكر فيها ، وكان النبع الصافي والمورد الوحيد لتصوراتهم وفهمهم هو القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الفهم المستقيم المبني على الفطرة السليمة .

ف لما كان عصر الفتوحات ، وانتقلت وسائل العلم الغريبة عن القرآن ومنهجه - كالفلسفة - وكثير الجدل وبدأ التزاع والاختلاف وظهر علم الكلام ، انحرفت الفطر ، ونشأت الفرق التي فرقت دين الله بآرائها وأفكارها ومناهجها السقيةة الغربية عن منهج القرآن في تناول الأمور .

وما كان دين الله في نفوس المؤمنين الأوائل بهذا الشكل المنحرف ، بل كان الإسلام واضحاً في أذهانهم وقلوبهم ، بمحس سليم وفهم مستقيم المسلم من غيره دون الحاجة إلى مراجعة المراجع وتسطير الصفحات . فيصيرون حيث يخطأ الآخرون .

ولهذا كان لابد لنا من الرجوع إلى النبع الصافي نستلهم منه مفهوماتنا وتصوراتنا ، ناهجين في ذلك منهج سلفنا الصالح ، الذين قطعوا هذا الطريق كله قبلنا ، فأناروه لنا ، وبينوا منهج الفكر السليم ، وتناول النصوص الشرعية وعلاقتها باللغة العربية ، واستنبتوا القواعد الأصولية ، والمناهج العقلية التي تجمع هذا كله لتكون دليلاً من يأتي من بعدهم ليسير على دربهم ، فإن فعلنا وسلكنا طريقهم فلا حاجة بنا إلى الجدل والتركيبيات العقلية السقيةة ، الدخيلة على الإسلام ، والتي لم يدفعنا لها إلا ما كان من أخطاء جمة في فهم الدين على حقيقته ، مما استلزم التحليل والتدقير حتى تتضح كل الجزئيات التي ما كانت لتخفى على أحد لو لا انتكاس الفطر واحتلال المورد الصافي بغيره .

اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وقلباً خاشعاً ، ولساناً ضارعاً .

اللهم تقبل حسناتنا ، وتجاوز عن سيئاتنا واهدنا سواء السبيل .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## مراجع البحث

- 1 - القرآن الكريم .
- 2 - صحيح البخاري .
- 3 - صحيح مسلم .
- 4 - سنن الترمذى .
- 5 - تفسير الطبرى ط الحلبي
- 6 - تفسير القرطى ط دار الكتب العربى
- 7 - تفسير ابن كثير ط . الشعب
- 8 - تفسير المنار محمد رشيد رضا ط . مكتبة القاهرة
- 9 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى ط. المكتبة السلفية
- 10- فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشمیری ط. دار المعرفة
- 11- شرح صحيح مسلم للنووى ط. المطبعة المصرية
- 12- الترغيب والترهيب للمنذري ط. دار إحياء التراث العربي
- 13- مختار الحسن وال الصحيح عبدالبديع صقر ط. المكتب الإسلامي
- 14- زاد المعاد ابن القيم ط. دار الفكر
- 15- مدارج السالكين ابن القيم ط. دار الكتاب العربي
- 16- إعلام الموقعين ابن القيم ط. دار الجيل
- 17- كتاب الصلاة ابن القيم ط. المطبعة السلفية
- 18- مجموعة الفتاوى ابن تيمية ط. دار ابن تيمية
- 19- الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ط. دار الفكر
- 20- الإيمان ابن تيمية ط. السنة الحمدية
- 21- اقضاء الصراط المستقيم ابن تيمية ط. السنة الحمدية
- 22- مقدمة في أصول التفسير ابن تيمية ط. المكتبة السلفية
- 23- المواقف في أصول الشريعة الشاطبي ط. دار المعرفة
- 24- الاعتصام الشاطبي ط. دار المعرفة
- 25- تذكير الفروق والقواعد السننية (هامش الفروق للقرافى) محمد بن حسين المالكى ط. دار المعرفة
- 26- الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ط. مكتبة المغنى بغداد
- 27 الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ط. الحلبي
- 28- شرح السنة للبغوي ط. المكتب الإسلامي
- 29- معالم السنن للخطابي ط. السنة الحمدية
- 30- الفرق بين الفرق للبغدادي ط. دار الكتب العلمية
- 31- شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان ملا علي القاري ط. دار الكتب العلمية

- 32- جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي ط. الحلبي
- 33- نيل الأوطار للشوكاني ط. دار الجليل
- 34- فتح المجد شرح كتاب التوحيد عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ط. دار إحياء التراث العربي
- 35- المغني ابن قدامة المقدسي ط. مكتبة الرياض
- 36- الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيثمي ط. الشعب
- 37- إحياء علوم الدين الغزالي ط. الشعب
- 38- كتاب الإيمان أبوبكر ابن أبي شيبة ط. المدنى
- 39- كتاب الإيمان للقاسم بن سلام ط. المدنى
- 40- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ط. زكريا علي يوسف
- 41- معارج القبول حافظ حكمي ط. المكتبة السلفية
- 42- أعلام السنة المشورة حافظ حكمي ط. المركز العربي للنشر
- 43- مقالات الإسلاميين للأشعري ط. دار النهضة الحديثة
- 44- الشريعة للأجرى ط. السنة الحمدية
- 45- أسباب التزول للواحدى ط. الحلبي
- 46- تاريخ الإسلام السياسي حسن إبراهيم حسن ط. مكتبة النهضة الحديثة
- 47- البيان والتبيين الجاحظ ط. الشركة اللبنانية للكتاب
- 48- مختار الصحاح ط. الحلبي
- 49- كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ابن رجب الحنبلي ط. دار الفتح
- 50- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للنكاسائي ط. زكريا علي يوسف
- 51- المسودة في أصول الفقة ابن تيمية ط. المدنى
- 52- منهاج السنة النبوية ابن تيمية ط. دار الكتب العلمية

## فهرس الموضوعات

المقدمة

الباب الأول

الفصل الأول — الإسلام والإيمان

الفصل الثاني : الإيمان قول وعمل

الفصل الثالث :

أولاً : الاعتقاد

ثانياً : الإصرار والرد

الباب الثاني :

الفصل الأول : محمل أقوال المرجنة

الفصل الثاني : أحاديث الشفاعة وحقيقة الشهادتين

الفصل الثالث : ردود على الشبهات

الباب الثالث :

الفصل الأول : محمل أقوال الخوارج

الفصل الثاني : بحث في أقسام المعاصي

الفصل الثالث : نقض أدلة الخوارج

خاتمة

مراجع

فهرس الموضوعات